مخطوطة

المحيط البرهاني في الفقه النعماني (الجزء الأول والثاني)

المؤلف

محمود بن أحمد بن عبدالعزيز (ابن مازة، المرغيناني)

المجلد الأول والثاني

من المحيط البرهاني

لفقه الإمام أبو حنيفة

كتاب الطهارات

كتاب الصلاة
[illegible] السجدات

كتاب الزكاة

كتاب الصوم
[illegible]
كتاب [illegible] وذوي الأرحام [illegible]

كتاب المناسك

كتاب النكاح

كتاب المهر

كتاب الطلاق

كتاب النفقات

كتاب العتاق
كتاب المكاتب
كتاب الولاء
كتاب الأيمان والنذور

كتاب الزنا

كتاب [illegible]

كتاب السير
كتاب [illegible]
كتاب الاستحسان و[illegible]

كتاب التحري في الصلاة [illegible]

كتاب اللقيط
كتاب اللقطة
كتاب الإباق
كتاب المفقود
كتاب الغصب
كتاب الوديعة
كتاب العارية
كتاب الشركة
كتاب الصيد
كتاب الذبائح والأضحية

[illegible]

فقه امام اعظم ابي حنيفة كوفي رحمة الله عليه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل في بيان اسباب الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النوع الثاني [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث [illegible]

[illegible]

فرع آخر [illegible]

[illegible]

ومنها الماء المستعمل في البدن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكر النوع الثاني عشر الفصل

نوع آخر في التقاص

نوع آخر

[illegible]

نوع احرف في القراءة بالفارسية

[illegible]

[illegible]

وما يتصل بهذا الفصل

الفصل الخامس

الفصل السابع

[illegible]

[illegible]

وما يتصل بهذا الفصل

[illegible]

[illegible]

وما يتصل بهذا الفصل

[illegible]

ومما يتصل بهذا الفصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

الفصل التاسع

[illegible]

الفصل العاشر

[illegible]

الفصل الثالث عشر في التراويح

[illegible]

[illegible] السلف [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] التراويح [illegible] والكلام [illegible]

[illegible] قال [illegible] ابي حنيفة وابي يوسف [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible] رمضان قال القاضي الامام ابو علي النسفي [illegible]

[illegible] التراويح [illegible] رمضان [illegible]

[illegible] الصحابة [illegible]

[illegible] التراويح [illegible]

[illegible]

ولم يقعد على رأس الثانية فقال انه لو كان في الصيام [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] على رأس [illegible]
ابي حنيفة رحمه الله [illegible] قال ابو يوسف رحمه الله [illegible] بتسليمة واحدة [illegible] واحدة [illegible]
على رأس الثانية [illegible] بتسليمة واحدة [illegible] الشفع الثاني [illegible]
هذا الشفع الثاني [illegible] لم يقعد على رأس الثانية [illegible]
[illegible] عن ابي حنيفة رحمه الله في المشهور [illegible] قول ابي يوسف رحمه الله [illegible] اختلف المشايخ [illegible]
[illegible] في التراويح [illegible] ابي حنيفة وابي يوسف [illegible]
[illegible]

[illegible] التراويح [illegible]
[illegible]

الفصل

[illegible] … وذكر في الكتاب … [illegible]

الفصل الخامس عشر في الحدث في الصلاة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل السادس عشر

[illegible]

الفصل الثامن عشر

الفصل التاسع عشر

الفصل العشرون

[illegible]

الفصل الحادي والعشرون في سجدة التلاوة

[illegible]

كان يستحق بها سجدة واحدة فان المجلس واحد من حيث الحكم فان المجلس مضاف الى [illegible]
[illegible] المجلس [illegible] المكان [illegible] سجدة واحدة [illegible]
[illegible] سجدة واحدة وان كان [illegible]
[illegible]
[illegible] سجدة واحدة [illegible]
[illegible] المجلس [illegible] سجدة واحدة [illegible]
[illegible] في حق السجدة [illegible] الراكب [illegible]
[illegible] المكان [illegible] في الصلاة [illegible] سجدة واحدة [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] سجدة واحدة [illegible]
[illegible] الراكب [illegible] المصلي [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] في حق افعال الصلاة [illegible] ما ليس من افعال الصلاة [illegible]
[illegible] المكان [illegible] سجدة واحدة [illegible]
[illegible] المجلس [illegible] المكان [illegible]
[illegible] المجلس [illegible] سجدة واحدة [illegible]
[illegible] السامع [illegible] التلاوة [illegible] في الصلاة [illegible]

[illegible] من الصلاة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] من الصلاة [illegible] ظاهر الرواية [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible] سجدة واحدة [illegible] الجامع الصغير [illegible] ابي يوسف [illegible]
[illegible] السجدة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ظاهر الرواية [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] سجدة واحدة [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] ابي يوسف [illegible] سجدة واحدة [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] في حق الصلاة [illegible] في حق التلاوة [illegible]
[illegible] السجدة [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] من الصلاة [illegible] ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] الحائض والنفساء [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الحائض [illegible]

[illegible] فانه يقصر الصلاة وان اقام في ذلك المكان شهرا [illegible]
[illegible] مسافرين [illegible] الصلاة وان [illegible] في موضع [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]

[illegible]

وما يتصل بهذا الفصل

[illegible]

آخر هذا الفصل المترجمات

[illegible]

[illegible]

الفصل الرابع عشر في الصلاة في السفينة

الفصل الخامس والعشرون

[illegible]

الفصل السادس والعشرون في صلاة العيدين

[illegible]

فرع آخر

فرع آخر

[illegible]

ومما يتصل بهذا الفصل

الفصل الحادي والثلثون

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في التلفيق في بيان حكم المسبوق واللاحق

الفصل الخامس والثلثون في المدغمات

[illegible]

كتاب الزكاة

الفصل الأول

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

الفصل الثالث في بيان مال الزكاة

[illegible]

الفصل الرابع

الفصل الخامس في انقطاع حكم الحول وعدم انقطاعه

الفصل السادس في تعجيل الزكاة

الفصل السابع في اداء الزكاة والنية فيه

الفصل الثامن في المسايل المتعلقة بموضع الزكاة وفيه

الفصل التاسع في المسائل المتعلقة بمحل الزكاة

الفصل العاشر في بيان المنع من وجوب الزكاة

الفصل الحادي عشر في الأسباب المسقطة للزكاة

الفصل الثاني عشر في صدقات الشركاء

الفصل الثالث عشر في تزكية الديون

الفصل الرابع عشر في المسائل التي [illegible]

[illegible]

الفصل الخامس عشر

في المسائل التي تتعلق بالعشر [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل السادس عشر في ايجاب الصدقة وما يتصل بها من الحدود و اشباهه

[illegible]

الفصل الثالث عشر في المتفرقات

[illegible]

كتاب العشر ... الفصل الأول في بيان من يجب العشر وما لا يجب

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في بيان اعتبار النصاب لوجوب العشر وانه مختلف فيه

[illegible]

الفصل الثالث فيمن يجب عليه العشر وفيمن لا يجب عليه

الفصل الرابع في معرفة وقت وجوب العشر

الفصل الخامس في معرفة ارض الخراج والعشر

الفصل السادس في التصرف فيما يخرج من الارض من الطعام وفي التصرف في العشر

[illegible]

الفصل السابع في المتفرقات

[illegible]

كتاب الخراج

الفصل الأول في بيان نوعه

[illegible]

الفصل الثاني في بيان اراضي الخراج

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في بيان [illegible] الخراج

[illegible]

الفصل الرابع في بيان مقدار الخراج

[illegible]

[illegible]

الفصل الخامس في بيان من يجب عليه الخراج

[illegible]

الفصل السادس في بيان الاسباب الموجبة لسقوط الخراج

مشايخنا والصواب في مثل هذا ان ينظر الامام [illegible] في هذه الارض وينظر الى الخارج منها [illegible]

[illegible]

في كتاب [illegible] الخراج [illegible] الارض [illegible]

[illegible]

الفصل التاسع في تعجيل الخراج

[illegible]

الفصل الثامن في المتفرقات

[illegible]

في كتاب العشر والخراج [illegible]

اذا كان الخراج خراج مقاسمة [illegible]

[illegible]

فقال حتى ان النوع الثاني وهو خراج الرؤس فنقول ذكر الكاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يقبل الجزية من جميع أهل الكتاب بلا خلاف [illegible]

[illegible] في كتاب السير [illegible] **وأما بيان من يجب عليهم** فنقول

أهل الذمة في حق ما يجب عليهم أنواع [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل في من خراج الرؤوس والاراضي

[illegible]

[illegible] الاراضي ان الخراج ليس لها اصول [illegible] لا انها ملك [illegible] من [illegible]
[illegible] وهو الخراج في [illegible] والبيت [illegible] احدهما والاخر [illegible]
[illegible] واذا [illegible] كل [illegible] الى [illegible] كما اذا اشتروا ارضا [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] الاراضي [illegible] الخراج
[illegible] الاراضي [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] الاراضي الى الخراج لان الخراج [illegible] في هذا الباب [illegible]
[illegible] الاراضي [illegible]
[illegible] الخراج ان [illegible] الاراضي على [illegible]
[illegible] الاراضي [illegible] الخراج [illegible] الاراضي [illegible] الى الخراج [illegible]
[illegible] الارض [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] من المال [illegible] في الاخرى [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] الخراج [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] الاراضي [illegible] ان الخراج [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] الاراضي [illegible]
[illegible] من [illegible] اشتروا [illegible]
[illegible] الامام [illegible] ذلك [illegible] الاراضي دون الخراج
[illegible] الاراضي كان ذلك [illegible] الخراج [illegible] الارض [illegible]
ذلك [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] خراج [illegible] وخراج الاراضي [illegible] الاسلام [illegible] خراج [illegible]
خراج [illegible] في ذلك [illegible] ان عليا رضي الله عنه قال [illegible]
[illegible] خراج [illegible] ارضا
[illegible] وعن ابن مسعود والحسن بن علي رضي الله عنهم [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] الامام [illegible] الاراضي عشرة [illegible]
[illegible] من اهل [illegible] خراج [illegible] في هذا الباب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] من العلماء من قال [illegible]
[illegible] الامام ان [illegible]
الى [illegible] من اهل [illegible] الامام [illegible] في دارهم [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الامام عليهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الذين [illegible] الى بلادهم [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] في [illegible] خراج الارض [illegible]
[illegible] خراج الارض [illegible]
[illegible] وذكر في الزيادات [illegible] العشر [illegible] الخراج
[illegible] الرواية الاخرى ان هذا من الامام [illegible] الاراضي [illegible]

الاراضي [illegible] خراج المتقول [illegible] اذا اشتروا [illegible] ارضا [illegible]
[illegible] في [illegible] وما ذكر في الزيادات محمول على ما اذا لم يذكر [illegible]
[illegible] خراج [illegible] خراج المتقول [illegible] ذلك الخراج المتقول [illegible] وما ذكر
في الرواية الاخرى محمول على ما اذا كان [illegible] وما ذكر في الزيادات
محمول على ما اذا [illegible] عن الاراضي [illegible] وما ذكر في الرواية الاخرى محمول على ما اذا [illegible]
[illegible] الاراضي [illegible] كانت [illegible] الاراضي
[illegible] والامام [illegible] الى الاراضي [illegible]
[illegible] الاراضي [illegible] من اهل [illegible]
[illegible] الاراضي لان الخراج [illegible] الاراضي [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] اصحاب الاراضي [illegible]
[illegible] الامام [illegible]

كتاب المعادن والركاز

والكنوز [illegible] في الارض [illegible]
يوم [illegible] والركاز [illegible] المعدن [illegible] الكنز [illegible]
[illegible] في الارض اذا [illegible] في الارض [illegible]
[illegible] الذهب [illegible] الكنز [illegible] الكلام في المعدن [illegible]
[illegible] في ارض [illegible] في ارض [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] من هذه المواضع [illegible] الكريم [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] المال [illegible]
[illegible] في هذا المال كما [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] ان اوجب [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] بالكل [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] وجوب الخمس [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] وقال ابو يوسف ومحمد [illegible] الخمس [illegible]
الارض [illegible] الذهب والفضة التي في المعادن [illegible]
اجزاء الارض [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] واما الارض [illegible]
[illegible] عن ابي حنيفة ذكر في الاصل انه لا يجب [illegible] في الارض [illegible]
[illegible] ان [illegible] الارض [illegible] العشر والخراج [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] الارض [illegible]
[illegible] ان [illegible] الارض [illegible] حق الله تعالى [illegible] عشر او خراج
[illegible] ان [illegible]
[illegible] في الارض [illegible] الخمس [illegible] الارض [illegible]
الكلام في الكنز [illegible] ان [illegible] في دار الاسلام [illegible] احدهما ان [illegible]
[illegible] فان كان فيه علامات الاسلام [illegible]
[illegible] وان كان فيه علامات [illegible]

فصل في بيان بيوت الأموال

كتاب الصوم

الفصل الأول في بيان وقت الصوم وما يتصل به

[illegible] الفجر [illegible] ذكر شيخ الإسلام [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة وهذا [illegible] الكفارة [illegible] المشايخ في [illegible]

وهو الصحيح [illegible] شمس الأئمة الحلواني [illegible] في الكتب [illegible]

[illegible] الجواب في [illegible] الوقت [illegible] الإفطار [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني فيما يتعلق برؤية الهلال

[illegible] هلال رمضان [illegible] شهادة الواحد إذا كان [illegible]

[illegible] في ظاهر الرواية [illegible] شهادة [illegible]

عن أبي حنيفة أنه لا تقبل شهادة [illegible] إذا كان مستور الحال [illegible]

[illegible] وهو الصحيح [illegible] الشيخ الإمام [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في النية

الفصل الرابع فيما يفسد الصوم وما لا يفسد

[illegible]

وعن ابي يوسف وهشام عن محمد وعن ابي يوسف اذا تقيأ بعد الطلوع فعليه الكفارة وان تقيأ بعد التذكر [illegible]

[illegible]

الفصل الخامس في وجوب الكفارة وفي افساد الصوم [illegible]

[illegible]

فصل السادس فيما يكره للصائم ان يفعله وما لا يكره

الفصل السابع في الاسباب المبيحة للفطر

[illegible]

الفصل الثامن في بيان الاوقات التي يكره فيها الصوم

[illegible]

الفصل التاسع فيما يصير شبهة في اسقاط الكفارة

[illegible]

[illegible]

والله اعلم

الفصل العاشر في المجنون والمغمى عليه والصبي يبلغ والنصراني يسلم والحائض تطهر ومن في معناهم

قال محمد رحمه الله اذا جن رمضان [illegible]

[illegible]

والله اعلم

الفصل الحادي عشر في النذور

قال محمد رحمه الله في نوادر الصوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني عشر في الاعتكاف

[illegible]

الفصل الثالث عشر في صدقة الفطر

الفصل الرابع عشر في المتفرقات

كتاب المناسك

الفصل الأول في بيان شرائط الوجوب

[illegible]

الفصل الثاني في بيان ركن الحج [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في تعليم أعمال الحج

[illegible]

[illegible]

الفصل الرابع في بيان مواقيت الاحرام وما لا يجوز مجاوزتها من غير احرام

الفصل الخامس

فيما يحرم على المحرم بسبب احرامه وما لا يحرم

[illegible]

نوع منه في حلق الشعر وقلم الأظافير

[illegible]

[illegible]

نوع منه في الجماع

[illegible]

[illegible]

نوع منه في الدهن والطيب والخضاب

[illegible]

[illegible]

الفصل السادس في صيد الحرم وشجره وحشيشه وحكمه

[illegible]

الفصل السابع في بيان وقت الحج والعمرة

... الحج أشهر معلومات قال الله تعالى الحج أشهر معلومات والمراد وقت الحج ...

[illegible]

[illegible]

الفصل الثامن في الطواف والسعي

[illegible]

[illegible]

الفصل التاسع في القارن

[illegible]

[illegible]

الفصل العاشر في التمتع

[illegible]

[illegible]

الفصل الحادي عشر في الإحصار

الحصر كذا هو المنع عن الوصول الى بيت الله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني عشر في معرفة فوات الحج وبيان احكامه

[illegible]

الفصل الثالث عشر في الجمع بين الإحرامين

[illegible]

[illegible]

الفصل الرابع عشر في الحلق والتقصير

[illegible]

الفصل الخامس عشر في الرجل يحج عن آخر

[illegible]

[illegible]

الفصل السادس عشر في الوصية بالحج

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل السابع عشر في اجراء المريض ... الملك [illegible]

[illegible]

فصل الثامن عشر في التزام العهدة والبدنه وما يتصل بذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل التاسع عشر في الخطأ في الوقوف

[illegible]

[illegible]

الفصل العشرون في المتفرقات

كتاب النكاح

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

الفصل الرابع في الشروط [illegible] في النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الخامس

[illegible]

الفصل السادس في الكفاءة

[illegible]

[illegible]

الفصل السابع في الشهادة في النكاح

[illegible] النكاح [illegible] بشهادة الكفار والصبيان والعبيد والمكاتبين والمحدودين في القذف [illegible]

[illegible]

الفصل الثامن

[illegible]

[illegible]

الفصل التاسع

[illegible]

الفصل العاشر في نكاح الصغار والصغائر وتسليمهن إلى الأزواج

[illegible]

[illegible]

الفصل الحادي عشر

الفصل الثاني عشر

الفصل الثالث عشر

الفصل الرابع عشر في بيان

[illegible]

الفصل الخامس عشر

[illegible]

الفصل السادس عشر

[illegible] في عقد النكاح [illegible]

[illegible] الطلاق قبل الدخول [illegible] نصف [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الصداق [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل السادس عشر في النكاح الفاسد

[illegible]

[illegible]

الفصل التاسع عشر في [illegible]

[illegible]

[illegible] النكاح عليها [illegible] فأما إذا أجاز المولى [illegible] وبعد النكاح عليها [illegible]

[illegible] محمد رحمه الله [illegible] خيار البلوغ [illegible]

[illegible] ثبت لها خيار البلوغ [illegible] المولى [illegible]

[illegible] خيار البلوغ [illegible] النكاح [illegible] إجازة المولى [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible] المولى [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] في قول أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله [illegible]

[illegible] الخيار [illegible] القدوري رحمه الله [illegible] والصحيح أن الخلاف على عكس هذا قال القدوري قال أبو يوسف رحمهما الله [illegible]

[illegible] العتق [illegible] وقال محمد رحمه الله [illegible]

[illegible] العقد [illegible] النكاح [illegible] العتق [illegible]

[illegible] المولى [illegible] النكاح [illegible] العتق [illegible]

[illegible]

[illegible] ... وإن كان [illegible] ... قال أبو يوسف [illegible]

[illegible]

الفصل التاسع عشر في نكاح أهل الذمة

[illegible] ... في نكاح أهل الذمة [illegible] ... من المسلمين [illegible]

[illegible]

[illegible] ... أبي يوسف ومحمد رحمهما الله [illegible] ... النكاح [illegible]

[illegible]

الفصل العشرون

[illegible]

الفصل الحادي والعشرون

[illegible]

الفصل الثاني والعشرون

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث والعشرون

[illegible]

الفصل الرابع والعشرون

الفصل الخامس والعشرون في المفرقات

[illegible]

كتاب الطلاق

هذا الكتاب يشتمل على سبعة وعشرين فصلا

الفصل الأول في بيان أنواع الطلاق

فنقول الطلاق نوعان سني ... والسني نوعان سني من حيث العدد وسني من حيث الوقت والسني من حيث العدد نوعان حسن وأحسن ... [illegible]

الفصل الثاني

الفصل الخامس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وان كانت من [illegible] طلقت [illegible] فقال لها ان [illegible] وان لم [illegible] طالق [illegible]
[illegible] ذكر الطلاق [illegible] وان لم [illegible]
[illegible] في مجلسها [illegible] في المجلس طلقت وان قامت
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] قال لامراته انت طالق [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال لها انت طالق [illegible]
[illegible] في المجلس [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] المجلس [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] المجلس [illegible]
[illegible] الطلاق والعتق [illegible] الزوج [illegible] الطلاق والعتق [illegible]
[illegible] الشروط [illegible]
[illegible] المجلس [illegible] الشروط والاخطار [illegible]
[illegible]
[illegible] امراتي [illegible]
[illegible] طالق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الطلاق [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] قال الرجل لامراته [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] فلان [illegible]
[illegible] في الزيادات [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]

حيضها ليس بطلاق حتى لا يصح من الزوج [illegible] على كل حال [illegible] طلقها وهو الطلاق [illegible]
المريض [illegible] الوكيل [illegible] قبل الاطلاق [illegible] المريض [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الوكيل [illegible]
وقيل له حتى يطلق امراتي [illegible] عن الاطلاق لا يصح [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] فقال له طلق امراتي [illegible]
[illegible] فقال لها [illegible] طلاقها [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
بالطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
الاطلاق [illegible] الزيادات [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الرسول [illegible]
[illegible] الرسول [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل الطلاق [illegible]
[illegible] الرسول [illegible]
[illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المعلق بالشرط [illegible]
[illegible] المعلق [illegible]
الشرط كالمرسل [illegible] المعلق بالشرط طالق [illegible]
[illegible] طالق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] طالق [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالشرط [illegible] كالمرسل [illegible]
[illegible]

الفصل السادس

الفصل السابع

الفصل الثامن

الفصل التاسع

الفصل العاشر

[illegible]

الفصل الحادي عشر في اضافة الطلاق

[illegible]

ما هو من سببه وإنما يوجد السبب بعد الشرط وبعد الوقت لأن المعلق والمضاف وكل واحد منهما ليس بسبب للحال وإنما يصير
سببا عند وجود الشرط والوقت فإذا كان السبب متعلقا بوجود الشرط والوقت كان السبب متأخرا عن الشرط والحكم
متأخر عن السبب فيكون متأخرا عن الشرط والوقت ضرورة وإذا أضيف الطلاق إلى وقت سابق على قول الشيخ [illegible] وجد الوقت
[illegible] على المعلق الشرعي الطلاق [illegible] متأخر عن ذلك الفعل [illegible] في عبارته إلا في الوقت عند أبي حنيفة رحمه الله
على ما بيّنا بعد هذا إن شاء الله تعالى [illegible] في مسألة ذكرها في الزيادات إذا قال الرجل إن [illegible] مثل أن أربع [illegible]
[illegible] فلا تكون [illegible] ثم [illegible] الزوج [illegible] لأن الفعل المذكور ليس بشرط
لوقوع الطلاق لأن الزوج [illegible] شرطا [illegible] الشرط لأن الطلاق مضاف إلى شهر [illegible] مثل الفعل الشرط [illegible]
الفعل [illegible] الوقت [illegible] على الفعل الشرعي [illegible] الفعل يوجد [illegible] فكان يوجد الشرط
[illegible] الشرط ليس بشرط [illegible] الشرط [illegible] ليس شرطا [illegible]
إلا في الوقت عند أبي حنيفة رحمه الله على ما بيّنا بعد هذا إن شاء الله تعالى قال في [illegible] إذا قال الرجل للمرأة لا [illegible]
طالق قبل أن أتزوجك بشهر [illegible] لا تطلق [illegible] على [illegible]
مع المعلق والتعليق [illegible] شرط سابق أو شرط لاحق وكل ذلك على وجهين [illegible]
صورة [illegible] المعلق في الوقت [illegible] لا تطلق [illegible] الطلاق إلى وقت سابق على قول [illegible]
الزوج فيكون الوقوع مقارنا للتزوج والطلاق لا يقع مقارنا للتزوج [illegible] كما [illegible] الزوج وفي كذلك لأن
الطلاق [illegible] الزوج [illegible] في هذا الوقت [illegible] الإيقاع وصورة [illegible]
[illegible] في الطلاق إذا قال للمرأة لا [illegible] طالق قبل أن أتزوجك [illegible] لا تطلق [illegible] هذا [illegible]
[illegible] أن الطلاق إذا أضيف إلى المرأة قبل الفعل [illegible] كالتي [illegible] طالق قبل قدوم
[illegible] الطلاق [illegible] عدم [illegible] وقال لأن هذا [illegible] بطل [illegible] صورة الإضافة مع التعليق
والشرط سابق في الوقت إذا قال لها إذا [illegible] طالق قبل أن [illegible] بشهر [illegible] شهرين [illegible]
[illegible] كما ذكر في رواية أبي سليمان رحمه الله وذكر في رواية أبي حفص رحمه الله وقال [illegible] في قول أبي يوسف رحمه الله
[illegible] الطلاق ولكن [illegible] وذكر في طلاق [illegible] التعليق في المطلق وصورتها إذا قال للمرأة لا [illegible] أن
[illegible] طالق [illegible] ولم [illegible] ذكر شهر [illegible] على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تطلق وعلى
قول أبي يوسف رحمه الله تطلق [illegible] قال [illegible] في المطلق [illegible] في الوقت [illegible] كما ذكر في رواية أبي سليمان
رحمه الله [illegible] على [illegible] في المطلق والوقت جميعا [illegible] أبي يوسف رحمه الله تعلق الطلاق بشرط التزوج لأن [illegible] إذا
[illegible] الشرط [illegible] من الوقت [illegible] هذا التعليق [illegible]
[illegible] هذا التعليق [illegible] في المطلق والوقت [illegible] هذا التعليق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] هذا التعليق [illegible] في المطلق والوقت [illegible]
في الوقت [illegible] هذا التعليق [illegible] الشهر في الوقت [illegible] في المطلق إذا [illegible] طالق [illegible]
إذا [illegible] بشهر [illegible] طالق [illegible] التعليق [illegible] الطلاق بعد وجود الشرط [illegible] الزوج في المطلق في أن
[illegible] الزوج [illegible] في الوقت [illegible] لأن هناك [illegible] التزوج شرط [illegible]
[illegible] الطلاق مقارنا للتزوج [illegible] أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أن المعلق بالشرط والمضاف إلى الوقت [illegible] وجود الشرط والوقت
[illegible] الزوج [illegible] قال أنت طالق قبل أن أتزوجك بشهر [illegible] إذا كان مطلقا [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] المعلق [illegible] هذا [illegible]
[illegible] المشايخ أن الطلاق في المطلق والوقت [illegible] واحد [illegible] بعض المشايخ أن الطلاق في المطلق وفي الوقت
[illegible] أبو حنيفة رحمه الله الفرق بين المطلق والوقت والفرق أن في الوقت [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] أنا [illegible] طالق قبل
[illegible] من وقت [illegible] الشهر [illegible] التعليق

طلاق المعلق

طلاق المعلق لأن [illegible] الطلاق [illegible] لأن المذكور هناك الطلاق [illegible] في الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
المعلق لأن المعلق [illegible] هذا [illegible] المشايخ [illegible] الطلاق [illegible] الشروع [illegible]
في [illegible] وفي وقوع الطلاق [illegible] صورة الإضافة مع التعليق والشرط لاحق في المطلق والوقت إذا
قال لامرأته أنت طالق قبل أن أتزوجك [illegible] طالق [illegible] إن تزوجتك بشهر [illegible] عن محمد رحمه الله
اختلف المشايخ [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible] شيخ الإسلام رحمه الله لأن [illegible]
[illegible] على [illegible] حكم [illegible] حكم [illegible] هذا المعنى [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] على [illegible] رحمه الله [illegible] طالق قبل أن أتزوجك
[illegible] وقوع الطلاق [illegible] طالق قبل أن أتزوجك [illegible] وقوع الطلاق مقارنا للتزوج [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الشرط [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] طالق قبل أن [illegible] طالق قبل أن أتزوجك [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الإيجاب [illegible] الإيجاب في الملك [illegible] ذكر في
[illegible] إذا قال لامرأته إن دخلت الدار [illegible] طالق قبل أن أتزوجك [illegible] إذا دخلت الدار وكذلك إذا قال لها إذا [illegible]
[illegible] طالق قبل أن أتزوجك [illegible] قال لها أنت طالق [illegible] أتزوجك [illegible] في الجامع الصغير إذا قال لامرأته أنت
طالق قبل أن أتزوجك [illegible] قال لها [illegible] إذا [illegible] إذا قال لها أنت طالق أمس وقد تزوجها اليوم
لا يقع الطلاق [illegible] ولو تزوجها أول من أمس يقع الساعة [illegible] وفي الجامع الكبير لو قال لامرأته أنت طالق [illegible] الدار بشهر أو
قال لها أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر [illegible] الدار [illegible] قدوم فلان [illegible] الشهرين [illegible] لا تطلق لأن الطلاق [illegible]
إلى وقت [illegible] في [illegible] الدار بعد تمام الشهر أو قدوم فلان [illegible] الشهرين [illegible]
[illegible] بعد تمام الشهر [illegible] قدوم فلان [illegible] طالق [illegible] هذا الشهر [illegible] في
[illegible] رحمهم الله [illegible] الطلاق [illegible] الدخول [illegible] الوقوع على وقت القدوم والدخول حتى [illegible]
الشهر [illegible] الدار أو قدم فلان [illegible] على [illegible] رحمه الله ولو قال لها أنت طالق قبل موت
فلان بشهر [illegible] فلان [illegible] الشهر [illegible] قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يقع الطلاق مقارنا للموت [illegible] على وقت الموت [illegible]
أبي حنيفة رحمه الله يقع الطلاق في آخر جزء من أجزاء [illegible] إلى أول الشهر وعلى قول [illegible] يقع الطلاق بعد الموت [illegible]
إلى أول الشهر [illegible] الطلاق بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله [illegible] أنت طالق [illegible]
[illegible] لا يقع [illegible] بعد [illegible] مقارنا للموت [illegible] لا [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] وعند أبي حنيفة رحمه الله يقع الطلاق لأن [illegible] الطلاق يقع في آخر جزء من أجزاء [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] أن [illegible] الوقوع [illegible] القدوم والدخول والموت [illegible] في الأفعال كلها وأبو حنيفة رحمه الله قال [illegible]
الوقوع [illegible] الدخول والقدوم [illegible] الوقوع [illegible] الموت [illegible] لأن هذه الأفعال [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] وقوع الطلاق [illegible] الزوج [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] قبل هذه الأفعال [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] وقوع الطلاق من أول الشهر [illegible] إذا قال لها أنت طالق قبل رمضان بشهر [illegible] يقع الطلاق في أول
شعبان [illegible] الطلاق [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] قبل [illegible] الدار [illegible] طالق قبل [illegible] شهر [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] أبي حنيفة رحمه الله أن الموت ليس بشرط لوقوع الطلاق لأن الموت [illegible]
[illegible] شرطا لوقوع الطلاق لأن المقصود من الأيمان [illegible] الطلاق [illegible]
الطلاق [illegible] شرطا [illegible] الوقت [illegible] الطلاق
[illegible] لأن [illegible] لا [illegible]

طلاق واحد الا ان [illegible] فيكون [illegible] ذكر [illegible] وقالوا ان [illegible]
حتى [illegible] الارض [illegible] فيكون [illegible] انت طالق [illegible]
[illegible] المعلق [illegible] ان يكون [illegible] ذكر [illegible] حرف الشرط
ان قال لها انت طالق اذا قدم فلان واذا قدم فلان [illegible] الطلاق [illegible]
وكذا [illegible] لم يذكر [illegible] حرف الشرط بان قال لها انت طالق اذا قدم فلان [illegible] الطلاق [illegible]
ان نوى انت طالق اذا قدم فلان [illegible] ذكر [illegible] حرف الشرط [illegible]
[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني عشر في ...

[illegible]

الفصل الثالث عشر في ...

[illegible]

الفصل الرابع عشر في الشك في ايقاع الطلاق

[illegible]

الفصل الخامس عشر

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] والله اعلم

الفصل السادس عشر في الخلع

[illegible] وكيف قال علماؤنا رحمهم الله الخلع طلاق [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقال الشافعي [illegible] الطلاق وهو قول ابن عباس

[illegible]

[illegible] وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله [illegible]
[illegible] ابو يوسف رحمه الله [illegible] ان الخلع من جانب الزوج يمين [illegible]
[illegible] ثم تزوج امرأة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible]

[illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]

[illegible] فقالت [illegible] حتى [illegible] الزوج [illegible] قال [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] فقالت [illegible] زوجها [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] في قول الرجل لامرأته [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] النكاح [illegible] إذا [illegible]

[illegible] الخلع لأن كلام الزوج [illegible] مال المرأة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible] المرأة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

الجواب فيها كالجواب في الخلع على قول أبي حنيفة رحمه الله حتى يبرأ كل واحد منهما عن صاحبه عن جميع حقوق النكاح [illegible]

على مال مسمى معروف سوى الصداق فإن كانت المرأة [illegible] إلى الزوج بدل الخلع [illegible]

[illegible] وإن كان [illegible] فالمرأة تسلم إلى الزوج بدل الخلع ولا ترجع على الزوج بشيء [illegible]

عند أبي حنيفة رحمه الله [illegible] وإن كانت المرأة [illegible] فإن الزوج [illegible]

بدل الخلع ولا يرجع عليها [illegible] الطلاق [illegible] عند أبي حنيفة رحمه الله [illegible]

الاستحسان [illegible] قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله [illegible]

[illegible]

قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible]

[illegible]

الفصل السابع عشر في الايمان في الطلاق

[illegible]

[illegible] وبعض الافعال دون [illegible] الافعال دون الاسما [illegible] ان كل [illegible]
[illegible] الله تعالى لكن جعل معنى الشرط اذا وصف الاسم بفعل [illegible]
[illegible] معنى الشرط من حيث وصف الاسم بالفعل [illegible]
[illegible] الشرط على [illegible] ومن فعل [illegible]
طالق [illegible] التعليق [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] التعليق [illegible] الشرط ذكر [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] عن ابي يوسف [illegible] اذا قال لامرأته انت طالق [illegible] دخلت الدار
[illegible] دخل الدار [illegible] وان كان دخل الدار [illegible] انت طالق [illegible] دخلت الدار [illegible]
[illegible] دخلت الدار [illegible] والله اعلم [illegible] اذا علق طلاق امرأته [illegible]
التعليق [illegible] على مرة واحدة [illegible] الفعل مرة ووقع الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق وان حصل التعليق [illegible] الطلاق [illegible] في طلاق [illegible]
[illegible] الى الزوج الاول [illegible] الفعل لا يقع الطلاق [illegible] الطلاق
[illegible] من الافعال [illegible] الطلاق [illegible] هذا الملك [illegible]
على الملك [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] لامرأته [illegible]
[illegible] الزوج الاول [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] طلاق الملك الاول [illegible] طلاق الملك الثاني والثالث [illegible]
[illegible] ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] امرأة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وعن ابي يوسف [illegible] في الايمان من تقديم الجزاء وتاخيره

[illegible] الشرط الاول [illegible]

[illegible] ما ذكر في الجامع اذا قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا [illegible]

[illegible] الشرط الاول [illegible]

[illegible] قبل الدخول [illegible]

[illegible] التقديم والتاخير [illegible] على الشرط [illegible]

[illegible] ان دخلت الدار ان كلمت فلانا [illegible]

[illegible] فهي طالق [illegible] كل امراة [illegible]

[illegible] قبل الدخول [illegible] بعد الدخول [illegible] عن ابي يوسف

[illegible]

[illegible] القياس والاستحسان [illegible]

[illegible] ان دخلت الدار [illegible]

[illegible]

[illegible] ذكر في موضع الاثبات والنكرة في موضع النفي [illegible]

[illegible] ثبت العموم في العبد [illegible] ضرورة العطف على الاول [illegible]

[illegible] حكم المعطوف حكم المعطوف عليه [illegible] العموم [illegible]

[illegible] فان الجواب [illegible]

[illegible] عطف الاسم المفرد من الفعل على الاسم المفرد من الفعل [illegible]

[illegible]

[illegible]

على رواية الاصل و تجدد انعقادها مرة بعد مرة كلما [illegible] تجدد [illegible] لم يكن في ملكه و [illegible] حال تمام الشرط الاول
[illegible] حال انعقاد اليمين الاخرى [illegible] ان اليمين [illegible] في غير الملك و لم يكن مضافا الى الملك و على رواية [illegible]
[illegible] ان الحالف [illegible] مع الحنث و [illegible] بوجود شرط الحنث [illegible] حال تمام الشرط الاول [illegible]
[illegible] في تعليق الطلاق [illegible] اذا قال الرجل ان خطبت فلانة فتزوجتها فهي طالق فخطبها
[illegible] الشرط [illegible] فقد وجد شرط الحنث والمرأة [illegible] في نكاحه [illegible]
[illegible] قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله [illegible]
[illegible] قال ان [illegible] فتزوجها فهي طالق [illegible] لان اليمين [illegible] فان تزوجها [illegible]
[illegible] فهي طالق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] ينبغي ان يحل اليمين الا الحنث [illegible]
[illegible]
[illegible] فان كان [illegible] الا ان تم التزوج [illegible]
[illegible] اذا قال ان تزوجت فلانة او اشتريت [illegible] فهي طالق [illegible]
[illegible] لا تطلق لان اليمين [illegible] ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق [illegible]
[illegible] طلقت [illegible] على التزوج [illegible] الحنث
[illegible] اليمين المنعقدة على التزوج وكذا لو تزوجها [illegible] طلقت [illegible] ولو قال ان تزوجت فلانة [illegible]
[illegible] فهي طالق [illegible] طلقت واليمين [illegible] التزوج [illegible] لا يحل اليمين
[illegible] ان دخلت هذه الدار [illegible] فانت طالق [illegible] لا تطلق
[illegible] فقال [illegible] امرأة [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] اذا قال الرجل ان تزوجت فلانة فهي طالق او اشتريت [illegible] فتزوجها فهي طالق [illegible]
[illegible] عن ابي يوسف رحمه الله [illegible]
[illegible]

قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او قال ان لم اضرب فلانا [illegible] اليوم [illegible] احدى الدارين دون الاخرى [illegible]
اليوم [illegible] لان شرط [illegible] دخول الدارين وضرب [illegible] شرط البر [illegible]
الحنث وكذلك اذا قال ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم فامرأته طالق فكلم احدهما ولم يكلم الاخر حتى مضت اليوم طلقت امرأته
[illegible] الاصل ان اليمين متى عقدت على عدم الفعل [illegible] شرط البر [illegible] الحنث [illegible]
في باب الايمان [illegible] الرجل على نفسه [illegible] الليث رحمه الله [illegible] قال لامرأته ان لم ادخل [illegible]
فلانا فانت طالق [illegible] حتى [illegible] قال ان كان [illegible]
ان كان لا يعلم [illegible] في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله [illegible]
[illegible] فلانا [illegible] على [illegible] ان يطلق على كل حال [illegible] شرط البر [illegible]
دخول [illegible] فلان [illegible] شرط البر [illegible]
[illegible] التكرير [illegible]
[illegible] هذه الدار [illegible] هذه الدار [illegible]
[illegible]

الفصل الثامن عشر

[illegible]

الفصل التاسع عشر في الشهادة في الطلاق والدعوى

[illegible]

الفصل العشرون

الفصل الحادي عشر

الفصل الثاني والعشرون

[illegible]

الفصل الثالث والعشرون

[illegible]

[illegible]

حرمة من جميع [illegible] بعينه كاليد والرجل لا يصير مظاهرا [illegible] والكلام فيه نظير الكلام في الطلاق وفي العدة [illegible] اذا قال لها انت [illegible] مظاهرا
[illegible] ويروى عن ابي يوسف رحمه الله لو قال لها انت علي [illegible] ولو قال لها انت علي
كظهر امي [illegible] يصير مظاهرا [illegible] مقام البعض [illegible] من حيث الوقت
سقط الظهار [illegible] لان الظهار لا يصح مطلقا [illegible] حكم الظهار [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] من قبل [illegible] الطلاق [illegible] اذا قال لها انت علي كظهر امي [illegible]
كظهر امي [illegible] بعد [illegible] العدة [illegible] اذا قال لها انت علي كظهر امي
[illegible] رمضان [illegible] شعبان [illegible]
[illegible] اذا قال لها انت علي كظهر امي [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لها انت علي كظهر امي [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] رحمه الله اذا قال [illegible]
[illegible] تعليق الطلاق [illegible] الشرط [illegible] عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لها
علي كظهر امي [illegible]
لان المعلق بالشرط [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الشرط [illegible]
[illegible]

شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا [illegible] فاطعام ستين مسكينا [illegible]
[illegible]

الفصل الرابع والعشرون في مسائل الايلاء

[illegible] الجماع [illegible] وكذلك [illegible] الا [illegible]

[illegible] من [illegible] وكذلك [illegible] الا [illegible] في [illegible] الجماع

في [illegible] وان [illegible] الجماع فهو مولي [illegible] الجماع [illegible]

[illegible] الجماع [illegible] صدق [illegible] ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله [illegible]

[illegible] الجماع [illegible] رحمه الله [illegible] فهو مولي [illegible] الجماع

[illegible] اليوم [illegible]

[illegible] بعد الجماع

[illegible] ولو قال [illegible]

[illegible] امراته [illegible] طالق [illegible] فهو مولي [illegible]

[illegible] الجماع [illegible] ولو قال [illegible] ان قربتك [illegible]

[illegible] فهو مولي [illegible] ولو قال [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible] ان قربتك [illegible]

[illegible] القربان [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible]

[illegible] ابي يوسف [illegible] ان قربتك [illegible]

[illegible] ولو قال ان قربتك [illegible] فهو مولي [illegible]

[illegible] ابي يوسف [illegible]

[illegible] فهو مولي [illegible] ولو قال [illegible]

[illegible] فهو مولي [illegible] قال [illegible] ابي حنيفة رحمه الله

[illegible] ولو قال [illegible] ان قربتك [illegible]

[illegible] ولو قال ان قربتك [illegible]

[illegible] محمد رحمه الله [illegible] ان قربتك [illegible]

[illegible] ان اعتق [illegible] ان قربتك [illegible]

فلو قال ان قربتك فعلي ان اعتق عبدي هذا [illegible]

[illegible] الطلاق فهو مولي [illegible] القربان [illegible] ولو قال ان قربتك فانت علي حرام

[illegible] ابو يوسف ومحمد [illegible]

[illegible] ان قربتك [illegible]

[illegible] القياس [illegible] ان قربتك [illegible]

[illegible] التعليق [illegible]

[illegible] التعليق [illegible]

[illegible] التعليق [illegible]

ان قربتك فانت طالق [illegible] ولو قال لامراته [illegible]

[illegible]

[illegible] الايلاء [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] ولو قال [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] ولو قال [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible]

[illegible] ان قربتك [illegible]

[illegible] الاربعة الاشهر [illegible]

[illegible] اليمين [illegible]

[illegible] اليمين [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو قال [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو قال [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] ولو قال ان قربتك فانت طالق [illegible]

[illegible]

الفصل الخامس والعشرون

في مسائل اللعان [illegible]

[illegible]

الفصل السادس والعشرون

في مسائل العدة ... على المطلقة وكذلك الفرقة عن النكاح ...

[illegible]

عليها العدة بالعتق حتى تحيض [illegible] في الكتاب [illegible] ماتت [illegible] قبل العتق [illegible] والصحيح [illegible] حيضتين لان [illegible]
في [illegible] النكاح [illegible] فساد النكاح [illegible] حيضتين نوع آخر في بيان ما تمنع المعتدة
في عدتها المعتدة من الطلاق [illegible] الخروج من منزلها ليلا ونهارا [illegible] اما المتوفى عنها زوجها فلا بأس ان تخرج بالنهار [illegible] ولا تبيت في
غير منزلها والفرق ان نفقة المتوفى عنها زوجها عليها [illegible] فتحتاج الى الخروج لتسوية امر معيشتها [illegible]
[illegible] بالنهار دون الليل واما المطلقة فنفقتها في مال الزوج فلا تحتاج الى
الخروج حتى لو كانت مختلعة على نفقة العدة [illegible] يباح لها الخروج [illegible] كالمتوفى عنها زوجها وقيل لا يباح لها الخروج لانها
هي التي اسقطت [illegible] النفقة فلا يؤثر هذا الاختيار في ابطال حق الله تعالى [illegible] الامام الشهيد رحمه الله [illegible]
[illegible] السكنى [illegible] الزوج [illegible] يكون في بيت الزوج [illegible] الخروج [illegible]
رحمه الله [illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible] قال [illegible] رواية
[illegible] في جميع [illegible] وتعتد المعتدة في المكان الذي [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن [illegible] السكنى في البيوت التي [illegible]
[illegible] طلقها [illegible] وحيث [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible] الزوج [illegible] فان كان الزوج
[illegible] وان اراد القاضي [illegible]
[illegible] منزل [illegible] الا ان يكون في الدار [illegible]
[illegible] وان كانت المرأة مع زوجها في منزل [illegible] الزوج [illegible] الزوج
فان كان نصيبها [illegible] وان كان نصيبها [illegible]
ان [illegible] وان [illegible] التحول [illegible] القدوري رحمه الله في كتابه والمطلقة
[illegible] رجعيا او بائنا [illegible] الفرقة التي توجب العدة من النكاح الصحيح [illegible] الخروج من بيتها
في العدة لان الله تعالى نهى المطلقة عن الخروج مطلقا [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] وحكي [illegible] منزل
الزوج [illegible] الخروج [illegible] رواية القدوري [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] منزل [illegible] زوجها [illegible]
منزل [illegible]
[illegible] وذكر
شيخ الاسلام وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله وذكر شمس الائمة الحلواني [illegible] المنزل [illegible] كانت [illegible]
[illegible] المنزل [illegible] فلا بأس بان تخرج [illegible]
[illegible] الانتقال [illegible] الا يجوز الانتقال [illegible]
[illegible] المنزل [illegible]
[illegible] الانتقال [illegible]
[illegible] المنزل في الرواية [illegible] الطلاق [illegible]
كان الزوج غائبا [illegible] الطلاق الرجعي [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] التحول الى العدة [illegible]
في العدة والزوج [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] ذلك الموضع [illegible] ذلك الموضع [illegible]
[illegible] الاعتداد في موضع الطلاق [illegible] الخروج [illegible] وفي الوجه الاول [illegible]
وفي الوجه الثاني لم يتحقق وان كانت [illegible] المولى [illegible] والخلع والطلاق وسواء كان الطلاق

رجعيا او بائنا اما في الطلاق الرجعي فظاهر لان النكاح قائم والحال بعد النكاح الطلاق كالحال قبله وقبل الطلاق على الزوج
[illegible] وكذلك بعد الطلاق وان كان الطلاق بائنا فكذلك لان بالطلاق لا [illegible] بل [illegible] ما كان من
[illegible] قبل الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] في العدة [illegible]
وفي القدوري اذا كان المولى [illegible] عن محمد رحمه الله [illegible]
المولى والمدبرة وام الولد والمكاتبة [illegible] الخروج وهذا الجواب [illegible] في المكاتبة [illegible] الخروج [illegible]
النكاح [illegible] الخروج في العدة [illegible] الامة والمدبرة وام الولد [illegible] الخروج [illegible]
المولى [illegible] وكذلك والجواب ان المكاتبة تحتاج الى الخروج [illegible] الكتابة [illegible]
الخروج باذن الزوج [illegible] الخروج [illegible] الطلاق رجعيا او بائنا [illegible] والحرة [illegible] باذن الزوج
[illegible] لان العدة [illegible] حق الله تعالى وحق الله تعالى لا يسقط باذن الزوج
والعدة [illegible] الزوج [illegible] باذن الزوج [illegible] في العدة [illegible]
[illegible] فان كان الطلاق رجعيا فلها ان تخرج باذن الزوج وليس لها ان تخرج بغير اذنه [illegible] قبل الطلاق [illegible] الطلاق
[illegible] ان تخرج باذن الزوج وبغير اذنه [illegible] الخروج بغير اذن الزوج [illegible]
[illegible] ام الولد [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] لا سكنى لها ولا نفقة [illegible] الزوج [illegible] عن ابي يوسف رحمه الله
[illegible] ان لها النفقة والسكنى [illegible]
لان السكنى حق الله تعالى وحق الزوج [illegible] حق الزوج [illegible] النفقة [illegible]
على الزوج [illegible] طلب الزوج [illegible] المرأة [illegible] فلا نفقة لها [illegible] السكنى [illegible]
او امرأة الصبي [illegible] السكنى والنفقة [illegible] السكنى [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] الفرق [illegible]
[illegible] نوع آخر في الحداد المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد
في عدتها [illegible] الحداد [illegible] الطيب والدهن والكحل ولبس [illegible] والمعصفر [illegible] بزعفران [illegible]
[illegible] الحداد في عدتنا لان وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الشهوة [illegible] النفقة عليها [illegible] الحداد على [illegible]
[illegible] من هذه الاشياء [illegible] فلا بأس [illegible]
[illegible] فلا بأس [illegible]
[illegible]
[illegible] فلا بأس [illegible] ستر العورة [illegible]
[illegible] قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله والمراد من [illegible] ما كان [illegible]
بالزينة واما ما كان [illegible] الزينة فلا بأس بان تلبسها [illegible] ستر العورة لان [illegible]
[illegible] والحداد على [illegible] اذا كانت [illegible] او على [illegible] على الامة والمكاتبة [illegible]
على المطلقة الرجعية لان [illegible] النكاح [illegible] والحداد [illegible] ام الولد وكذلك [illegible]
النكاح الفاسد لان الحداد [illegible] النكاح [illegible] النكاح الفاسد [illegible]
ام الولد وبين المولى [illegible] المعتدة [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن
ابي حنيفة رحمه الله في الرجل [illegible] مع امرأته من خراسان [illegible] الكوفة [illegible] الزوج [illegible] طلقها ثلاثا [illegible] الكوفة
[illegible] الى مكة اذا لم يكن لها [illegible] محرم [illegible] وان كان لها [illegible] محرم لم تخرج ما دامت في عدتها ولا بأس ان تخرج [illegible]
العدة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان لها [illegible] محرم فلا بأس ان تخرج في عدتها [illegible]

الفصل السابع والعشرون

وعدد بالعربية

بلى وكان ... من ... صورة ... صاحب ... طلق امراته ... قال طلقتها ... ثم قال بعد ذلك

اردت ذلك ... ان الطلاق وقع ... الطلاق الذي ...

... صحيح ... الطلاق ... ذكر الطلاق يصدق لان ... ذكر الطلاق ...

ذلك الطلاق اذا قال لامراته ... طلاق ... على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وان

... الشرط يقع الثلث ... ذكرها محمد رحمه الله في باب الطلاق اذا قال لامراته ان تزوجتك فانت طالق وطالق

وطالق فتزوجها ... عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اخر الشرط يقع الثلث اذا قال ...

... طلاق فتزوجها ... نجم الدين النسفي رحمه الله ...

طلاق ... طلاق فتزوجها ... يقع بطليقة واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله ...

[illegible]

ومرت على مجلس [illegible] وقد اجتمعا على الشرطين في مجلس [illegible] حتى قام من المجلس [illegible]
او اشتغل بعمل اخر [illegible] بطل الامر [illegible] القيام من المجلس [illegible]
لان الامر [illegible] مبطل الامر [illegible]
الطلاق [illegible] لكن الصحيح [illegible] لو قال لها [illegible] طالق [illegible] لا يقع الطلاق [illegible]
والثاني ان هذا [illegible] والراي [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الا [illegible] لان الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال [illegible] طالق [illegible]

[illegible]

الا [illegible] وهكذا [illegible] واذا اختلف الزوج والمراة [illegible] الخلع فقال الزوج كان الخلع [illegible]
وقالت المراة [illegible] والقول قول [illegible] الامام علي [illegible] ان القول قول الرجل [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] فقالت المراة [illegible] النكاح [illegible] بعد الخلع الثالث [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] فالقول قول الزوج لان [illegible] النكاح والمراة [illegible]
الحل والزوج ينكره [illegible] الزوج [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الخلع الثالث [illegible] القول [illegible] النكاح [illegible]
[illegible]

[illegible]

... على ما تقدم المطلقة ... طالق فتزوج امرأة ... [illegible] ... بعد التزوج الأول يكون ... على ما تقدم
المطلقة عن أبي يوسف رحمه الله رجل قال لامرأته كل امرأة أتزوجها ... [illegible]
... قال إذا تزوج ... كل امرأة تزوجها بعد اليمين ... أبو يوسف رحمه الله إذا قال لامرأة لا يملكها إذا تزوجتك
فأنت طالق ثم قال لامرأة أخرى لا يملكها إذا تزوجتك فقد أشركتك ... فتزوج الثانية مع الأولى أو بعد الأولى
... ولم يتزوج الثانية ... يقع عليها الطلاق ما لم يتزوج الأولى ... قال في الجامع إذا قال الرجل إن دخلت
الدار ... فأنت طالق ... [illegible] ... دخول الدار ولو قال أنت طالق ...

[illegible]

[illegible] من امراته [illegible] على ان [illegible] قال لا ادري اذا وجد الرجل سكرانا او
او وجد منه ريح الخمر او الشراب انه [illegible] ولا [illegible] ههنا على ان اكره على ذلك [illegible] ابو الفضل رحمه الله يحتمل ان هذا قول محمد
رحمه الله فقد ذكر في الاصل انه لا يحد بالريح ولا بالسكر وفي هذا الموضع ايضا قال محمد رحمه الله اذا قال لامراته انت طالق ان شربت
نبيذا حتى سكرت فشهد عليه شاهدان انه سكر وقالا لا ندري انه شرب [illegible] ولا ندري من اي شي سكر لا يمضي القاضي الحكم
عليه بالطلاق ثم [illegible] سئل محمد بن سلمة رحمه الله عن رجل حلف بطلاق امراته ان [illegible]
[illegible] قال [illegible] وسئل ابو القاسم رحمه الله عمن قال لامراته
ان [illegible] فانت طالق [illegible] قال ان كانت [illegible] في ارسال الكلام [illegible]
[illegible] قال الفقيه ابو الليث رحمه الله [illegible] محمد بن سلمة رحمه الله لا يقع الطلاق [illegible] هذا [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] حلف بالطلاق [illegible] قال الحسن بن زياد رحمه الله
لا يقع الطلاق [illegible] قال لامراته ان [illegible] مع راسها فانت طالق [illegible]
[illegible] جارية [illegible] ثم تزوج امراة [illegible]
[illegible] الحلف [illegible] امراة اخرى [illegible] وقت الحلف او
كانت في ملكه جارية وقت الحلف [illegible] وسئل [illegible]
ان لم [illegible] فانت طالق [illegible] من الدار ثم [illegible]
الى الدار [illegible] قال لا يطلق ما دامت في [illegible] الذهاب [illegible] الذهاب لا يكون [illegible]
وكذلك [illegible] لا تطلق قال لا ادري ان [illegible] قال لامراته [illegible]
الى [illegible] فانت طالق [illegible] لا يطلق [illegible]
[illegible] قال [illegible] وروي عن ابن زياد رحمه الله في رجل قال لامراته انت طالق ان
اكلت وان شربت فان اكلت او شربت [illegible] ولو قال ان اكلت وان شربت فانت طالق لا تطلق ما لم تاكل وتشرب
وقد ذكرنا مثل هذا [illegible] وان [illegible] سكران [illegible] فقال [illegible] هذا من السكر فقال انت
سكران [illegible] وحلف على ذلك بطلاق امراته قال ابو القاسم رحمه الله [illegible]
[illegible] سئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل حلف بطلاق امراته ان لم [illegible]
قال [illegible] على كثرة العدد [illegible] قال الله ان يستغفر لهم سبعين مرة [illegible]
[illegible] فقال لامراته انت طالق [illegible] في [illegible] في فتاوى سمرقند بان
قال لامراته في يوم الخميس انت طالق يوم الخميس [illegible] في باب الطلاق من الاصل انت
طالق اليوم [illegible] الطلاق [illegible] انت طالق اليوم [illegible] اليوم [illegible] والايقاع مع
التعليق [illegible] التعليق في هذا الموضع ايضا [illegible] فهي طالق [illegible]
[illegible] من الباب الاول من طلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] لا يقع الطلاق [illegible] التعليق [illegible]
يقع الطلاق في الحال [illegible] الطلاق [illegible] باب الطلاق من الاصل سئل
الفقيه ابو بكر عن رجل [illegible] طالق امراته [illegible] قال [illegible] عبد الله [illegible] ان قال [illegible]
[illegible] يقع الطلاق وان قال [illegible] لا يقع الطلاق قال الفقيه ابو بكر وانا اقول على هذا قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله [illegible] وسئل [illegible] عن رجل [illegible] على امراته [illegible] من دارها الى [illegible] فقال لها ان
خرجت من الدار [illegible] فانت طالق [illegible] الى [illegible] لا يطلق وان لم
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] فقال [illegible] لا يقع الطلاق [illegible]
قال لامراته انت طالق ان [illegible] ان لا يطلق امراته [illegible]

[illegible]

[illegible] وقع عليها طلاق [illegible] يقع عليها [illegible] اخرى [illegible] يقع وقال [illegible] يقع وفي اختلاف زفر ويعقوب [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] القاضي [illegible] على قول زفر [illegible] وعن ابي يوسف
رحمه الله روايتان [illegible] كتاب الايمان [illegible] وسئل ابو بكر عمن قال لامراته [illegible]
ثم [illegible] فقالت
[illegible] قال ان قالت [illegible] في [illegible]
[illegible] وسئل هو ايضا عمن قال لامراته ان [illegible] فانت طالق [illegible] فقال [illegible]
[illegible] فقال [illegible] ودخلت دار فلان [illegible] وسئل هو ايضا عن رجل قال لامراته [illegible]
[illegible] قال ان [illegible] في المجلس [illegible] الطلاق [illegible] وسئل هو ايضا عن رجل [illegible] امراة [illegible]
[illegible] قال [illegible] قال [illegible] ثلاث تطليقات [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] ثلاث تطليقات [illegible] وسئل [illegible] عن رجل قال لامراته [illegible]
[illegible] قال انت طالق [illegible] ان امراة [illegible] لم يقع [illegible]
[illegible] لا تطلق [illegible] وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامراته [illegible] تطليقات
[illegible] فقالت [illegible] في المجلس [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] وسئل ابو بكر رحمه الله عمن قال حلال الله علي حرام ان فعلت كذا [illegible] امراة [illegible] تزوج امراة
قال يلزمه كفارة اليمين ولا يطلق امراته التي تزوج [illegible] كانت له امراة [illegible] وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول
[illegible] امراة يقع الطلاق عليها [illegible] قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وانا اقول [illegible]
[illegible] ابي جعفر رحمه الله [illegible] حلال الله علي حرام [illegible] امراة [illegible]
[illegible] في الكتاب [illegible] اليمين [illegible] امراة [illegible] الفعل [illegible]
يقع الطلاق على اليمين [illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] قال ان فعلت كذا وحلال الله علي حرام وسئل ابو بكر ايضا عمن قال لامراته [illegible]
قال [illegible] وسئل هو ايضا عمن قال لامراته ان [illegible] فانت طالق [illegible]
[illegible] محمد بن سلمة رحمه الله [illegible] قال لامراته ان [illegible] فانت طالق [illegible]
[illegible] وقال الاخر [illegible] ان يكون كذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
[illegible] الحنث [illegible] الى موضع كذا [illegible]
هو ايضا عمن قال لامراته ان [illegible] فانت طالق [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] في هذا اليمين [illegible]
[illegible] قال لامراته ان خرجت من [illegible] فانت طالق [illegible]
[illegible] وسئل هو ايضا [illegible] قال لامراته [illegible]
[illegible] طالق [illegible] امراته [illegible]
[illegible] وسئل هو ايضا عمن حلف [illegible] بطلاق امراته ان [illegible]
[illegible] الخليفة [illegible] قال [illegible]
طلق امراته سئل ابو القاسم عمن قال لامراته [illegible] فانت طالق [illegible] امراة [illegible]
[illegible] الى امراته [illegible] الدقيق [illegible]
[illegible] قال الفقيه ابو الليث رحمه الله [illegible] لا يطلق [illegible] الدقيق [illegible]
[illegible] الدقيق وسئل [illegible] رحمه الله عن قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق [illegible] فقال
[illegible] طالق [illegible] قال هذا الكلام [illegible] الشرط [illegible] لا يقع [illegible] سئل [illegible]
[illegible] رحمه الله عن رجل [illegible] امراته [illegible] فقال [illegible]

ان يقع عليها ثلث تطليقات قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي انه يقع عليها واحدة لان قوله حلت لي [illegible] فاسمه [illegible]
حيث [illegible] وذكر في الذي [illegible] اذا قال لامراته ان لم تصومي غدا فانت طالق فاصبحت من الغد حائضا قال [illegible]
حاضت ومضى اليوم طلقت هكذا ذكر في الفتاوى قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله هذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف
مستقيم على قول محمد رحمه الله لا يطلق [illegible] على شرب الماء الذي في الكوز اليوم [illegible] قبل مضي اليوم والصحيح
انه لا يطلق في هذا الفصل [illegible] محمد رحمه الله في [illegible] فاما [illegible] سيل الفقيه ابو جعفر
رحمه الله عن رجل قال [illegible] ثم اراد ان يتزوج امراة غيرها قال ينبغي ان يبيعها ويتزوج
امراة سوى التي [illegible] نكاحها [illegible] لتطلق [illegible] ثم يتزوج بالتي يريد نكاحها [illegible] فلا تطلق ان لم يكن
[illegible] كل امراة تزوجها [illegible] سيل ابو نصر عن رجل انه
[illegible] من الطعام فاكثرت فقال الزوج [illegible] طالق [illegible] ثم [illegible] طلقت
[illegible] ان الزوج [illegible] طلاقا [illegible] وكذلك لو قال [illegible] طالق [illegible]
ثلث لان الزوج [illegible] وذكر ذلك باليمين فكان شرط وقوع الطلاق عليها عدم الدفع وهو نظرها روي عن ابي يوسف
رحمه الله في النوادر اذا قال لامراته انت طالق لدخلت الدار ولم يجز حل طلقت لانه اخبر عن الدخول واكده باليمين فكان
[illegible] سيل ابو نصر عن قال لامراته طلاق [illegible] فقالت [illegible]
فقال لها الزوج [illegible] الاجازة [illegible] سيل ابو القاسم
عن سكران [illegible] فقال اني حلفت بطلاق امراتي ان التقي [illegible] قال اني [illegible]
[illegible] حلفت بالطلاق [illegible] قال لامراته ان يكون امراتي [illegible] طالق [illegible]
واحدة [illegible] سقطت اليمين ولو ان يتزوجها بعد ذلك في العدة [illegible] ولا يطلق
سيل ابو نصر عن قال لامراته [illegible] فانت طالق [illegible] الزوج طلقها واحدة [illegible] هل يطلق ثلثا
قال لا [illegible] قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي ان [illegible] على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
يطلق [illegible] وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يطلق اصل المسلة اذا قالت لزوجها [illegible] على امراة فقال
الزوج كل امراة لي فهي طالق وسيل ابو نصر عن رجل قال لامراته ان اعطيتك دراهم [illegible] فانت طالق فدفع اليها
[illegible] الدراهم [illegible] قال ان كانت امراة هي التي [illegible]
[illegible] الطلاق وان كانت [illegible] ان يقع الطلاق عليها قال صاحب مجمع النوازل [illegible]
رحمه الله [illegible] هذا الجواب فقال [illegible] على حقيقة [illegible] هذا الجواب
مستقيم [illegible] الدراهم [illegible]
ان لا يطلق امراته على كل حال اذا قال الرجل ان فعلت كذا فكل امراة لي طالق وليس له امراة وكان من قصده كل امراة يتزوجها
بعد هذا هل يقع [illegible] كان شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله يقول يقع [illegible] كل امراة يكون لي [illegible]
[illegible] وانها صحيحة وكان نجم الدين النسفي رحمه الله [illegible] ولو قال ان فعلت كذا [illegible]
[illegible] حرام [illegible] امراة [illegible] ولم [illegible] امراة يتزوجها كان شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله يكون يقول [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] وكان [illegible] شيخ الاسلام ابو الحسن رحمه الله [illegible] على حرام وكان نجم الدين النسفي
رحمه الله [illegible] قال نجم الدين [illegible] كل امراة يتزوجها [illegible]
[illegible]
[illegible] قال نجم الدين رحمه الله [illegible] قال امراة [illegible]
النكاح [illegible] قال لم [illegible] فقال [illegible]
[illegible] حرام [illegible]
[illegible] لو قال [illegible] حرام [illegible] قال [illegible]
كم فقال حرام فقال [illegible] طلاق [illegible] تطليقة واحدة [illegible]

لا يطلق اصلا

لا يطلق اصلا وهو فتاوى قول ابي حنيفة رحمه الله ماتت المراة زوجها ان طلقها واحدة فقال [illegible]
[illegible] فلم يطلق [illegible] سوال العدد في الطلاق [illegible] العدد الطلاق
قال الرجل لغيره استعدت امراة [illegible] فقال الزوج [illegible] فقال [illegible] فقال [illegible]
[illegible] وهي على زوجها [illegible] الكلام [illegible] الامتناع [illegible]
ذلك [illegible] المراة [illegible] فقال [illegible] طالق ان
[illegible] طالق [illegible] الطلاق [illegible] الكلام
الزوج تعريض وكلام المراة ايضا تعريض ولم يوجد التطليق من المعرض [illegible] لا يطلق [illegible] اذا طلق امراته تطليق ثم
قال بعد ذلك [illegible] سال الزوج [illegible] التطليقة وهذا الكلام ان قال [illegible]
[illegible] التطليقة فقد جعل الطلاق الرجعي بائنا ولا يقع تطليقة اخرى [illegible] قال لامراته [illegible]
[illegible] لا يطلق [illegible] الطلاق قال [illegible] سيل شيخ الاسلام
ابو الحسن السعدي رحمه الله [illegible] قال لامراته [illegible] فان لم [illegible] طالق [illegible]
[illegible] فقال [illegible] ثلث تطليقات [illegible] كان طلقها
[illegible] على [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الخروج فاخذه وجلس
[illegible] الخروج [illegible] سيل [illegible] قال لامراته [illegible]
فقالت المراة [illegible] فقال [illegible] طالق ثم [illegible] فقال [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] طالق [illegible] فلا يقع بعد طلاق اخر [illegible] طالق [illegible]
طالق اخر [illegible] قال [illegible] قال محمد رحمه الله في الاصل
اذا قال [illegible] طالق انت طالق [illegible] قال [illegible]
الا [illegible] في الفصل الثاني وقد مر هذا في صدر الكتاب وسيل [illegible] عن سكران [illegible] فقال
ان لم [illegible] طالق ثلثا وكان ذلك [illegible] قال هي طالق ثلثا لان هذا يمين [illegible]
[illegible] قال الاصل [illegible] واستدل بما ذكر في الجامع الصغير اذا قال الرجل [illegible]
[illegible] ان [illegible] فانت طالق [illegible] لا يطلق وسيل ايضا [illegible] قال ان فعلت
كذا فامراته طالق [illegible] امراة معتدة من طلاق [illegible] فقال لا يطلق [illegible]
بطلاق [illegible] هذا الجواب صحيح ظاهر [illegible] امراة وان كان لا يقع على معتدة من طلاق بائن [illegible]
يقع الطلاق عليها [illegible] الاشارة [illegible] الى من [illegible]
[illegible] اذا قالت المراة لزوجها [illegible] فقال الزوج [illegible] لا يقع [illegible] الطلاق في
الخلع [illegible] الخلع والمبارات [illegible] الطلاق في الخلع قالوا لان [illegible]
الناس في الطلاق على مال [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
الطلاق [illegible] في المبارات [illegible] طلاق
وكان [illegible] الزوجين [illegible]
الرجل [illegible] المخالف [illegible] المخالف [illegible]
[illegible] عن ذلك هل يطلق امراته [illegible] طالق [illegible] سيل شيخ الاسلام
ابو الحسن رحمه الله عن [illegible] ان يطلق صاحبتها [illegible]
من راى ان يفارق صاحبتها [illegible] في ذلك قال [illegible] صاحبتها ثم يقول طلقت امراتي فلانة [illegible]
تزوجها [illegible] امراة [illegible] المكتوب [illegible]

هو من فلان بثوم العالمة [illegible] يطلق انتي يطلب منه طلاقها قال وسمعت نحوها من القاضي الامام [illegible] رحمه الله فعل
مثل ذلك ويحلف انما قال [illegible] ثم الحالفين [illegible] على كيفه الشيخ الامام [illegible] وكان يقول الحلف
لا يحالف هذا [illegible] ولا حرج عليه وكان [illegible] سكران قال ان كان لي ولد سوى هذا فامراته طالق وله ولد صغير وامراة
حامل بولد اخر قال ان كان عنى بهذا الكلام الولد المولود لا يطلق امراته وان اطلقت ان الولد في البطن ولد في حق جميع الاحكام واما
من كون الولد في البطن يوم الحلف اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر سئل نجم الدين [illegible] امراته ان [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] يطلق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطالب [illegible] الطالب [illegible] صاحب [illegible]

من [illegible] الطالب [illegible] شيخ الاسلام [illegible] طالق [illegible]

[illegible] لا تطلق امراته [illegible]

[illegible] امراته [illegible] طالق [illegible]

امراته [illegible] قال [illegible] ان اليمين انعقدت

[illegible]

لان اليمين انعقدت على العدم والعدم لا يتحقق قبل الموت قال ثم عقدت على العدم [illegible] العدم [illegible]

[illegible] على الدوام [illegible] الدوام [illegible] والعرف [illegible] وهذا ايضا فيمن قال ان [illegible]

[illegible] طالق فاكل [illegible] امراته ولو قال [illegible] ان [illegible] فاكل [illegible] لا يطلق [illegible]

[illegible] الذي [illegible] وهذا ايضا فيمن قال [illegible] امراته طالق [illegible]

[illegible] بعد ذلك [illegible] قال يطلق امراته لان [illegible] انعقدت على [illegible]

[illegible] العرف والعادة وهذا ايضا فيمن حلف بطلاق امراته ان [illegible] امراته [illegible]

[illegible] طلاق امراته فقال [illegible] وهذا ايضا فيمن [illegible] امراته [illegible]

[illegible]

[illegible]

يوسف رحمه الله ... والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب النفقات

هذه الكتاب يشتمل على فصول الفصل الاول في نفقة الزوجات الاصل في نفقة الزوجات قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم ... عن رسول الله عليه السلام ... على وجوب النفقة وقال عليه السلام ... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال عليه السلام لهند امراة ابي سفيان ... من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف ...

[illegible]

نفقة ثم قال ان اقامت بينة انها زوجته فان القاضي يفرض لها ...

[illegible]

واشارة الخصاف في ادب القاضي في بعضها اشارة الى اعتبار حال الزوج وفي بعضها اشارة الى اعتبار حالها قال مشايخنا
رحمهم الله والمستحب للزوج اذا كان موسرا وهي من الفقراء ...
... معها وتكون نفقتها ... قال في الكتاب ... في فرض النفقة ... اعتبار حال الزوج
... في الكسوة ... قال واذا فرض القاضي ...

[illegible]

والله اعلم بالصواب

النوع السادس في الاختلاف الواقع بين الزوجين في دعوى الفساد والصحة

التمليك بدون الاسكان وان قالا فرضنا [illegible]

او سعنا وقد يبيع الانسان الباطل كما يطلب الحق وكذلك يبيع الكذب كما يبيع الصدق فلا يثبت [illegible] بمثل هذا الخبر هذا

الذي ذكره [illegible] لكن حال الزوج في العسر معلوما للقاضي [illegible] فالقاضي [illegible]

ولم يظهر الظلم ههنا ولا فرق بينهما ايضا عند بعض المشايخ رحمهم الله المسألة المعروفة ثم اذا لم يفرق القاضي بينهما [illegible]

الزوج [illegible] امر المراة بالاستدانة على الزوج حتى يرجع عليه اذا ايسر فرق بين هذا وبين سائر الديون فان في سائر الديون

من عليه الدين اذا عجز عن قضاء الدين لا يومر صاحب الدين بالاستدانة عليه وههنا بعد ما فرض لها النفقة يومر بالاستدانة على الزوج

ووجه الفرق [illegible] ان المراة لو لم تومر بالاستدانة على الزوج بعد فرض القاضي [illegible] ولو مات الزوج تسقط نفقتها

[illegible]

والله اعلم بالصواب

النوع السابع في الكفالة بالنفقة

[illegible]

والله اعلم بالصواب

النوع الثامن في الصلح من النفقة

[illegible]

صالحت المرأة زوجها من نفقتها من ثمة دراهم من كل شهر فهو جائز وكان ينبغي أن لا يجوز لأن الصلح من نفقتها [illegible]

[illegible] ليست بواجبة [illegible] شيئا فشيئا والجواب [illegible]

الصلح عن النفقة بطريق المعاوضة [illegible] هذا الصلح ليس بطريق المعاوضة إنما يكون بطريق أنه تقدير لنفقتها كل شهر شيء معلوم

وتقدير النفقة كل شهر شيء معلوم جائز [illegible]

[illegible]

بالفرض لها القاضي

بالفرض لها القاضي من النفقة [illegible] الصلح [illegible] صارت دينا على الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible]

… في الكتاب … موضع وجب النفقة وجب السكنى … ذكره … الفصل العاشر من هذا الفصل … [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في نفقة المطلقات

هذا الفصل يشتمل على انواع النوع الاول في بيان من يستحق النفقة من المطلقات … على ان المطلقة طلاقا رجعيا يستحق النفقة والسكنى ما دامت العدة قائمة سواء كانت حاملا او حائلا … [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في نفقة ذوي الارحام هذا الفصل يشتمل على انواع ايضا النوع الاول فيما يجب على الاب [illegible]

[illegible] والاصل في ذلك قول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة [illegible]

[illegible]

جاز هذا الصلح برأيه الاب وان شاء بعد هذا [illegible] ان كان ربما وقع الصلح عليه اكثر من نفقتهم فان كان الزيادة مما يتغابن الناس

فيه بان كانت الزيادة يسيرة يجعل عفوا [illegible] في مقدار كفايتهم [illegible] يكون عفوا لانه لا يمكن التحرز عنه وان كانت الزيادة

[illegible] لا يجعل عفوا [illegible] لان الواجب مقدار الكفاية [illegible] على قدر الكفاية [illegible] يبطل وان كان الصلح

عليه اقل من نفقتهم بان كان لا يكفيهم [illegible] مقدار كفايتهم لان الواجب على الاب مقدار ما يكفيهم فرق بين نفقة الاولاد وبين

نفقة الاقارب فان [illegible] النفقة [illegible] الصلح لان النفقة الاقارب لا تجب الا على الموسر [illegible]

هذا ان شاء الله تعالى [illegible] هذا الصلح [illegible] نفقة الاولاد واجب على الاب وان كان الاب معسرا

فالصلح [illegible] قال رجل له اولاد صغار [illegible] للصغار على [illegible] يكتسب [illegible]

عليهم لان نفقة الاولاد الصغار لا يسقط بعسرة الاب قال الله تعالى وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره ثم قال الله تعالى [illegible]

[illegible] علم ان النفقة لا يسقط بالعسار ولكن يفرض عليه مقدار طاقته [illegible] وان [illegible]

عليهم [illegible] ذلك [illegible] سائر الديون فان الوالدين [illegible] الاولاد وفي هذا الدين [illegible]

[illegible] عن الانفاق [illegible] الولد [illegible]

كان الا ان [illegible] سائر الديون ولو كان الاب عاجزا عن الكسب [illegible] وكان [illegible]

هكذا ذكر في نفقات الخصاف [illegible] يكون نفقة الاولاد في [illegible] في بيت المال [illegible]

يكون نفقته في بيت المال هكذا نفقة اولاده وذكر الخصاف في ادب القاضي ان في هذه الصورة يفرض القاضي النفقة على الاب

[illegible] المرأة بالاستدانة على الزوج [illegible] ذكر من القاضي [illegible] المرأة بالاستدانة

وكذلك لو كان الاب في حد [illegible] امتنع عن النفقة على الصغير يفرض القاضي على الاب نفقة الاولاد فان امتنع الاب على [illegible]

[illegible] ان يستدين عليه [illegible] الصغير [illegible] على الاب [illegible] القاضي النفقة على الاب [illegible]

[illegible] ما استدانت [illegible] القاضي [illegible] يرجع على الاب [illegible] الانفاق على الصغير [illegible]

[illegible] الانفاق عليهم بامر الاب وكذلك هذا الحكم في مؤنة الرضاع اذا كان الاب معسرا [illegible] القاضي [illegible] استدانت [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] القاضي بالاستدانة [illegible] وان لم يكن [illegible] استدانت بعد الفرض [illegible]

لم يرجع على الاب [illegible] الاستغناء [illegible] نفقة الاب [illegible]

القاضي [illegible] الاستغناء [illegible] فيسقط النفقة [illegible] الاب [illegible] مقدار [illegible]

من الاب [illegible] الاستدانة [illegible] وليس هذا في حق الاولاد خاصة بل في نفقة جميع المحارم

[illegible] الرجوع على [illegible] نفقتهم [illegible] نفقة الاقارب [illegible]

القاضي [illegible] نفقة الزوجات [illegible] الفرق [illegible] نفقة الاقارب [illegible]

[illegible] القاضي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم [illegible] الاختلاف [illegible] موضوع [illegible] ما ذكر في الجامع [illegible] استدان

[illegible] النفقة [illegible] يكون [illegible] الدين [illegible] ما ذكر في سائر المواضع [illegible]

[illegible] وقال بعضهم ما ذكر في سائر المواضع

محمول على [illegible] ما ذكر في الجامع محمول على [illegible] نفقة الاقارب [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] القصير [illegible] وذكر [illegible]

الصبي ومن نفقة سائر المحارم [illegible] نفقة الصبي [illegible] على الاب [illegible] القاضي ونفقة سائر الاقارب [illegible]

القاضي [illegible] فان كان القاضي [illegible] نفقة الاولاد [illegible] بالاستدانة [illegible] استدانت [illegible]

الاب قبل ان [illegible] النفقة على [illegible] ما ذكر الخصاف في نفقاته [illegible]

[illegible] هو الصحيح لان استدانة المرأة بامر القاضي [illegible] استدانة الزوج بنفسه ولو استدان [illegible]

[illegible] مات [illegible] بموته [illegible] استدانت بامر القاضي [illegible] نفقة الاولاد [illegible]

بالاستدانة [illegible] استدانت ثم مات الزوج [illegible] ذكر [illegible] ما ان ترك مالا [illegible]

من الفصول في باب النفقة الزوجات ثم نفقة محمد رحمه الله نفقة الصغير وكسوته على الموسر بالدائم وهذا ليس بتقدير لازم انما المقصود

ما يحصل به الكفاية لكن ان كان موسرا [illegible] يوسع على الاولاد في النفقة والكسوة على حسب ما يرى الحاكم [illegible]

الزوجات ايضا قال واما الذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم [illegible] الاب ان يسلمهم في عمل [illegible]

وينفق عليهم من كسبهم [illegible] وكذلك [illegible] الاب ان يواجر في عمل [illegible] الصغير [illegible]

اما قبل ان يتعلم او بعد ما تعلم [illegible] على الاب [illegible] لا يحسن العمل [illegible]

[illegible] لم يتعلم [illegible] الولد [illegible] على الاب [illegible]

ذلك [illegible] الذكور [illegible] بكسبهم [illegible]

ونفقة الولد [illegible] كان له مال [illegible] ذلك [illegible]

الاب [illegible] على ذلك قال القاضي [illegible] كسائر [illegible]

[illegible] هذا الحكم في جميع [illegible] قال [illegible] نفقة الولد [illegible]

[illegible] نفقة كل واحد منهما وهذا مشكل على اصل ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله [illegible] الاب [illegible]

بالتصرف [illegible] كل واحد منهما نفقة [illegible]

[illegible] الاب [illegible]

[illegible] لا ينفرد احدهما [illegible]

قال الرجل [illegible] اذا كان [illegible] النفقة [illegible]

وان لم يكن له مال وكان [illegible] النفقة على الاب لان الله تعالى اوجب النفقة على الوالد [illegible] قال الله تعالى وعلى

المولود له رزقهن وكسوتهن [illegible] من كان [illegible] قادرا على الكسب [illegible]

[illegible] القاضي ان يفرض النفقة على الاب [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] وكذلك [illegible] الاولاد [illegible] الا [illegible]

[illegible] الزمن [illegible] الذكور [illegible] الاب [illegible]

[illegible] ما ذكر في المبسوط [illegible]

[illegible] الصغير [illegible] ما ذكر الخصاف [illegible] الفرق بين البالغ الزمن والصغير [illegible] الاب [illegible] الصغير

[illegible] الصغير [illegible] الاب [illegible] النفقة على [illegible] في النفقة على الصغير [illegible]

البالغ فليس للاب [illegible] سائر المحارم [illegible]

[illegible] النفقة ثم ذكر في الكتاب [illegible] البالغ عاجزا عن الكسب [illegible] وجب جميع النفقة على الاب [illegible]

رواية المبسوط [illegible] اذا كان الاب معسرا [illegible] على الكسب والابن الكبير عاجز عن الكسب والام موسرة [illegible]

الام [illegible] على الاب [illegible] قال [illegible] الكتاب [illegible] يرجع على الاب

[illegible] الولد الكبير اذا كان عاجزا عن الكسب [illegible] الصغير [illegible] اذا كان الاب معسرا [illegible] الكسب والام [illegible]

[illegible] على ان يرجع على الاب [illegible] المشايخ من قال لا يرجع الام على الاب [illegible] النفقة

[illegible] بين الصغير والكبير [illegible] على الكسب [illegible] ابي حنيفة رحمه الله [illegible] الفرق [illegible]

[illegible] الصغير على الاب [illegible] كان معسرا [illegible] على الكسب [illegible] الام [illegible]

[illegible] على الاب [illegible] على الاب فاما نفقة الابن الكبير فليس على الاب اذا كان معسرا [illegible] الام [illegible]

على الاب [illegible] الصحيح [illegible] لا يحسن العمل [illegible] نفقته على الاب [illegible]

لا يحسن العمل [illegible] قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الرجل الصحيح [illegible]

على الكسب [illegible] يكون عاجزا عن الكسب [illegible] نفقته على الاب [illegible]

[illegible] اذا كان [illegible] الكسب [illegible] على الاب [illegible] كان الاب [illegible]

كان الاب [illegible] نفقة قال في الكتاب [illegible] بالنفقة [illegible] الدين والوالد

كسب كعلوا ابن كسب [illegible] اذا احتجم اليه المعروف وان كان غائبا [illegible] من الحكمة قال عليه السلام انت ومالك لابيك ولو كان
ابن منفقا [illegible] نفقته في ماله [illegible] الابن [illegible] اذا كان موسرا لان نفقة [illegible]
والصلات الغائبة ما يجب الا على اهل الذرية والنساء واعتبره بصدقة الفطر والاضاحي هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده
وشمس الائمة السرخسي رحمه الله والخصاف رحمه الله [illegible] اعتبر القدرة على الانفاق [illegible]
[illegible] على ان ينفق على ابيه [illegible] الفضل وهو موافق لقوله عليه السلام كلوا من كسب اولادكم [illegible]
وان كانا موسرين فنفقة الابوين عليهم بالسوية في ظاهر الروايتين وروى الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله ان النفقة
بين الذكور والاناث اثلاثا [illegible] على الميراث واعتبره بنفقة ذوي الارحام وهي الرواية الاخرى وهو الاصح ان استحقاق الابوين
باعتبار الحق [illegible] الولد [illegible] الحديث وفي هذا الذكور والاناث سواء [illegible]

[illegible]

على ابنه فاذا كان الام [illegible] التي [illegible] الاب عوض نفقت حينئذ على الابن وكذا اذا كان [illegible] الفضل
[illegible] يتحقق الفضل على نفسه فاذا كان الام [illegible] النفقة على الابن [illegible] في هذا الوالدين والمولود [illegible]
وسائر المحارم هو الصحيح من المذهب فان فرض القاضي نفقة [illegible] على الابن الموسر [illegible]
[illegible] والكسوة ولم [illegible] النفقة [illegible] وقد [illegible]
الاقارب وكسوتهم وبين نفقة الزوجات وكسوتهن في باب نفقة الزوجات [illegible]
[illegible] وقال الاب [illegible] عن ابي يوسف رحمه الله [illegible]
[illegible]

٣١٦

الارث مع من كان وارثا [illegible] اذا كان [illegible] على الام [illegible]
[illegible]

[illegible]

الفصل الرابع في نفقات أهل الكفر

[illegible]

[illegible]

الفصل الخامس في نفقات المماليك

[illegible]

[illegible]

على ما قلنا والله اعلم بالصواب [illegible]

كتاب العتاق هذا الكتاب

يشتمل على [illegible] الفصل الاول في الالفاظ التي يقع بها العتق نوعان صريح وكناية فالصريح لفظ العتق والتحرير [illegible]

[illegible]

مسجد من مسجد الجامع يوم الجمعة طالق وهو الان في مسجد الجامع الان حرة وكذا لو قال كل عبد [illegible] او قال كل عبد في هذه الدار
حر وهو في الدار والمسكن عتق وان لم ينو [illegible] ولو قال [illegible] لا يعتق عبيده الا بالنية بالاتفاق وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد رحمه الله ايضا اذا قال كل عبد يدخل هذه الدار فهو حر وقال كل عبد يملكني [illegible] فهو حر فدخل الدار عبد له او كل عبد عتق
وكذا اذا قال كل عبد في الارض حر عتق عبده ولم [illegible] عن ابي يوسف في [illegible] وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله
رجل قال قد اعتق [illegible] لم يعتق عبده [illegible] العبد الذي [illegible] لان اعلم [illegible]
المسايل [illegible] اوقع بها العتق [illegible] وقع [illegible] على عبد [illegible] اذا قال لعبده انت حر [illegible]
انت حر [illegible] ولو قال لرجل [illegible] لا يعتق وفي الاصل اذا قال لعبده انت حر من عمل كذا او قال انت حر اليوم من هذا
العمل [illegible] وصف الحرية [illegible] ما دام [illegible] ان كان [illegible]
العتق [illegible] لا يحتمل ان يكون مراده [illegible] والله تعالى [illegible] على ما [illegible]
[illegible] في الظاهر [illegible] قال القاضي [illegible] عن ابي يوسف اذا قال انت حر من هذا العمل [illegible] قد اعتقتك [illegible]
[illegible] في القضا [illegible] عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لامته [illegible]
[illegible] في القضا وفي المنتقى ايضا رجل [illegible] بالقصاص فقال قد اعتقتك ثم قال [illegible] العتق [illegible]
[illegible] على الرق [illegible] ولو [illegible] العتق من القتل [illegible] ولو قال [illegible] العتق
[illegible] لان وجه الكلام [illegible] القصاص [illegible] كان كما قال [illegible]
[illegible] فقال قد اعتقتك [illegible] ولو قال اعتقتك من القصاص دون القتل فهو [illegible] قياسا واستحسانا
وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله سيل ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن رجل قال لعبده [illegible] قال لا يعتق [illegible] التشبيه
[illegible] لو قال لجاريته [illegible] قال الفقيه ابو الليث رحمه الله [illegible] العتق [illegible] العتق
يعتق [illegible] ولو قال لامراته انت طالق من [illegible] الطلاق [illegible] كذلك ها هنا
[illegible] ان يعتق بدون النية وفي المنتقى اذا قال لعبده انت اعتق من فلان [illegible]
[illegible] الله تعالى ولم يعتق في القضا ويعتق لو قال انت اعتق من هذا [illegible] او قال في [illegible] لم يعتق اصلا [illegible]
قال [illegible] ولو قال [illegible] لم يعتق اصلا [illegible] اذا قال لعبده [illegible]
[illegible] قال [illegible] في القضا [illegible] ولو قال انت حر [illegible] حتى يقول [illegible]
[illegible] حتى يقول [illegible] هشام قال سمعت ابا يوسف قال في رجل قال [illegible]
[illegible] اوقال [illegible] لا يعتق [illegible] او قال في رجل قال لامراته [illegible]
[illegible] قال اعتقتك فلان [illegible] في الفصل الاول [illegible] ولا يتحقق العتق [illegible]
[illegible] في الفصل الثاني [illegible] اعتاق فلان وقد تحقق اعتاق فلان
[illegible] الفصل الثاني في الالفاظ التي لا يقع بها العتق في [illegible]
انت [illegible] لم يعتق [illegible] وكذا اذا قال لامراته انت [illegible]
[illegible] لا يعتق [illegible] التشبيه في الحرية لا يعتق [illegible] المتقدمين [illegible]
[illegible] لا يعتق [illegible] لان [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] لم يعتق [illegible] في الوجه الاول [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] عليهم [illegible] الرق [illegible]
[illegible] وفي الفصل الثاني [illegible]
[illegible] والثالث [illegible] في الوجه الاول [illegible]
[illegible] الولد [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] على الولد [illegible] موجب حرية الولد ولو قال [illegible] لم يعتق [illegible]
[illegible] لو قال لعبده اعتقتك على [illegible] فلان [illegible]

هكذا ذكر في الفتاوى [illegible]

هكذا ذكر في الفتاوى [illegible] ان العتق [illegible] وقع العتق [illegible] الطلاق ان [illegible]
[illegible] وقع الطلاق [illegible] في شرح [illegible] الطلاق عن ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله [illegible] وقد ذكر [illegible] في كتاب الطلاق [illegible] الكلام في العتق [illegible] الكلام
في الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] العتق [illegible] كتاب العتق [illegible]
[illegible] يعتق [illegible] قال [illegible]
لان معناه [illegible] التشبيه [illegible]
لان هذا [illegible] ولو قال [illegible] العتق ولو قال
[illegible] والاثنات [illegible]
[illegible] العبد [illegible] بالتعليق [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] وان قال [illegible]
[illegible] رحمه الله وفي الفتاوى [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
او قال [illegible] او قال [illegible]
[illegible] العتق [illegible] المسايل [illegible] العتق [illegible] اختلف المشايخ فيه [illegible]
الفقيه ابو الليث [illegible] لا يعتق [illegible] الالفاظ [illegible]
قال [illegible] لا يعتق [illegible] قال [illegible]
[illegible] اختلف المشايخ فيه [illegible] لا يعتق [illegible]
او قال [illegible] يعتق [illegible] قال [illegible]
[illegible] لا يعتق في القضا [illegible] قال [illegible] ابو حنيفة رحمه الله [illegible]
[illegible] لفظ مشترك [illegible]
[illegible] الاعلى [illegible] لا يعتق [illegible]
[illegible] ابن ابي [illegible]
[illegible] اللفظ المشترك [illegible] على طريق الحقيقة [illegible]
قال [illegible] يعتق [illegible] اختلاف المشايخ [illegible]
[illegible] لا يعتق [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] واذا قال [illegible]
[illegible] يعتق في القضا [illegible] العتق [illegible] ابو حنيفة رحمه الله [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] لا يعتق لان هذا [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] واذا قال [illegible] لا سبيل لي عليك [illegible] العتق [illegible]
[illegible] لا سبيل [illegible] لا سبيل لي
[illegible] واذا قال [illegible] لا يعتق [illegible]
[illegible] المسايل [illegible] القول الثاني [illegible] محمد رحمه الله اذا قال لا سبيل لي [illegible]
[illegible] في القضا [illegible] لا يعتق [illegible] لا سبيل [illegible]

[illegible] العتق [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الكتابة [illegible] بعد هذا القول [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] بعد هذا القول لم يرجع المولى على العبد [illegible]
[illegible] ولو قال ان اديت الي الف درهم [illegible] بعد هذا [illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل الرابع

والحرية فصارت في معنى المكاتبة والمكاتبة تعتق ولدها معها ولو ماتا الا اثنان معا او قبلنا [illegible] على ان يوقع العتق على
اي الولدين شاء لان الولدين جزء الام [illegible] ولا يرث الابن المعتق شيئا [illegible] الذي حيث العتق [illegible]
الاثنين معا لا يرث من حال الام شيئا لان هذا الولد انما عتق بالتعيين وذلك يوجد من قبل الام فلهذا لا يرث شيئا وان مات احد الولدين
حال حياة الاثنين لم تعتق [illegible] لان الاثنين لما كانا [illegible] الا بخيار التعيين [illegible] تبعا للاصلين [illegible]
في تعيين الاخر [illegible] اذا ماتت احد الولدين بعد موت الاثنين لان بعد موت الاثنين الخيار انما [illegible] باعتبار الولدين [illegible]
موت احدهما [illegible] الخيار [illegible] فكان تعيين الاخر [illegible] وكذا اذا مات احد الولدين بعد موت
الخادمين [illegible] اذا مات احد الولدين بعد موت الخادمين والخادمان قائمان وفي الجامع اذا قال الرجل لعبدين له اذا جاء غد فاحدكما
حر ثم مات احدهما اليوم ثم اعتق [illegible] ثم جاء الغد عتق الباقي [illegible]
لان المعلق بالشرط [illegible] ولو قال [illegible] فمات احدهما [illegible]
لا يعتق الباقي [illegible] والجواب ان الايجاب هاهنا [illegible] الى بقاء الايجاب والبقاء
يستغني [illegible] الحكم [illegible] هذا الاسم [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] تقدير [illegible]
الايجاب [illegible] لا يصح [illegible] الايجاب [illegible] لا يصح الابرام [illegible]
[illegible] الطلاق لا يقع [illegible] الشرط [illegible]
قال [illegible] لا يقع العتق اذا جاء الغد على هذا العبد [illegible] احدهما [illegible]
لان اليمين انعقدت على ان يعتق عند مجيء الغد احدهما [illegible] هذا التعيين [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] الحكم [illegible] احدهما لليمين لا يصح حتى [illegible]
[illegible] العتق [illegible] القياس [illegible] ان لا يكون تعيين العتق في احدهما [illegible]
من تعيين موجب الايجاب [illegible] القياس [illegible] العتق [illegible] الشهادة والقضاء [illegible]
من العدد [illegible] الاحكام [illegible] المعلق لان العتق المعلق [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] احدهما [illegible] وان كان [illegible]
موجب اليمين [illegible] التعيين [illegible] البيع في احدهما [illegible]
كان [illegible] وفي الجامع ايضا اذا قال الرجل لعبدين له [illegible] احدكما حر [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] قبل مجيء الغد [illegible] العتق [illegible] قبل مجيء الغد ولا يبطل اليمين [illegible]
[illegible] الملك [illegible] لانعقاد اليمين
[illegible] الشرط [illegible]
البيان وان كان احدهما في ملكه [illegible] العتق [illegible] العبد عتق [illegible]
نصف العبد [illegible] العبد الكامل [illegible] استحقاق [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] الحقيقة [illegible]
ان كان لا يطلق على النصف من طريق الحقيقة يطلق عليه من طريق المجاز [illegible] اسم الكل على البعض [illegible]
ما يطلق عليه هذا الاسم من طريق الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] البيان [illegible]
اليمين هاهنا [illegible] المعقود عليه [illegible] لان اليمين انعقدت موجبة عتق احدهما [illegible] هذا الاسم [illegible]
المعقود عليه [illegible] بطلان اليمين [illegible] المعقود عليه [illegible] العقد [illegible]
[illegible] من قال لعبدين [illegible] احدهما [illegible] العبد عتق الباقي [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المعقود عليه [illegible] بعض المعقود عليه [illegible] بطلان العقد [illegible]
[illegible] ان من قال هذان العبدان [illegible] وهذان الاسودان [illegible] احدهما [illegible] الاسود [illegible]
[illegible] احد الاسودين واحد الابيضين كان له الخيار وان فات المعقود عليه [illegible] لم يبطل اليمين [illegible]

بعض المعقود في البقال اذا قال هذا حر وهذا [illegible] قال هذا حر [illegible] ولو قال هذا حر وهذا ان دخل الدار عتق الاول [illegible]
والثاني عند الشرط ولو قال هذا حر ان دخل الدار وهذا حر ان كلم فلانا [illegible] عتق الاول اذا دخل ويعتق الثاني [illegible]
قال احدكما حر [illegible] ثم قال احدكما حر [illegible] او اجمع بين حي وميت [illegible] العتق [illegible]
حر او هذا او قال احدهما حر عتق [illegible] وقالا لا يعتق [illegible] وذكر في بعض المواضع [illegible]
ابي حنيفة [illegible] لا يعتق العبدان [illegible] الشك [illegible]
[illegible] هذا لا يعتق العبد [illegible] بين حي [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible]
هو المعتق [illegible] العتق على المعتق [illegible]
[illegible] الاصل اذا قال [illegible]
[illegible]
[illegible] العتق وقال هذا حر او هذا [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
لا يعتق [illegible] العبد [illegible]

الفصل الخامس

في اعتاق بعض الرقيق [illegible] الرجل بعض العبد [illegible] العتق [illegible] اذا كان العبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق كله [illegible] العبد ان كان العبد [illegible] العتق [illegible] وقال ابو حنيفة
رحمه الله يعتق نصيبه [illegible] المعتق [illegible] كان [illegible] نصيبه [illegible]
وان شاء [illegible] نصيبه وان شاء استسعى العبد في نصيبه وان كان معسرا [illegible] ان شاء اعتق وان شاء استسعى [illegible]
[illegible] ان كان المعتق موسرا [illegible] العبد عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible]
[illegible] قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible] العتق [illegible] العبد [illegible]
[illegible] قول ابي يوسف [illegible] العبد في [illegible] المعتق اذا كان موسرا [illegible]
وان كان معسرا [illegible] العبد [illegible] في الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] السعاية [illegible] العبد [illegible]
[illegible] ابي يوسف [illegible] المعتق اذا كان معسرا [illegible] السعاية على العبد [illegible]
[illegible] ان كان [illegible]
[illegible] المعتق [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] العبد في الضمان والسعاية [illegible] يوم الاعتاق [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] المعتق [illegible] يوم الاعتاق [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] وان كان معسرا [illegible] الاعتاق [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] المعتق اذا كان المعتق موسرا [illegible]
اراد ان يرجع [illegible] العبد [illegible] المعتق الضمان [illegible] الحكم [illegible] رواية [illegible] عن محمد عن ابي حنيفة
رحمهما الله [illegible] في الاصل [illegible] السعاية [illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبد السعاية [illegible] باتفاق الروايات وهذا [illegible] قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible] قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
[illegible] الضمان اذا كان المعتق موسرا [illegible] والسعاية اذا كان المعتق معسرا [illegible]

الفصل السادس

الفصل السابع

[illegible]

[illegible]

الفصل الثامن

الفصل التاسع

[illegible]

[illegible]

الفصل العاشر

الفصل الحادي عشر في المتفرقات

كتاب الكتابة هذا الكتاب يشتمل على ثمانية عشر فصلا الاول في بيان

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

[illegible]

الفصل السادس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل السابع

الفصل الثامن في

[illegible]

الفصل التاسع

[illegible]

الفصل العاشر

الفصل الحادي عشر

الفصل الثاني عشر

الفصل الثالث عشر

الفصل الرابع عشر

الفصل الخامس عشر

الفصل السادس عشر

الفصل السابع عشر

الفصل الثامن عشر في التصرفات

كتاب الولاء هذا الكتاب يشتمل

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفصل الرابع

[illegible]

الفصل الخامس في المتفرقات

[illegible]

كتاب الأيمان والنذور وهذا الكتاب يشتمل على سبعة وعشرين فصلا

في بيان ذكر اليمين [illegible]

[illegible]

في الفاظ اليمين

[illegible]

[illegible]

[illegible] نوع آخر في تكرار الاسم [illegible]

[illegible]

[illegible] في الروايات [illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكان [illegible]
[illegible] العامة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] امراة [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible]

[illegible] ذكر الاخذ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جميع نساء العالم وجميع الرجال [illegible] امراة [illegible]
[illegible] في القضاء [illegible] ذكر محمد رحمه الله
هذا النوع من المسائل في الجامع وفي الاصل [illegible]
في دار فلان [illegible] ذكر محمد رحمه الله
[illegible] في القضاء [illegible]
[illegible] في القضاء [illegible]
[illegible] النهار [illegible] في القضاء [illegible]
[illegible] الطلاق محمد رحمه الله
[illegible]
[illegible] الماضي [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ذكر محمد رحمه الله [illegible]
[illegible] الماضي [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]

لا يتزوج على امرأته لا يحنث [illegible] في العقود اذا حلف لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة فضولي فاجاز بالقول يحنث وبالفعل لا يحنث [illegible] هو المتزوج [illegible] حلف ان لا يتزوج امرأة فزوجها الموكل امرأة
[illegible] لا يحنث [illegible] ولو اكرهه الولي حتى تزوج [illegible] يحنث ولو تزوج في الفضولي اذا حلف الرجل
لا يتزوج [illegible] فتزوج جارية قد ولدت بالبصرة [illegible] بالكوفة واوطنها يحنث عند ابي حنيفة
رحمه الله [illegible] الولادة [illegible] ولا قولهما الا قول ابي حنيفة
رحمه الله [illegible] اذا حلف لا يتزوج [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] ولو تزوجت امرأة [illegible]
تولدت به ولدا فالولد [illegible] قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible] ولدت به ولدا فالولد لا [illegible]
[illegible] اذا حلف لا يتزوج [illegible] فتزوج [illegible] حنث ولو قال [illegible]
[illegible] يحنث لان [illegible] لان المراد [illegible]
[illegible] اذا قال لامرأة ان دخلت في نكاحك فانت طالق فتزوجها لا تطلق لان المفهوم [illegible]
الكلام [illegible] نكاحها [illegible] اذا قال لامرأة ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها [illegible] الطلاق
لان المعلق [illegible] ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك [illegible] ثم
تزوجها [illegible] الطلاق [illegible] وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن حلف
لا يتزوج [illegible] فزوجها [illegible] وكذلك لو زوجها فضولي فاجاز [illegible]
العقد [illegible] الاجازة [illegible] عن ابي يوسف [illegible] الرجل
حلف لا يتزوج [illegible] امرأة فزوجها فضولي [illegible] يحنث وعن محمد رحمه الله [illegible]
[illegible] لا يحنث [illegible] يحنث واذا حلف لا يتزوج [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاجازة وعن محمد رحمه الله في امرأة حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها رجل بامرها
[illegible] حنث [illegible] الروايات في الاجازة [illegible] وكذلك البكر اذا حلفت لا تزوج نفسها
فزوجها رجل [illegible] فسكتت [illegible] ولو حلفت [illegible] فزوجها
[illegible] فسكتت [illegible] في هذا الفصل عن محمد رحمه الله [illegible] في الرجل حلف [illegible]
في [illegible] فسكت فهو جائز [illegible] ابي يوسف رحمه الله لا يحنث [illegible]
[illegible] وذكر في النوادر عن ابي يوسف رحمه الله لا يحنث اذا حلف لا يتزوج فلانة [illegible]
رجلا [illegible] يحنث [illegible] امرأة [illegible] حلفت بطلاق كل امرأة [illegible] اتزوجها [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] بالطلاق قبل الدخول [illegible] عليها
[illegible] وقع الطلاق عليها [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] امرأة [illegible] وطلق
امرأة [illegible] تزوجها [illegible] وقال القاضي
[illegible] نكاح
[illegible] الطلاق [illegible] القول الاول [illegible] اللفظ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمه الله [illegible] في الجامع [illegible] الزوج [illegible] طلاق [illegible] طلق
[illegible] امرأة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الامرأة [illegible] النكاح الفاسد [illegible] العقد الصحيح فيها اليوم ينصرف يمينه الى النكاح الفاسد

حتى لو اطلق الكلام ولم يصرح باليوم [illegible] هذه المرأة كانت يمينه على النكاح الصحيح لانه اذا لم يعقد
يمينه باليوم كان يمينه على التزوج في المستقبل والتزوج الصحيح فيها في المستقبل متصور فلا ينصرف يمينه الى النكاح
الفاسد قال محمد رحمه الله في الجامع اذا قال الرجل لا جنبية ان نكحتك فانت طالق ينصرف يمينه الى العقد
ولو قال ذلك لامرأته او لجاريته ينصرف يمينه الى الوطي حتى لو طلق امرأته واعتق جاريته ثم تزوجها لا يحنث [illegible]
والفرق ان النكاح للوطي حقيقة وللعقد مجازا [illegible] الحمل بالحقيقة لا يصار الى المجاز وفي الاجنبية الحمل
بالحقيقة غير ممكن [illegible] المجاز وهو نظير لو قال لاجنبية ان راجعتك [illegible]
ولو قال لمطلقته ان راجعتك [illegible] يمينه على المراجعة حقيقة حتى لو طلقها ثم راجعها يحنث في يمينه
ولو تزوجها لا يحنث [illegible] الاجنبية [illegible] المراجعة غير ممكن [illegible] المجاز وفي المطلقة [illegible]
المراجعة ممكن [illegible] المجاز [illegible] وهو [illegible]
ان [illegible] على صورة النكاح وهو النكاح [illegible] المقصود ولو قال ان تزوجتك
[illegible] اصلا لا لغة ولا شرعا ولا
[illegible] التزوج [illegible] بالتعليق [illegible] الحكم اما
في المرأة [illegible] التزوج [illegible] التزوج [illegible] والله اعلم

نوع اخر من هذا الفصل في البيع والشرى

قال محمد رحمه الله في الجامع واذا حلف الرجل ان
لا يبيع [illegible] فاسدا يحنث في يمينه [illegible] في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي يوسف رحمه الله انه
لا يحنث والصحيح [illegible] ظاهر الرواية [illegible] البيع الفاسد [illegible] انعقاده
[illegible] شرط الفساد [illegible]
لا في الحال ولا في الثاني [illegible] مقصود من البيع [illegible] المقصود [illegible]
والبيع الفاسد [illegible] السبب [illegible] المقصود [illegible] الحكم
الزائد ولو حلف لا يشتري اليوم فاشترى خمرا او خنزيرا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف رحمه الله انه [illegible]
ذكر المسئلة في الجامع وذكر مسئلة الشرى في موضع اخر [illegible] في الاستحسان وذكر القياس
والاستحسان [illegible] مسئلة الشرى [illegible] في مسئلة البيع ولو اشترى [illegible] لا يحنث [illegible]
بالمال والميتة والدم ليسا بمال [illegible] اذا حلف لا يبيع فباع بالميتة او الدم لا يحنث [illegible] ولو حلف
لا يشتري [illegible] او ام ولد لا يحنث في يمينه [illegible] يحنث [illegible]
في الجملة [illegible] المكاتب [illegible] والقياس يقتضي جواز بيع المدبر وام الولد في رواية فيكون [illegible]
الفاسد والبيع بشرط الخيار للمشتري والبيع من الفضولي [illegible] السبب [illegible] ينعقد بصفة التمام
اذا لم يكن في المحل ما ينافي الانعقاد [illegible] ان في [illegible] المحلية [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع بصفة التمام [illegible] العقد
والاجازة [illegible] في ثبوت الحكم [illegible] في المكاتب والمدبر وام الولد [illegible]
[illegible] في الانعقاد [illegible] بصفة التمام [illegible]
[illegible] وثبوت الاجازة [illegible]
[illegible] بصفة التمام [illegible] محمد رحمه الله ذكر
في كتاب البيوع [illegible] البيع [illegible] ولو لم ينعقد العقد في حق المدبر [illegible]
العقد [illegible] انعقاد العقد [illegible]
[illegible] العقد في حق المدبر [illegible]
[illegible] الانعقاد [illegible] في حق المدبر [illegible]
[illegible] الانعقاد في حق [illegible] ولو اشترى

[illegible] ولو حلف لا يشترى [illegible]

[illegible] دخلت في البيع [illegible] ولو حلف لا يشترى [illegible]

[illegible] شروط [illegible]

[illegible] في البيع [illegible]

[illegible] وكذلك اذا حلف لا يشترى [illegible] او حلف لا يشترى قصبا فاشترى [illegible]

[illegible] ثم [illegible]

[illegible] اذا حلف لا يشترى [illegible]

[illegible] وقد كان اشترى شيئا في ذلك اليوم بالتعاطي [illegible]

[illegible] في البيع [illegible] اذا حلف [illegible]

[illegible] اوراق

[illegible] الاستحسان [illegible]

[illegible] دينار [illegible]

[illegible] حكم الربا [illegible] الدراهم بالدنانير [illegible]

[illegible] القياس والاستحسان في [illegible]

[illegible] عشرة دراهم [illegible] باحد عشر درهما او بعشرة [illegible]

[illegible] البيع باحد عشر [illegible]

[illegible]

امرح الطلاق [illegible] ان الطلاق [illegible] لو قال لها انت طالق اذا
حضت [illegible] الطلاق السني [illegible] وقوع الطلاق السني
ولو قال لها [illegible] انت طالق [illegible]
[illegible] وقوع الطلاق السني [illegible] انت طالق [illegible] ولو قال لها
[illegible]
[illegible] وقوع الطلاق السني [illegible] الطلاق السني [illegible]
[illegible] وقوع الطلاق السني [illegible]
انت طالق [illegible]
[illegible] وقوع الطلاق السني [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الشهور [illegible] انت طالق [illegible] وقال لها
[illegible] الطلاق السني [illegible] فقال لها انت طالق [illegible]
[illegible]

٢٧٦

لوجود الاعتاق والتطليق بعد اليمين لوجود [illegible] بعد [illegible] والعتاق بعد اليمين
[illegible] بعد اليمين [illegible]
[illegible] طلق [illegible] يعتق
[illegible]
[illegible] التطليق والاعتاق بعد اليمين [illegible]
وقوع الطلاق والعتاق [illegible] بعد اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible] بعد اليمين [illegible]
[illegible] بعد اليمين [illegible] بعد اليمين [illegible]
والعتاق [illegible] الكلام [illegible] اليمين [illegible]
[illegible]
في الطلاق [illegible]
[illegible] لوجود التطليق والاعتاق بعد اليمين [illegible] بعد اليمين ولو قال لامرأته انت طالق ان
[illegible] الطلاق والعتاق [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالعهد وان يعني العهد [illegible] الا يحنث بالسبق [illegible]
[illegible] وهو اخطأ النسفي في فتاوى [illegible] بالسكر [illegible]
في شراب لا مسكر منه [illegible]
[illegible]
مما ذكرنا [illegible] وهذا هو الاصل في تخريج جنس
[illegible] شرب المسكر [illegible] لا يحنث [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفاء [illegible]
[illegible] المسكر [illegible] الشفاء [illegible]
[illegible]
[illegible] من قدح فلان [illegible] الحالف [illegible]
[illegible] من قدح فلان [illegible] حانوت [illegible]
[illegible] حانوت [illegible]

[illegible]

وقت [illegible] الى الحنث بعد ذلك لو حلف [illegible] المطر [illegible] فاذا حلف
لا يشرب بعد [illegible] ذلك وشرب [illegible] فلان
[illegible]
[illegible] اذا حلف لا يذوق طعاما فاكل شيئا من الطعام يحنث وكذلك اذا حلف لا يذوق شرابا [illegible]
[illegible] اكل طعاما او حلف لا يشرب شرابا فذاق شيئا من ذلك [illegible] والفرق [illegible] الفصل الاول
[illegible] الفصل الثاني عقد يمينه على الاكل والشرب [illegible]
[illegible] الذوق
[illegible] واذا حلف لا يذوق طعاما [illegible] بالذوق
[illegible] في الاصل [illegible] حتى اكل وشرب [illegible]
[illegible]

[illegible] الدار [illegible] اليمين انعقدت على [illegible] الدار [illegible] الدخول [illegible] اليمين انعقدت [illegible]

[illegible] الملك [illegible] الملك الحادث [illegible]

[illegible]

اسم العمران [illegible] اسم العمران [illegible]

[illegible]

والصادر ... والبحث والارسال ... القدوري الخروج من الدار المسكونة ان يخرج بنفسه ومتاعه [illegible]

وعياله والخروج من البلد والقرية ان يخرج ببدنه خاصة [illegible]

ولو حلف لا يخرج [illegible]

[illegible]

[illegible]

دار فلان وذكر ان قوله [illegible] على ما كان في ملك فلان يوم الدخول [illegible] ساكنا فيها عند
[illegible] قول ابي يوسف [illegible] في ملكه وقت [illegible] وقت الدخول [illegible]
[illegible] ولم يذكر قول ابي يوسف في قوله دار فلان [illegible]
[illegible] في قوله دار فلان [illegible] بين قوله دار فلان [illegible] دار فلان في عرف اللسان [illegible]
[illegible] قول ابي يوسف [illegible] الى الفرق بين قوله دار فلان
[illegible] دار فلان [illegible] الفرق بين الدار [illegible] الطعام والشراب والفرق ان الدار [illegible]
[illegible] وقت [illegible] والصديق واما الطعام والشراب [illegible]
[illegible] ومنهم من قال الخلاف
في قوله دار فلان [illegible] الفرق بين قوله دار فلان
[illegible] دار فلان [illegible] الكلام [illegible] ذكر فلان [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] كقوله صديق فلان [illegible]
[illegible] بكلام صحيح [illegible] فكان ذكر فلان [illegible]
[illegible] على الوجود [illegible] في المحل المنسوب الى
[illegible] ابو يوسف [illegible] وجود النسبة [illegible] وجود الفعل المحلوف
[illegible] عبد فلان [illegible] الا مركب [illegible]
[illegible] خروج العين عن ملك فلان على قول [illegible]
[illegible] ابي يوسف [illegible] ابي يوسف
[illegible] روايتان [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] مسائل [illegible] العين [illegible]
[illegible] المراد [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المالك
[illegible] الاشارة [illegible] الحالف [illegible] فلان [illegible]
[illegible] ابو يوسف [illegible]
[illegible] الحالف [illegible]
[illegible] ابو يوسف [illegible] كما قال محمد [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] الزيادات والجامع الصغير وذكر في الاصل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] ملك المحلوف عليه [illegible]
[illegible] ابو يوسف [illegible] العين [illegible] المحلوف عليه [illegible]
[illegible] ابو يوسف [illegible] الفعل [illegible] ملك المحلوف عليه [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] فلان [illegible]
[illegible] الزيادات [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الجامع الصغير [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] النوازل [illegible]
[illegible] الدار [illegible]
[illegible] العين [illegible]
[illegible] العين [illegible] الصدر الشهيد [illegible]

قول محمد [illegible] ابي يوسف [illegible] امرأة [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] الجامع الصغير [illegible]
[illegible] الصدر الشهيد [illegible] النوازل [illegible]
[illegible] يحنث [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] العين [illegible] موجودا وقت العين [illegible]
[illegible] الزيادات [illegible] فلان
[illegible] فلان [illegible] فلان
[illegible] ابو يوسف
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ابي يوسف [illegible] فلان [illegible]
[illegible] فلان [illegible]
[illegible] ابي يوسف [illegible] فلان [illegible]
[illegible] العين [illegible] ابي يوسف [illegible]
[illegible] الحادث [illegible] قال ابو يوسف
[illegible] الحادث [illegible]
[illegible] العام والحادث [illegible]
[illegible] العين [illegible]
[illegible] الخاص والعام [illegible]
[illegible] الحادث [illegible] الحالف
[illegible] الخاص [illegible] العام [illegible] الحادث [illegible] ابو يوسف [illegible]
[illegible] الماضي [illegible] المستقبل [illegible]
[illegible] الماضي والمستقبل [illegible]
[illegible] الماضي والمستقبل
[illegible] الجامع الصغير [illegible] المحلوف عليه [illegible]
[illegible] الحالف [illegible] الحالف [illegible]
[illegible] الحالف [illegible] المحلوف [illegible]
[illegible] الحالف [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] وان [illegible] الا بكر [illegible]
[illegible] على الامرين في المجلس [illegible] وان قامت عن المجلس قبل ان [illegible]
[illegible] ولو قال لها انت [illegible] على التكلم بها في المجلس والتكلم بها
[illegible] والتكلم بها في مجلس [illegible] وكذلك اذا قال ان كان
[illegible]
[illegible] طالق [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] لكان [illegible] اذا قال لامرأة
[illegible] طالق [illegible] يطلق [illegible]
[illegible] او غلام [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] يصدق [illegible] الغلام [illegible]
[illegible] في الجامع الاصغر [illegible] الشهادة على الاحتلام مقبولة [illegible]
اذا قال لامرأته ان كنت حضت في الشهر الماضي فانت طالق [illegible] يصدق [illegible]
[illegible] ان كنت [illegible] طالق [illegible]
عن ابي يوسف [illegible] طالق [illegible] وانت طالق [illegible]
[illegible] الولادة [illegible] ولا تطلق [illegible] حتى يشهد بذلك
[illegible] قال الحاكم ابو الفضل هذا [illegible] عن ابي يوسف [illegible] اذا قال لامرأة
ان [illegible] فانت طالق [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] قال لها ان [illegible] طالق [illegible]
[illegible]
وفي النذر اذا حلف [illegible]
[illegible] النذر [illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الكبير
[illegible] ظاهر الرواية [illegible]
[illegible] اليمين بالطلاق
[illegible] النذر المعلق بشرط [illegible]
[illegible] النذر [illegible] في المنصوص [illegible]
[illegible] النذر المعلق بشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] شهر [illegible]
[illegible] عن ابي يوسف [illegible]

قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما في الاصل [illegible] صوم [illegible] شهر بعينه [illegible] وجب عليه ان
[illegible] على التتابع [illegible] صائم [illegible] وهو صائم [illegible]
[illegible] وان وجب عليه [illegible] التتابع هاهنا وجب [illegible] الوقت
[illegible] التتابع [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] الصوم في غير الوقت [illegible]
[illegible] الصوم في غير الوقت [illegible] قال محمد [illegible] في الجامع [illegible]
[illegible] في كتاب الصوم [illegible] واذا قال لله علي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النذر [illegible]
[illegible]
[illegible] التصدق [illegible]
[illegible] النذر [illegible] في الملك [illegible]
[illegible] المساكين [illegible] الشاة [illegible]
[illegible] الشاة [illegible] اليمين [illegible] التصدق [illegible]
[illegible] النذر [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] على طعام المساكين [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] في الجامع [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] المساكين [illegible] طعام عشرة مساكين [illegible] كفارة اليمين [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] ابو يوسف ومحمد [illegible]
[illegible] ابو يوسف [illegible] محمد [illegible] ابي حنيفة وهو الصحيح [illegible] في كتاب الزكوة
من هذا الكتاب [illegible] على طعام مسكين [illegible]
صاع من حنطة او صاعا من تمر او شعير [illegible] طعام المسكين [illegible] كفارة اليمين
[illegible] ابو يوسف [illegible] الاعتاق [illegible]
[illegible] الاعتاق [illegible]
[illegible] الاعتاق [illegible] ولو قال لله علي
صوم [illegible] يوم واحد هكذا ذكر في الجامع [illegible] في الجامع وذكر في الامالي عن
ابي يوسف [illegible] عشرة مساكين ولم يسم [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] المساكين ولم يسم مقدار الطعام [illegible]
[illegible] على مسكين [illegible] المساكين ولو
قال لله علي ان اطعم هذا المسكين هذا الطعام [illegible] الطعام مسكينا [illegible] والافضل ان
[illegible] المسكين وقد ذكرنا في كتاب الزكوة من هذا الكتاب [illegible] ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين
[illegible] ولو قال لله علي طعام عشرة مساكين فهو لا
[illegible] عشرة [illegible] ولو قال لله علي اطعام العشرة لم يجز الا ان يصرف الى

عشرة [illegible] في المنتقى روى [illegible] عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنه إذا قال لله علي إطعام عشرة مساكين
[illegible] عشرة مساكين [illegible] كفارة اليمين [illegible] عن أبي يوسف [illegible] إذا قال إطعام عشرة
مساكين [illegible] أبو حنيفة [illegible] إطعام عشرة مساكين [illegible] في المنتقى إذا قال لله علي [illegible]
[illegible]
[illegible] ذكر [illegible] في الوصايا [illegible]
[illegible]
[illegible] يتصدق [illegible] إذا قال الرجل [illegible] دراهم [illegible]
في المساكين [illegible] دراهم [illegible] التصدق [illegible] دراهم [illegible]
[illegible]

الرجل عشرة دراهم [illegible] عشرة دراهم [illegible]
[illegible]
[illegible] كفارة اليمين [illegible]
[illegible]

في الخلاف [illegible] قول ابي حنيفة [illegible]
[illegible] بعد العقد [illegible] وانما [illegible] الشبهة [illegible]
شرطنا ان يكون الوطء [illegible] العقد [illegible] وجوب الحد بالاتفاق من اصحابنا فان من
تزوج امرأة لا تحل له نكاحها بان تزوج امرأة ذات رحم محرم منه او منكوحة الغير او معتدة الغير او مطلقة
ثلاثا وقال علمت انها علي حرام ودخل بها قال ابو حنيفة لا حد عليه ولكن يعزر وقال ابو يوسف ومحمد عليه الحد
اذا كان عالما بالحرمة واجمعوا على انه لو [illegible] مع محرم [illegible] ان شاء الله
وانما شرطنا ان يكون كل واحد منهما [illegible] المرأة الميتة لا يوجب الحد لانعدام الاشتهاء
وكذلك وطء البهيمة لا يوجب لانعدام الاشتهاء وتذبح البهيمة ان لم تكن ماكولة اللحم ثم تحرق بالنار ولا تحرق
قبل الذبح [illegible] الحيوان [illegible] ويضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت الدابة لغيره لانها قتلت
لاجله حتى لا تعير بها قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي التحريق بالنار [illegible] واجب فان كانت
الدابة ماكولة اللحم تذبح [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] ولا تحرق بالنار وقال ابو يوسف ومحمد تحرق
بالنار ثم يضمن الفاعل قيمة الدابة [illegible] اذا كانت الدابة لغيره [illegible] الفاعل بطلب
[illegible]

٤٠٢

حتى ان [illegible] الحر المسلم العاقل البالغ اذا تزوج امة او صبية او مجنونة او كتابية ودخل بها فان الزوج لا يصير
محصنا بهذا الدخول عندنا لو زنا لا يرجم وعند الشافعي يصير محصنا وكذلك الحرة العاقلة البالغة المسلمة
اذا زوجت نفسها من عبد او مجنون ودخل بها لا تصير محصنة حتى اذا زنت لا ترجم [illegible] وكذلك قوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة [illegible] اوجب الجلد على جنس الزناة لو خلينا وظاهر الآية
لقلنا بوجوب الجلد وان حصلت الاصابة بنكاح صحيح وكل واحد من الزوجين [illegible]
وقت الاصابة لكن تركنا ظاهر الآية في بعض المواضع بالاجماع ولا اجماع [illegible]
[illegible]

يحبون ان تشيع الفاحشة فشرط زيادة العدد في الشهود [illegible] الفرق [illegible] توقف الرجم على [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] ان شهد على الزنا اقل من اربعة [illegible] ان يشهد واحد او اثنين [illegible]
[illegible] الشاهد حد القاذف عند علمائنا [illegible] وقال الشافعي لا يحد الشاهد حد القذف [illegible]
[illegible] واذا حضر اربعة مجلس القاضي ليشهدوا على رجل بالزنا فشهد واحد او اثنين [illegible] وامتنع الباقون فان
الشهود يحدون حد القذف عند علمائنا خلافا للشافعي [illegible] ان الشهادة على الزنا امر مشروع [illegible]
[illegible] باب الشهادة على الزنا لان كل شاهد [illegible] عن الشهادة [illegible]
[illegible] عن الشهادة [illegible] باب الشهادة على الزنا [illegible]
علمائنا [illegible] الشافعي [illegible] باجماع الصحابة فانه روي ان اربعة [illegible]
[illegible] على المغيرة بالزنا فشهد ثلاثة منهم وامتنع الرابع عن الشهادة فحد عمر رضي الله عنه
[illegible] ولم ينكر عليه احد [illegible] الاجماع وكذلك لو جاء الاربعة [illegible]
في مجالس مختلفة [illegible] شهد على الزنا [illegible] الشهادة [illegible] حد القذف عندنا [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] التفرق في المجلس [illegible]
[illegible] الحسن بن زياد عن ابي حنيفة [illegible] الزنا من الشهود الا اربعة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] شهادتهم [illegible]
[illegible] حد القذف وكذلك
[illegible] الرابع [illegible] شهادتهم
[illegible] الزوج [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] حد القذف [illegible] المدعي [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الحد [illegible]
[illegible] شهادته [illegible] على رجل بالزنا
[illegible] الشهود [illegible] الشهادة حتى
ينعقد النكاح [illegible] شهادتهم [illegible] الاحرار المسلمون العاقلون
البالغون العدول واذا شهد اربعة منهم على رجل بالزنا فالقاضي يقبل شهادتهم ويحد المشهود عليه
[illegible] الشهادة حتى ينعقد النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] على رجل بالزنا [illegible] حد القذف [illegible] المشهود عليه [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] الشهادة [illegible] العقوبات [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] حد القذف [illegible] العدد [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة حتى ينعقد النكاح [illegible]
[illegible] الشهادة حتى ينعقد النكاح [illegible]
[illegible] على رجل بالزنا [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] المشهود عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] الزنا [illegible] من الشهادة [illegible]
من [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] على رجل بالزنا [illegible] الشهود ان كانوا [illegible]
وان كانوا [illegible] اذا شهدوا على الرجل بالزنا في المجلس [illegible] القاضي يسألهم عن الزنا
ما هو وكيف هو [illegible] عن [illegible] الزنا [illegible] في رواية [illegible]
[illegible] عن [illegible] الزنا [illegible] الزنا
لان اسم الزنا [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] قال عليه السلام [illegible] وكذلك [illegible] الفرج
[illegible] الفرج [illegible] الزنا [illegible] السؤال عن [illegible] الزنا [illegible]
الاسم [illegible]
لان الزنا [illegible]
[illegible]
[illegible] السؤال عن [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] عن الوقت [illegible]
[illegible] السؤال عن الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] عن المكان [illegible] الزنا [illegible] دار الحرب او في دار الاسلام [illegible] الزنا في
دار الحرب لا يوجب الحد [illegible] في دار الاسلام [illegible] المكان [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] الدار
الاخرى [illegible] الشهادة [illegible] القاضي [illegible] الشهود [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحصان [illegible]
عن الاحصان [illegible] الاحصان [illegible]
[illegible] المشهود [illegible] الاحصان [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] المشهود عليه [illegible] القاضي [illegible]
الزنا [illegible]
[illegible] حقوق العباد [illegible] حقوق العباد [illegible] المشهود عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] باب الزنا [illegible] العقوبة [illegible] والرجم [illegible]
[illegible] بالزنا فالقاضي لا يحبس المشهود عليه [illegible] شهادة الواحد في
هذا الباب [illegible] شهادة [illegible] حد القذف [illegible] شهادة على
[illegible] الزنا [illegible]
شهادة [illegible] الشاهد [illegible] شهادة [illegible]
الشهود [illegible] المشهود [illegible] القاضي [illegible]
عن ما هية الزنا [illegible] الزنا [illegible] القاضي [illegible] المشهود عليه [illegible] الشهود [illegible]
على رجل بالزنا [illegible] القاضي [illegible] شهادتهم [illegible] المشهود عليه [illegible] الشهادة
[illegible] الزنا [illegible]
في باب الزنا وشرب الخمر [illegible]

الشهادة وبيان [illegible] في الشهادة في فعل الزنا وشرب الخمر ان الشاهد حتى عاين الزنا او شرب الخمر [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] وجب الستر على المسلم بالامتناع عن الشهادة فان الشرع
[illegible] من ستر على اخيه المسلم عورة ستر الله عليه عورته يوم القيامة [illegible] الشهادة
[illegible] انهم اختاروا الستر [illegible]
[illegible] فاذا شهدوا بعد ذلك [illegible]
شهادتهم [illegible] الستر [illegible] على ذلك والشهادة [illegible]
[illegible] في الزنا وشرب الخمر [illegible] السرقة والقذف والقصاص لان الشهود
[illegible] الشهادة [illegible] الدعوى [illegible] الدعوى [illegible]
الشهود [illegible] فلا يمكن رد شهادتهم بسبب [illegible]
ولهذا قال اصحابنا في باب الزنا وشرب الخمر [illegible] بالتقادم [illegible] الزنا او شرب الخمر في موضع
[illegible] الشهود [illegible] في الدعوى في باب السرقة [illegible]
المسروق [illegible] في باب السرقة [illegible]
[illegible] في السرقة [illegible] دعوى [illegible]
[illegible] سقوط [illegible] الستر [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] الشهادة
[illegible] الشهادة في باب السرقة ايضا [illegible]
الشهود [illegible] الشهادة في باب السرقة بدون الدعوى فان لهم ان يشهدوا [illegible] السرقة [illegible]
[illegible] دعوى المسروق منه [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] شهادتهم [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] في الجامع الصغير
[illegible] الرجل [illegible] الشهود [illegible]
[illegible]
[illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
سقوط الحد [illegible] في الجامع الصغير [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] دعوى النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] المسروق [illegible] الشهادة [illegible] القطع

[illegible]

[illegible] الدعوى [illegible] في الزنا فان الدعوى ليس بشرط لثبوت الزنا عند القاضي [illegible] الشهادة على الزنا [illegible]
الشهادة [illegible] قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير اذا شهدوا [illegible]
[illegible] الحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الحد [illegible]
[illegible] قال ابو حنيفة ادرأ عنهما الحد جميعا [illegible] الرجل والمرأة والشهود وقال ابو يوسف ومحمد
[illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible] الحد على الشهود [illegible] الزنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزنا [illegible]
[illegible] سقوط الحد [illegible]
سقوط الحد [illegible] الرجل [illegible] سقوط الحد [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] الزنا [illegible] المرأة [illegible] الحد
[illegible] الرجل [illegible] الحد [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الحد [illegible] الشهود [illegible] الحد
[illegible]
[illegible] الاكراه [illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible]
الاكراه [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] شهادة الاربع [illegible] الرجل واما الشهود [illegible] حد القذف [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] شهادة [illegible] الحد [illegible]
[illegible] الحد [illegible] الشهود [illegible]
[illegible]

على حرام [illegible] فأجازت نفسها ثم وطئها وهي في العدة وقال علمت

أنها علي حرام لم يحد [illegible] الشبهات وقد اختلف [illegible] في ذلك فقال بعضهم الشبهة

[illegible] حكمية في المحل فإنها تسقط الحد [illegible] الاشتباه [illegible] أنها تحل له أو لم [illegible]

[illegible] أنها علي حرام [illegible] الشبهة [illegible] وجوب

الحد [illegible] الاشتباه [illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] الحلال [illegible] الحل [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible] وجوب الحد [illegible] الاشتباه [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible] الحد

في هذه المسائل يجب العقر لان الوطئ حرام في [illegible] عقوبة او غرامة [illegible] لمنافع البضع [illegible]

[illegible] العقوبة [illegible] العقر بطريق الغرامة [illegible] لمنافع البضع [illegible] هذه المسائل لان

[illegible] في حق سقوط الحدود [illegible]

[illegible]

والاخ والاخت [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible] الحرمة [illegible]

[illegible] يوجب الحد [illegible]

[illegible] الرضاع او المصاهرة [illegible] ذات رحم محرم منها [illegible]

[illegible] مطلق الوطئ مع وجود المطلق [illegible] الحد في

[illegible]

[illegible]

في الاصل قول ابي يوسف ان الحدود التي هي حق الله تعالى [illegible] الامام على المستأمنين [illegible] دار الاسلام

[illegible]

[illegible] احكام الاسلام [illegible] دار الاسلام [illegible]

وهذا [illegible] العبد المسلم والمصحف [illegible]

[illegible] المستأمن [illegible] الحدود الواجبة حقا لله تعالى [illegible]

[illegible] الالتزام [illegible] حقوق العباد [illegible]

[illegible]

[illegible] حقوق [illegible]

[illegible] الرجوع الى دار الحرب [illegible]

[illegible] العبد المسلم [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] حقوق العباد [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] الاقرار [illegible] حقوق العباد [illegible]

فان [illegible] الجناية [illegible]

[illegible]

[illegible] الموت [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

[illegible]

او اسقط الاجل وكذلك لو ان البيع الفاسد [illegible]

[illegible] البيع الفاسد [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهود [illegible]

[illegible] الرجم [illegible]

[illegible]

[illegible] ابو يوسف [illegible]
[illegible] وسبعون والاول اصح [illegible]
[illegible] ابو يوسف [illegible] التعزير [illegible]
[illegible] التعزير [illegible]
[illegible] التعزير [illegible]
[illegible] الامام [illegible] التعزير [illegible]
[illegible]

من هذا الاشكال من وجهين احدهما ان شرب الخمر [illegible] واما القذف [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] شرب الخمر [illegible]
[illegible] العادة [illegible] القذف [illegible]
[illegible] التعزير [illegible]
[illegible] الحدود [illegible] التعزير [illegible]
[illegible] في موضع واحد [illegible]

فصل في بيان حكم الشرب والسكران والاصل ان الشهادة على شرب الخمر بعد تقادم العهد والتقادم في [illegible]

شرب الخمر [illegible]
[illegible]

هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر فصلا

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السرقة

والبلوغ [illegible] يكون المسروق عشرة دراهم فصاعدا [illegible] عشرة دراهم فصاعدا [illegible]

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا قطع فيما دون العشرة [illegible]

[illegible] لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا قطع [illegible]

[illegible] قال كان ثمن المجن الذي يقطع فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم [illegible]

[illegible] عشرة دراهم [illegible] عن ابي يوسف

[illegible] عن محمد رحمهم الله [illegible]

[illegible] عشرة [illegible] وروي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible]

[illegible] الدراهم

[illegible] القطع [illegible] عشرة دراهم [illegible] الدراهم [illegible]

[illegible] المسروق [illegible] عشرة دراهم [illegible]

[illegible] الدراهم [illegible]

[illegible] وروي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible] عشرة دراهم [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

[illegible] عشرة دراهم [illegible] من الناس [illegible]

[illegible] عن ابي يوسف رحمه الله [illegible] عشرة دراهم [illegible] من الناس [illegible] القطع [illegible]

[illegible] وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible]

[illegible] القطع [illegible] عشرة دراهم [illegible] من الناس وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله [illegible]

[illegible] القطع في عشرة [illegible] وروي [illegible] عن ابي يوسف [illegible]

[illegible] عشرة دراهم [illegible] الصدر الشهيد رحمه الله [illegible]

[illegible] القطع [illegible] عشرة دراهم [illegible] من الناس قال الصدر الشهيد رحمه الله

[illegible] وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله [illegible]

[illegible] عشرة دراهم [illegible] عشرة دراهم [illegible] عشرة [illegible] القطع [illegible]

[illegible] عشرة دراهم [illegible] القطع [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

[illegible] السارق [illegible] يقطع السارق [illegible]

[illegible] على السارق [illegible] فلا يقطع [illegible]

[illegible] عن محمد رحمه الله اذا سرق

[illegible] عشرة دراهم [illegible] القطع وعن ابي يوسف اذا سرق ثوبا

[illegible] دراهم [illegible] القاضي [illegible] يقطع [illegible] السارق

[illegible] عشرة دراهم [illegible] السارق [illegible]

[illegible] عشرة دراهم [illegible] السارق [illegible]

[illegible]

[illegible] القطع [illegible]

[illegible] عشرة دراهم [illegible]

القطع في عشرة دراهم [illegible] عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا

القطع

لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم [illegible] الدينار [illegible] عشرة [illegible]

[illegible] عشرين [illegible] لا قطع الا في عشرين او عشرين [illegible]

[illegible] عشرة الشرط

الثالث ان يكون المسروق [illegible] في دار الاسلام [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

[illegible] دار الاسلام [illegible] القطع [illegible]

[illegible]

[illegible] الدراهم [illegible] الدراهم [illegible]

[illegible] دار الاسلام [illegible]

[illegible] الدراهم [illegible] الدراهم [illegible]

[illegible] الدراهم [illegible]

[illegible] الدراهم [illegible]

[illegible]

[illegible] القطع [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

[illegible] القطع [illegible] الطعام [illegible]

[illegible] الطعام [illegible] القطع [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible] دار الاسلام [illegible]

[illegible] دار الاسلام [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

[illegible] القطع [illegible] العصير [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

[illegible]

الشرط الثامن أن لا يكون من السارق [illegible]

[illegible]

شهروا على رجل [illegible] فقطع الطريق [illegible] وقطاع
الطريق [illegible]

[illegible]

الطريق [illegible] المراة اذا خرجت [illegible] من القطع والقتل

في بيان من يسع قتل الهاجم واللص [illegible] وذكر في فتاوى [illegible] سارق

[illegible]

[illegible] حتى يلحق [illegible] بالسلاح [illegible]

[illegible]

في بيان من اقام الحدود [illegible]

[illegible]

[illegible]

... سرقة لان كل سارق يستحل مال المسروق منه

... بن سماعة عن ابي يوسف ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... المدعى عليه يستحلف فان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى عليه بالقطع والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تم كتاب السرقة بحمد الله وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين واشياعه اكتعين وحسبنا الله ونعم الوكيل

وهذا الجلد خمسة عشر فصلا الاول في بيان صفة الجهاد الثاني في بيان شرائط القتال مع الكفرة الثالث في بيان من يجوز قتله ومن لا يجوز من المشركين والرابع في بيان ما ينبغي للامير [illegible] الخامس في بيان من يجوز له الخروج الى الجهاد من غير [illegible] السادس في ادخال [illegible] السابع في [illegible] دار الحرب التاسع في الفرار من الزحف الثامن في [illegible] العاشر في بيان [illegible] من طاعة الامير الحادي عشر في المبارزة والرجل يحمل على المشركين و[illegible] الثاني عشر في مسائل الامان الثالث عشر في [illegible] بعد الامان الرابع عشر في الحربي يدخل دارنا بغير امان الخامس عشر في المسلم يدخل دار الحرب وفي الحربي المستأمن يفعل ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم

كتاب السير هذا الكتاب يشتمل على [illegible] فصلا الاول

في بيان صفة الجهاد قال ابو حنيفة رضي الله عنه الجهاد واجب على المسلمين الا ان المسلمين في سعة [illegible] حتى يحتاج اليهم واختلف عبارة المشايخ في ذلك قال بعضهم الجهاد واجب على المسلمين [illegible] وفرق هذا القائل بين الواجب والفرض وكان هذا القائل قال انما قال ابو حنيفة رضي الله عنه [illegible] والفرض [illegible] وقال بعضهم الجهاد [illegible] قال الله تعالى الذين [illegible] وعامة المشايخ قالوا الجهاد فرض على كل حال [illegible] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابتداء مأمورا [illegible] عن المشركين بقوله تعالى واعرض عن المشركين ثم امر بالدعاء الى الدين بالموعظة والمجادلة بالتي هي احسن قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك [illegible] وجادلهم بالتي هي احسن ثم امر بالقتال [illegible] قال الله تعالى [illegible] ثم امر بالقتال [illegible] قال الله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم [illegible] ثم امر بالقتال مطلقا في الازمان كلها وفي الاماكن باسرها قال الله تعالى وقاتلوا [illegible] وقال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله [illegible] وقال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس [illegible] على قول ابي حنيفة رضي الله عنه الجهاد واجب على المسلمين [illegible]

[illegible]

[illegible] المقصود [illegible] عن الناس [illegible] ... [illegible]

وما يتصل بهذا الفصل اذا دخل المشركون ارض المسلمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

في بيان شرائط

[illegible] ... في السير الكبير ... [illegible]

[illegible] ... رسول الله عليه السلام ... [illegible]

[illegible] ... قال محمد رحمه الله ... [illegible]

[illegible] ... في السير الكبير ... [illegible]

[illegible]

على ما هو عند ... هذه اللفظة اسلم الاسلام في حقه وكذلك اذا قال انا على دين الحنيفية ... مسلما ...
... ابي حنيفة رحمه الله ... اليهودي او النصراني اذا قال انا مسلم او قال اسلمت ...
بذلك فان قال اردت بقولي اسلمت تركت ديني ... النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام كان مسلما
وان رجع بعد ذلك كان مرتدا وان قال اردت بقولي اسلمت اني على الحق ولم ارد بذلك رجوعا عن ديني
لم يكن مسلما ... وفي مجموع النوازل اذا قال الذمي لمسلم انا مسلم مثلك يصير مسلما وقال
محمد بن ... سمعت محمد بن الحسن رحمه الله يقول اذا قال الذمي اسلمت فهو مسلم وحكى قول غيره
من العلماء ... وفي الاجناس اذا قال المشرك انا مسلم وهو ممن لا يقول كلمة الشهادة كعبدة الاوثان
فهو عندنا مسلم ... وكان دخلا في الاسلام
... اذا قال الكافر امنت بما امنت به الرسل كان مسلما ... ليس من اهل الكتاب
اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي مجموع النوازل ... اسلم فقال الكافر اسلمت ...

[illegible]

[illegible]

التي يدخل اليهم للتجارة وغيرها وجرى حيث قال وانه يكره لاحدهم ان يدخل بالمصحف في بلادهم وهذا لان الغازي
قد يحتاج الى المصحف لقراءة القرآن بان كان لا يحسن القراءة عن ظهر القلب او ليتبرك به او
يستنصر به والقرآن حبل الله المتين من اعتصم به نجا الا انه ينهى عن ذلك لينبغي المصحف استخفاف
العدو به ولهذا قلنا ان الكافر اذا اشترى او كتب مصحفا يجبر على بيعه كما يجبر على بيع عبد كيلا يستخف
[illegible] ادخال المصحف ارض الحرب في العساكر العظام ليس فيه تعريض المصحف
لاستخفاف العدو لان العسكر اذا كان عظيما فالظاهر انهم يغلبون ولا يغلبون فكان ادخال
المصحف دار الحرب في العساكر العظام كادخاله بلدة اخرى من بلاد المسلمين واما ادخال المصحف
ارض الحرب في سرية او في جيش ضعيف ففيه تعريض المصحف لاستخفاف العدو لان السرية في الغالب
يغلبون والذي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن في ارض الحرب فتأويله اذا اراد
الرجل ان يسافر في سرية وجيش ضعيف هكذا ذكر محمد رحمه الله في السير وذكر الطحاوي وجها آخر
ان هذا النهي كان في ذلك الوقت لان المصاحف لم تكثر في ايدي المسلمين فكان لا يؤمن اذا وقعت نسخة
في ايدي العدو ان يفوت شيء من القرآن من ايدي المسلمين او يغيرونه ببعض ما في المصاحف فاما
[illegible] المسلمين [illegible] بالكرم المصاحف وكثرة القراء قال الطحاوي
ولو وقع مصحف في ايديهم لم يستخفوا به لانهم وان كانوا لا يعرفون انه كلام الله تعالى يعرفون انه افصح الكلام
[illegible] انه ابلغ المعاني ولا يستخفون [illegible] ولكن ما ذكره محمد رحمه الله
اصح فانهم يفعلون ذلك مغايظة للمسلمين وقد ظهر ذلك من الفراعنة حين ظهروا على مكة جعلوا يستخفون
المصاحف الى ان قطع الله دابرهم والحمد لله رب العالمين واذا دخل الرجل ارض الحرب بامان فلا
باس بان يدخل المصحف مع نفسه اذا كانوا قوما يوفون بالعهد لانهم اذا كانوا يوفون بالعهد
لا يتعرضون لما في يدي المستأمن فلا يصير ادخال المصحف بالعهد تعريضا لما في يدي المستأمن
فلا يصير ادخال المصحف في ارض العدو سببا للوقوع في ايديهم وان كانوا قوما لا يؤمن من غدرهم لا ينبغي له ان
يدخل المصحف مع نفسه دارهم لانه ربما يصير سببا للوقوع في ايديهم وانه ما يؤدي الى الاستخفاف بالمصاحف
قال محمد رحمه الله في الثغور التي تلي ارض العدو لا باس بان يخرجوا فيها النساء وان يكون لهم فيها الذراري
وان لم يكن بين تلك الثغور وبين ارض العدو وارض المسلمين اذا كان الرجال الذين فيها يقدرون على دفع العدو
عن انفسهم وعن نسائهم وعن ذراريهم او يكونوا يقدرون على دفع العدو ويقدرون على اخراج من معهم من
النساء الى ما بينهم من ارض المسلمين وان كان بخلاف ذلك فلا ينبغي لهم ان يخرجوا فيها النساء والذراري وهذا
لان المسلمين يندبون الى المقام في الثغور ليكونوا رصدا لمن دونهم من اهل الاسلام وليمنعوا العدو عن الدخول
في دار الاسلام ويمنعوا العدو عن الدخول في دار الاسلام والتعدي باهلها واذا لم يكن لهم فيها النساء والذرية
[illegible] عليهم المقام ثم لا يلزمهم المقام [illegible] المصالح بانفسهم [illegible] الشهوة
[illegible] فلا يحصل المقصود فلهذا اذا لم يكن فيها النساء والذرية ولم يقم فيها الا الاعراب
[illegible] عليهم عدوهم واما اذا كان فيها النساء والذرية يكونون [illegible] مرور الزمان ويصير تلك الثغور امصارا
[illegible] ان يكون لهم [illegible] النساء والذراري على كل حال الا اذا لم يكن للرجال الذين يسكنون
الثغور دفع العدو عن انفسهم وعن نسائهم ولم يكن لهم [illegible] اخراجهم الى دار الاسلام [illegible] هذا الدليل
[illegible] النساء والذراري [illegible] على السبي [illegible] عن السبي واجب
ما امكن فلا معارضة فيما اذا كان للرجال الذين يسكنون الثغور دفع العدو [illegible] اخراج النساء الى دار الاسلام
[illegible] الدليل [illegible] وان كان هؤلاء الرجال لا يقدرون على الدفع بانفسهم ولكن اذا استعانوا بالمسلمين
[illegible] العدو [illegible] فلا ينبغي لهم ان يخرجوا النساء والذراري فيها لان [illegible] الغوث
[illegible] الدفع [illegible] لان المسلمين [illegible] بعضهم بعضا فان وقعت بينهم فتنة او [illegible]

نفسهم

٤٥٩

انفسهم فكذلك هنا [illegible] اذا استعانوا فاخذ النساء والذراري يكون تعريضا لهم على السبي والله اعلم

باب الفرار من الزحف

قال محمد رحمه الله في السير الكبير لا باس بان يفر الرجل من المسلمين من القتال اذا فر من رجلين
من المشركين ولا باس بان يفر من ثلاثة واكثر من ذلك والاصل في ذلك قول الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا
[illegible] قوله الا متحرفا للقتال [illegible] خارج [illegible]
[illegible] الى جماعة [illegible] من عدو [illegible]
عن الانهزام [illegible] الكفار [illegible] يكون مائلا الى جانب هو من عدو [illegible] او متحيزا الى جماعة يعودون للقتال
فاذا انهزم لا بالميل الى جانب هو من عدو [illegible] او متحيزا الى جماعة من المسلمين على قصد
العود ولا يلحقه الوعيد المذكور في الآية وهو قوله فقد باء بغضب من الله ثم بعض المفسرين على ان هذا
الوعيد خاص بمن كان يوم بدر [illegible] لم يكن للمسلمين يومئذ [illegible] يلجؤون اليها عند رسول الله عليه السلام
ورسول الله كان معهم فاما ما بعد ذلك فالمسلمون بعضهم فئة لبعض وبعضهم على ان هذا الوعيد عام وان
الفرار من الزحف من جملة الكبائر على ما قال عليه السلام خمس من الكبائر وذكر من جملتها الفرار
من الزحف ثم اذا كان عدد المسلمين مثل نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار منهم
وهو معنى قول محمد رحمه الله لا يحل للرجل من المسلمين ان يفر من رجلين من المشركين وقد
كان في الابتداء لا يحل للمسلم الواحد الفرار من العشرة من المشركين فكان يلزمه الثبات على قتالهم على ما قال
الله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين
كفروا فشق ذلك على المسلمين فرحم الله وانزل الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان
يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وجعل الله تعالى كل مسلم بازاء اثنين من الكفار فصار كل واحد من المسلمين
مامورا بان يقاتل اثنين من الكفار وان لا يفر منهما وان كان عدد المسلمين اقل من نصف عدد المشركين فلا
باس بالفرار منهم وهو معنى قول محمد في الكتاب ولا باس بان يفر من ثلاثة واكثر من ذلك وهذه الآية لم تحل الفرار
من الثلاثة لا تحل الفرار من العشرة [illegible] في التهلكة وانه حرام قال شيخ الاسلام
خواهر زاده رحمه الله ما ذكر محمد رحمه الله ان الفرار [illegible] ذلك زمان رسول الله عليه السلام
اما في زماننا فالاعتبار الواحد من الاثنين اذا كان يطيقهما اما اذا كان لا يطيقهما فلا باس بان يفر حتى لا يصير
ملقيا نفسه في التهلكة واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب حيث قال لا احب للرجل من المسلمين ان يفر من
رجلين من المشركين [illegible] فلا باس بان يفر من له السلاح قال محمد رحمه الله وهذا
اذا عدد المسلمين اذا كان [illegible] نصف عدد المشركين فلا باس بالفرار واما اذا كان عدد المسلمين
اثني عشر الفا اما اذا كان عددهم اثني عشر الفا او اكثر لا يحل لهم الفرار وان كان عدد الكفرة اضعاف
عددهم لانه لا يغلب اثنا عشر الفا لا يغلبون عن قلة رسول الله عليه السلام فانه قال لن يغلب اثنا
عشر الف من قلة [illegible] كلمتهم واحدة وهذا اذا كانت كلمتهم واحدة فاما اذا تفرقت كلمتهم [illegible] الواحد الاسير
في زماننا [illegible] على محاربة [illegible] موضع [illegible] اهل الحصن [illegible]
ومن موضع [illegible] السهام والحجارة فلا باس بان [illegible] لان [illegible] الحصن [illegible]
[illegible] ما [illegible] من الحصن فكان مضطرا في الفرار فلا [illegible] لو [illegible]
او اكثر ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير حديثا عن [illegible] رضي الله عنه [illegible] على [illegible] الفرار
اذا كان المسلم [illegible] للعدو [illegible] على [illegible] لا باس [illegible] قال شيخ الاسلام رحمه
الله والامر على هذا اليوم [illegible] وتفسيرا

في الجعائل

قال محمد رحمه الله قال ابو حنيفة رضي الله عنه يكره الجعائل ما دام للمسلمين
فيء فاذا لم يكن فلا باس بان يقوي بعضهم بعضا [illegible] الجعائل جمع جعالة بكسر الجيم وهي ما
يعطى الغازي [illegible] واذا [illegible] الى [illegible] فلا [illegible] ان يكون للمسلمين قوة

فقال ان كان في بيت المال مال او لم يكن لهم قوة القتال فان لم يكن في بيت المال مال وان كان في بيت المال مال
فلا ينبغي للامام ان يتحكم على ارباب الاموال القاعدين شيئا من اموالهم من غير طيب انفسهم لما فيه من اخذ مال المسلم
بغير طيب نفسه من غير حاجة وضرورة والاخرام لحديث المعروف وهو المراد من المذكور في الكتاب
ويكره الجعائل ما دام للمسلمين فيء واما اذا اعطى ارباب الاموال الجعل بطيب من انفسهم فذلك
لا يكره مكروها بل يوجر حسنا من غير باس سواء كان في بيت المال مال او لم يكن لانه اعانة على الجهاد وانه
من طاعة والاعانة على الطاعة مندوب اليه مرغوب فيه شرعا قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وان لم يكن في بيت المال مال فلا باس بان يتحكم الامام على ارباب الاموال بقدر ما يتقوى به الذين
يخرجون للجهاد فقد صح ان ابا بكر رضي الله عنه بعدما بعث البعوث بعد وفاة رسول الله عليه السلام
اخذ من مال الاغنياء وهكذا روي عن عمر رضي الله عنه انه في اول خلافته قبل ظهور الفتوح كان
يبعث البعوث من مال الاغنياء [illegible] من القاعدين من كان قادرا على
الجهاد بنفسه وماله يجب عليه ان يجاهد بنفسه وماله قال الله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده
وحق الجهاد ان يجاهد بنفسه وماله واذا كان قادرا على الخروج بنفسه وله مال لا ينبغي له ان ياخذ من غيره
جعلا ليكون عمله لله تعالى خالصا ومن عجز عن الخروج بنفسه وله مال ينبغي ان يبعث غيره عن نفسه
بماله فيصير احدهما مجاهدا بنفسه والاخر بماله ومن قدر على الخروج بنفسه الا انه لا مال له فان كان في
بيت المال مال فالامام يعطيه كفايته من بيت المال لان بيت المال معد لنوائب المسلمين وهذا من جملة نوائبهم واذا
اعطاه الامام قدر كفايته لا ينبغي له ان ياخذ من غيره جعلا لان الجعل بسبيل الصدقة ولانه سقط الواجب و
انه لا يباح له الصدقة وقد صار غنيا بما اعطاه الامام وان لم يكن في بيت المال مال او كان الا انه لا يعطيه الامام
فله ان ياخذ الجعل من غيره وكان كالفقير الذي منعه الامام حقه من بيت المال له ان يسال الناس وان اعطاه
الامام كفايته من بيت المال لا يكون له ان يسال الناس كما ذكرنا فان قيل ينبغي ان لا يجوز الجعائل لانه
في معنى الاستيجار على الجهاد قلنا الجعائل ليس باستيجار على الجهاد والجعل ليس باجرة وانما هو
[illegible] ليكون [illegible] بسبب العمل والجاعل ثواب النفقة وهو كرزق القاضي من بيت
المال فانه يأخذ القاضي من بيت المال باخذه بطريق الرزق والكفاية لا بطريق الاجرة كذا هنا قال القاضي
[illegible] على المسلمين [illegible] قال الغازي هذا المال لك ما عزمت على الجهاد
واذا قال هذا المال لك [illegible] على الجهاد ولا يجوز ان يكون [illegible] على هذا الفصل
[illegible] واذا دفع الرجل الى غيره جعلا [illegible] في غير الغزو [illegible]
[illegible] صاحب الجعل [illegible] لا يجب [illegible] ان يصرفه في غير الغزو
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في شرح السير الكبير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان يمسك الفضل لنفسه [illegible]

الا ترى ان له ان يمسك جميع المال لنفسه في هذا الوجه لنفسه [illegible] فكان له ان يمسك الفضل لنفسه من
طريق الاولى واذا شرط مسلم مسلما جعلا لعمل كاقرار [illegible] فلا باس بذلك قال محمد رحمه الله
واحب للشارط ان يفي بما شرط ولكن لا يجبر عليه امام لعدم الجبر لانه شرط البدل على ما هو
[illegible] واجب عليه في مثل هذا لا يجب البدل ولا يجبر عليه لكن يستحب الاعطاء وفاء بالوعد ويقول
[illegible] لا يقع [illegible] المال على الخلوص [illegible]
البدل ولكن [illegible] ما ذكر في الكتاب قول محمد خاصة اما على قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لا يجوز هذا الشرط [illegible]
الجبر على [illegible] وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يجوز [illegible]
يجوز بالاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اعطاه ذلك من مال بيت المال كان جائزا [illegible] ان الامام لو اعطاه رجلا من مال بيت المال
كان لا باس [illegible]
مال المسلمين [illegible]
فاسلم فهو مسلم وفي بعض الروايات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في ابو عبد الله [illegible] علامة المنافقين [illegible] على الاسلام [illegible]
في الاسلام والله اعلم
في الخدعة في الحرب روي عن علي
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة [illegible] لغات احدها بفتح الخاء وتسكين
الدال [illegible] بضم الخاء وفتح الدال والثالث بضم الخاء وسكون الدال [illegible]
في الحرب [illegible] القتال [illegible]
وليس المراد الكذب المحض [illegible] المراد استعمال
المعاريض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث ان هذا الكلام [illegible]
يكون [illegible] الاحزاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحزاب [illegible] رسول الله عليه السلام واصحابه [illegible]
[illegible] كما قال الله تعالى اذ جاءوكم من فوقكم ومن اسفل منكم [illegible] نعيم بن مسعود الثقفي [illegible]

[illegible]

وما يجب قال محمد رحمه الله وحق على الامام ان يؤمر على الجيوش ... [illegible]

[illegible]

واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشي اجدع قال محمد رحمه الله واذا امر الامير العسكر بشيء كان على

العسكر ان يطيعوه في ذلك الا ان يكون المامور معصية ... [illegible]

اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ... [illegible]

[illegible]

بعث ... يعرفونها من الخروج على السلطان ومن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهما من المتشابهين
فقالوا من يرى ان يخرج قوما من قبل السلطان عن منكر وكان في غالب رأيه انه يقتل لاجل ذلك
ولا ينكي فيهم نكاية ... فلا باس بالاقدام وهو العزيمة وان كان يجوز
له ان يترخص بالسكوت ... والتواني في الخروج على الجبابرة اذا كان غالب رأيه انه يقتل من غير ان
ينكي فيهم نكاية لا يباح له الخروج والفرق بينهما من حيث المعنى لان في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ... لان امرنا اياهم بالمعروف ونهينا اياهم عن المنكر ينكي
فيهم لا محالة بيان ذلك انهم يتركون الفساد ... يشتغلون بقتله ويجادلون معه فعل
الفساد فيحصل نوع نكاية بسبب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي الجبابرة والجهلة ...
... يتركون الكفر والجهاد حتى يقتل الفساد ... اعتقاد النكاية بهم
من حيث الخروج ... من حيث يقتل الفساد فلا فرق بينهما
من حيث المعنى واما الفرق من حيث الصورة

في مسائل الامان هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في بيان شرائط جواز الامان ومن يصح امانه
ومن لا يصح امانه يجب ان يعلم بان لجواز الامان شرائط منها الاسلام حتى لا يصح امان الذمي الا اذا
[illegible]

لا باس فاذا كان ماذونا اولى واما عندهما فلا ... باذن المولى ... لان الاذن بالقتال اذن بالامان
لان الامان من القتال معنى لان المقصود لا يحصل بالقتال ويحصل بالامان ...
الاذن بالقتال اذنا بالامان معنى ... باذن المولى ...
المولى هو الذي ... واما اذا كان العبد محجورا عن القتال ... ان الامان ...
القتال لا يصح ...
الامام انما يصح بشرط ان يكون خيرا للمسلمين ...
[illegible]

يعقل اذا ذبح وسمى لان كلا منا يعقلان التسمية والذبح حلت ذبيحته فان كانا لا يعقلان كلاهما او كان يعقل
احدهما دون الاخر لا تحل ذبيحته فكذلك هنا يعتبر العقل بالايمان والامان جميعا وهذا لان الامان يعرف
بالعقل والتصرف القولي انما يصح ممن يصح قوله وهو العقل المعروف والتمييز فيشترط لصحة الامان
منه ايضا واني هذا القول قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله قال وانما كانا لا يعقلان الاسلام
ولا يصفانه وكانا مسلمين باسلام ابويهما لا يجوز امانهما لانه اذا كان لا يعقل الاسلام ولا يصفه
فالظاهر انه لا يعقل شيئا اخر فكان بمنزلة المجنون واما المجنون بالعقل وان تكلم الكلام وبلغ وهو
لا يصف الاسلام ولا يعقله ويعقل امر معيشته فامانه لا يصح لانه بمنزلة المرتد الا ترى انه يفرق
بينه وبين امرأته والامرأة انه لا يرث ابويه وكذلك الجارية حين كانت ... الا انها بمنزلة المرتدة
الا ترى انه يفرق بينها وبين زوجها فلا يصح امانها بخلاف ما قبل البلوغ اذا لم يصف الاسلام فانه
لا يحكم بردته لم يحكم بالردة لانه لا يقع ... في الاسلام ما لم يحكم بالردة اذا كان ابواه مسلمين
وهو قول الشعبي اذا تكلم بالردة بعد ذكرنا ... ان الاسير من المسلمين في يد اهل الحرب والتاجر فيما
بينهم لا يصح امانه استحسانا وكذلك رجل منهم اسلم وهو فيما بينهم وانهم لا يصح امانه ومعنى
قوله لا يصح امانه ... في حق ... المسلمين حتى كان ... المسلمين ان يغيروا عليهم
واما فيما بينه وبين اهل الحرب انه ... وانهم ... ان ... كما ... ان امانهم ... في حق
المسلمين لا يصح ... لو صح ... بالسبب الى اهل الحرب ... وهذا المعنى لا ... في اذا صح
امانهم ... وحكم الداخل دار الحرب بامان ... ان ... منهم ... من
اموالهم ... او ما ... وان كان في ايديهم عبد مسلم او ام
ولد ... من المسلمين ... ان ... في ذلك ... ذلك بالاحراز ... والعبد
وكذلك سائر الملاك ... ان ... وكذلك ... في ايديهم من اسير
او اسيرة حر مسلم او حرة مسلمة او ذمي حر او ذمية او مكاتب مسلم او ذمي او ام ولد مسلمة او ذمية
او مدبر مسلم او ذمي فلا بأس بان يأخذهم اما بسرقة او غصب حتى يخرجهم الى دار الاسلام
لان هؤلاء لا يملكون ... اهل الحرب عليهم الا ترى انهم لو اسلموا ... دون ... يدهم
والامان انما ... في حقهم ... فوقع الاخر ... بان ... امانا ... امانا
قال محمد رحمه الله واذا نادى المسلمون اهل الحرب بالامان فهم امنون جميعا اذا سمعوا صوتهم بالامان
باي لسان كانوا ناداهم ويستوي في ذلك ان عرفوا ذلك وفهموا منه الامان او لم يعرفوا ...
ولم يفهموا منه الامان بان ناداهم بالفارسية وهم روم لا يحسنون الفارسية او ناداهم بالنبطية وهم
قوم لا يعرفون النبطية ... ذلك والمعنى في ذلك ان الامان امر من العدو ومن ...
خبر ... الله تعالى والله تعالى لا يعرف ...
من ... الاخر ان من حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو نائم ...
... والمعنى في ذلك ان ...
...
ذلك حقيقة امر باطن لا يوقف عليها فلا يبنى الحكم عليه وانما يبنى الحكم على السبب الظاهر ...
... وهذا ...
... الامان ... الحكم ... وان لم يسمعوا
ان الامان ... الاستغاث ... الامان ...
... السماع انما شرط ... السماع ... الطلاق
... سماع ... فلا يكون ... قبل السماع امانا لا ...

معناه وهو ازالة الخوف فان قيل قد علم ان معنى الامان ازالة الخوف ... السماع لحصول معناه
وهو ازالة الخوف ان يشترط فهم السامع كونه امانا لان بدون فهمه ذلك لا يزول عنه الخوف
قلنا القياس ان يكون فهم السامع شرطا لما قلنا لكن تركنا القياس ولم نشترط الفهم
باثر عمر رضي الله عنه فانه روي عن عمر رضي الله عنه كتب الى جنوده بالعراق انكم اذا قلتم
للعدو لا تخف او مترس فهو امن لان الله تعالى يعرف الالسنة كلها ... الاستدلال
ان جنود عمر رضي الله عنه بالعراق اما ان كانوا يقاتلون العرب او الفرس او الروم
والعرب لا يعرفون قول مترس امانا والفرس لا يعرفون قول لا تخف امانا والروم لا يعرفون
شيئا من ذلك امانا ومع هذا ... الامان ... فسقط اعتبار الفهم بهذا الاثر وسقوط اعتبار
الفهم لا يدل على سقوط اعتبار السماع لان في اسقاط اعتبار السماع اسقاط اعتبار شيئين السماع
والفهم وفي اسقاط اعتبار الفهم اسقاط اعتبار شيء واحد وهو الفهم ولا شك ان اسقاط اعتبار
شيئين يكون اكثر من اسقاط اعتبار شيء واحد والنص الوارد على خلاف القياس في موضع يكون واردا فيما هو
مثله او دونه فلا يكون واردا فيما هو اكثر منه فورد الاكثر الى ما يقتضيه القياس قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
اذا نادى رجل من المسلمين اهل الحرب بالامان فلم يسمعوا صوته لو قلنا ان هذا الامان يصح في حق المنادي
لا بعد لانه الامان ... والاسير ... على ... وهو ...
... قال محمد رحمه الله ولو ناداهم من موضع يسمعون صوته الا ان
... قد ... الامان ... ذلك ... امانا لان السماع
ان لم يوجد حقيقة ... وجد اعتبارا ... الامان حقيقة امر باطن ...
... الحكم على السماع ... حقيقة السماع ... السماع وهو النداء من
موضع يسمع كلام المنادي ... مقام السماع بهذا الطريق سقط اعتبار حقيقة الفهم ...
الفهم وهو السماع مقام الفهم ... السماع ... السماع وسماع الكل
ليس بشرط لثبوت الامان في حق الكل ... سماع الاكثر ... مقام سماع الكل وهو نظير
... على العبد المأذون اذا سمع ذلك ... السوق ... العبد محجورا ويقوم ذلك مقام سماع
الكل ... اذا قالوا ... لا تخف او قالوا ... امن او قالوا لا بأس عليك فهذا كله
امان لان هذه الالفاظ ... على معنى واحد في باب الامان وهو ازالة الخوف ...
... في باب ... ولو قالوا لك امان ... امانا وكذلك ...
لك ذمة الله كان امانا لان الذمة والامان والعهد بمعنى واحد وكذلك اذا قالوا ... الله تعالى ... كلام
الله كان امانا ... قال الله تعالى ... كان امانا ... ان شاء الله فهيهنا اولى وكذلك لو قالوا
اجرتك كان هذا من الفاظ الامان نصا قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك
فاجره ولو ان الامير قال لجماعة من اهل الحرب ... حصن ... اخرجوا الساعة
... فهم امنون ... لان الامر بالخروج ... امان ...
... ولو قال لهم اخرجوا ... امان ...
اخرجوا ... الخروج ... الامان ... الكلام ...
فلو قال لهم رجل ... امانا ... كان امانا ولو قال
اخرجوا ... كان امانا ... الامر بالخروج
... امانا ولو ان رجلا من المسلمين اشار الى رجل من المشركين وهم في حصن او
... او اشار الى اهل الحصن ان ... او اشار الى السماء وظن المشركون
ان ذلك امان ... الرجل ... الرجل ...

اهل الحرب من اهل تلك البلاد انهم اذا استغاثوا كان امانا ولم يكن ذلك معروفا فهو امان جائز لانه
اذا كان ذلك معروفا انهم اذا استغاثوا كان امانا فهو ظاهر واما اذا لم يكن معروفا فلانه
وجد [illegible] الامان كما [illegible] الصريح [illegible] الدليل [illegible] وجود الدليل [illegible] اما اذا اشار
الى السماء [illegible] تعالى او اشار [illegible] الحصن لان المقصود من الاشارة [illegible] والكافر [illegible]
في الاشارة [illegible] الحصن اذا [illegible] على نفسه [illegible] الاشارة امانا واما اذا
اشار الى السماء [illegible] الدلالة [illegible] ان كل من استغاث من غيره او [illegible] الى السماء [illegible]
[illegible] الى السماء [illegible] وفي باب الامان [illegible] الاشارة [illegible] الى السماء
[illegible]
[illegible] ان المشركين [illegible] امانا [illegible] فلم [illegible]
[illegible]
[illegible] عن عمر رضي الله عنه [illegible] رجل من المسلمين [illegible]
[illegible] قال محمد رحمه الله قال محمد رحمه الله [illegible]
[illegible] الامان [illegible] الكافر [illegible] فهو امن [illegible]
[illegible] العدو [illegible] والامر [illegible]
[illegible] فهو امن [illegible] معنى الحديث [illegible] محمد رحمه الله ذكر في
[illegible] هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه [illegible] الحديث
[illegible] رجل من المسلمين اشار الى رجل من العدو ان تعال [illegible]
[illegible] محمد رحمه الله اذا اشار [illegible] الامان [illegible]
[illegible] المقصود من الدعا الى نفسه والامر [illegible]
[illegible] امانا فهو معنى قول محمد رحمه الله [illegible] الامان وقول
[illegible] رحمه الله في التعليل [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] معنى قول [illegible]
[illegible]
[illegible] على الاشارة [illegible]
[illegible] امانا [illegible]
[illegible] فلم يسمع قول [illegible] ولكن لم يفهمه فاما
[illegible] امانا [illegible] على المعنى الذي ذكرنا وعلى هذا اذا قال المسلم
[illegible] الكلام [illegible] ولم يسمع آخر الكلام او [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] على هذا اذا قال [illegible] المسلم فقال ان كنت [illegible]
[illegible] ان كنت رجلا [illegible] اول الكلام [illegible] ولم يسمع [illegible] الكلام او سمع آخر الكلام
[illegible] كان امنا ولو سمع اول الكلام [illegible]
[illegible] المسلم ارض الحرب [illegible] المشركون [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الامان [illegible]
[illegible] منكم [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] منكم [illegible]

قال

قال علي رضي الله عنه [illegible] حيث [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] من الكفر [illegible] المسلمين [illegible] ومنع الظالم عن ظلمه [illegible]
قال عليه السلام [illegible] ظالما او مظلوما [illegible] مطلق [illegible]
عن الظلم وكذلك [illegible] بان [illegible]
رجل من المسلمين [illegible] من المشركين فلما [illegible] الاسير [illegible] الامان الامان
فقال المسلم [illegible] الامان الامان ولم يرد المسلم بذلك [illegible] على وجه
[illegible] الامان [illegible] ان يقتله ولكن ان
كان المسلمون سمعوا ذلك من [illegible] ان يقتله [illegible] الامان [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الامان [illegible]
[illegible] المسلمون [illegible]
[illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] من الله تعالى [illegible]
من سمع ذلك من العباد لانهم لا يعلمون الا على الظواهر [illegible] الظاهر [illegible] امان فلا يحل
[illegible] الاسير [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الامان [illegible]
[illegible] الامان الامان [illegible]
[illegible] المسلمون الامان [illegible] المسلمون [illegible]
[illegible] المسلمين فقال المسلمون [illegible] الامان [illegible]
[illegible] قتلهم [illegible]
الاسير فان هناك [illegible] الاسير [illegible] المشرك في الحصن [illegible]
طلب الامان واما [illegible] على قول المسلم الامان [illegible]
[illegible] الاسير [illegible]
طلب الامان فلا يتحقق معنى الغرور [illegible]
[illegible] الامان من الحصن [illegible] المسلمون الامان الامان [illegible]
المشرك ذلك [illegible] فلا امان له [illegible] وكذلك [illegible] المسلمون [illegible] الامان [illegible]
[illegible] ان كنت [illegible] المشرك [illegible] الامان [illegible]
في قوله انزل ان كنت رجلا [illegible] في قوله انزل ان كنت [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] امانا [illegible] ان كنت [illegible] الكلام [illegible] الامان ان كنت [illegible]
الامان [illegible] امانا الا ان يكون ذلك معروفا [illegible]
واهل الحرب [illegible] محمد رحمه الله [illegible]
[illegible] بالشرط [illegible] الامان [illegible] بالشرط قال عليه السلام
يوم فتح مكة من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن القى السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن
[illegible] الامان [illegible] بالامان [illegible]
والقتل فكان نظير الطلاق والعتاق [illegible] بالشرط قال محمد رحمه الله اذا قال المسلمون

ترجو من اهل الحصن ان دلنا على كذا وكذا فانت امن او قالوا امساك علي سلطهم فقال الامام بالمبادات
شا فتقدوا وان شا [illegible] لان الامان هنا حصل معلقا بالشرط وهو ان يدلهم على كذا ولم يوجد الشرط
فلا يثبت الامان ولو قال امساك على ان يدلنا على كذا وكذا ولم يدلهم على شي [illegible] لم يذكر
محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب والجواب فيه انه [illegible] على [illegible] لا يحل للامام قتله والاسر
لان الامان في هذا الموضع حصل مطلقا غير معلق بالشرط وتم بالقبول الا انهم شرطوا عليه في الامان
المطلق ان يدلهم على كذا فاذا لم يدلهم فلم يف بالمشروط ولكن عدم الوفا بالشرط في العقد
التام لا يوجب نقضه وعلى هذا القياس تخرج جنس هذه المسائل واذا دخل عسكر من
المسلمين دار الحرب فمروا ببعض حصونهم ابتدا بهم فلم يكن للمسلمين بهم طاقة فارادوا ان
يعبروا الى غيرهم فقال لهم اهل الحصن اعطونا على ان لا تمروا في هذا الطريق على ان يعطيكم
[illegible] فان كان لا يعطي خير المسلمين فلا باس بان يعطوا ذلك ويأخذوا في الطريق الاخر
وان كان الطريق الاخر ابعد واشق على المسلمين [illegible] المسلمون ان يعبروا
هم [illegible] الواحد [illegible] رسول الله عليه السلام [illegible] يوم الحديبية [illegible] الموادعة من
الشرط ما هو اعظم من هذا فان اهل مكة شرطوا عليه ان يرد عليهم كل من اتى مسلما منهم ووفا لهم
بهذا الشرط لانه كان خير المسلمين [illegible] كان بين اهل مكة وبين اهل خيبر [illegible] ان رسول
الله عليه السلام اذا توجه الى احد الفريقين اغار الفريق الاخر على المدينة [illegible] اهل مكة حتى [illegible]
من [illegible] اذا توجه الى [illegible] فان اراد المسلمون بعد ذلك ان يمروا في ذلك الطريق فلا يمرون في طريق
[illegible] ذلك [illegible] حتى [illegible] اليهم [illegible] المغرور [illegible]
[illegible] ويكون الامان على المرور في الطريق [illegible] القتل والاسر [illegible]
[illegible] الامان عن المرور في الطريق الذي [illegible] ولا ياكلوا [illegible] او
[illegible] حصونهم [illegible] فلا يمرون عليها مرة اخرى [illegible]
[illegible] في الحال فكان طلب
الامان عن المرور في هذا الطريق طلبا للامان من القتل والاسر [illegible] وقال اهل الحصن اعطونا
على ان [illegible] حتى [illegible] ولا [illegible] ان يعلم فان كان [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] ذكرنا [illegible] وان [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] وكان [illegible] بالشرط واجب سوا كان الشرط [illegible]
[illegible] وليس [illegible] اذا كان [illegible] فقد [illegible] اذا كان [illegible] عند
[illegible] الحال [illegible] على [illegible] الشرط [illegible] يرجع اليه [illegible]
على [illegible] وان احتاج المسلمون الى [illegible] ان يمروا اليهم [illegible] لان الشرط
في هذا الموضع [illegible] وجب الوفا [illegible] الشرط [illegible] اليهم [illegible] كان [illegible]
[illegible] المسلمون ان يمروا [illegible]
[illegible] وكل شرط [illegible] والعدم [illegible] والجواب في [illegible]
[illegible] وان قالوا اعطونا على ان [illegible]
[illegible] احتاج المسلمون [illegible] ان [illegible] اليهم [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] في [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] وكلاتنا [illegible] وان قالوا اعطونا على ان لا [illegible]
[illegible] على ذلك فان [illegible] ولا يشترط تقييد

الا بحالة ولا باس بان ياكلوا من ذلك [illegible] دوابنا [illegible] لو قالوا اعطونا على ان لا تاكلوا زروعنا وكلاتنا
ما [illegible] على ذلك [illegible] بان ياكلوا من ذلك [illegible] ان [illegible] دوابنا وان يحرقوا ذلك والفاصل ان
الامان عن التحريق لا يكون امانا من الاكل والاعلاف والامان عن الاكل والاعلاف امان عن التحريق والاصل
في جنس هذه المسائل ان الامان عن الشي امان [illegible] هو مثله او هو دونه [illegible] لا يكون امانا [illegible]
وهذا لان طلب الامان [illegible] عن [illegible] والتحرز عن نوع ضرر [illegible] تحرز عن مثله وعما هو فوقه
[illegible] اما [illegible] عما هو دونه [illegible] فصار الامان عن الشي امانا عما هو مثله او
[illegible] امانا عما هو دونه [illegible] الاكل والاعلاف في
[illegible] الاحراق لان الاحراق [illegible] والاكل والاعلاف [illegible] الاحراق
[illegible] الامان عن الاكل والاعلاف ولم يدخل الاكل والاعلاف تحت الامان عن الاحراق [illegible] وان قالوا
اعطونا على ان لا [illegible] زروعنا [illegible] ان [illegible] شرطوا علينا ان لا [illegible]
ان [illegible] لان كل واحد منهما [illegible] الامان عن [illegible] امانا عن الاخر وان
شرطوا علينا ان لا [illegible] فلا باس بان [illegible] من متاع او غير ذلك [illegible]
[illegible] الامان عن [illegible] لا يكون امانا عن [illegible] المتاع والطعام [illegible] دون [illegible]
[illegible] واخذ المتاع لا [illegible] وان شرطوا علينا ان لا [illegible] اذا [illegible]
[illegible] فلا باس بان [illegible] ولو شرطوا ان لا [illegible] منهم احد [illegible] ولا ان [illegible]
[illegible] الامان عن [illegible] والاسر [illegible] الامان عن القتل [illegible] على الاصل الذي تقدم ذكره

باب ما يجوز في الامان بالوكيل والرسول

قال واذا ادى الامام [illegible] من اهل الحرب
[illegible] امان الذمي [illegible] الامام بنفسه ولو امنهم الامام بنفسه صح فكذا اذا
[illegible] الذمي [illegible] الامام [illegible] اذا كان الذمي لا يملك الامان بنفسه [illegible] الامان [illegible]
عن [illegible] ان [illegible] لو [illegible] ان [illegible] الذمي [illegible]
[illegible] وكذلك اذا امر واحدا من المسلمين ان [illegible] فامنهم [illegible] صح
[illegible] الامان [illegible] الذمي [illegible] ان فلانا [illegible] وكل [illegible]
امانا [illegible] الذمي [illegible] امنتكم او قال ان فلانا امنكم فان [illegible] الامام امنهم فقال لهم الذمي او
قال امنتكم او قال ان فلانا امنكم [illegible] اذا قال ان فلانا امنكم [illegible] وكيل
بالامان [illegible] الوكالة [illegible] الرسالة لان الرسالة دون الوكالة [illegible] دونه [illegible]
الرسالة تحت الوكالة [illegible] فرق بين هذا وبين الوكيل بالبيع فان الوكيل بالبيع اذا
اخرج الكلام مخرج الرسالة [illegible] ان فلانا [illegible] والفرق ان الوكيل بالبيع
باخراج الكلام مخرج الرسالة [illegible] على الموكل والموكل ما رضي بوجوب [illegible]
المشتري على نفسه [illegible] على الوكيل [illegible] ان يحمل [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] وهذا [illegible] في [illegible] الامان [illegible] يرجع
[illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible] واما اذا قال
امنتكم فكذلك الجواب [illegible] لان الوكيل بالامان وكيل [illegible] يرجع [illegible] الى الوكيل
والوكيل [illegible] الرسول اذا اضاف العقد الى نفسه كان [illegible] كان [illegible]
[illegible] الوكيل بالنكاح اذا اضاف العقد الى نفسه كان [illegible] كان [illegible]
[illegible] لان حقوق النكاح لا [illegible] الى [illegible]
[illegible] الامان [illegible] الوكيل [illegible] ان الامان [illegible] من اهل
الحرب [illegible] الوكيل [illegible] من الذمي ومن اهل الحرب [illegible]

قيام العادة مقام الموكل ومن اهل الحرب مضيفا الامان الى الموكل حتى ينقطع العادة واعتبر
الوكيل بالامان بالوكيل بالطلاق والعتاق فان الوكيل بالطلاق والعتاق اذا اضاف الطلاق
او العتاق الى نفسه صح ولا يصير مخالفا مع انه رسول حتى لا يرجع اليه الحقوق وانما لا
يصير مخالفا لانه اضاف الطلاق والعتاق الى الموكل معنى لان صحة الطلاق مبني على
ملك النكاح وصحة العتاق مبني على ملك المحل وملك النكاح وملك المحل للموكل لا للوكيل
وصحة هذه التصرفات باعتبار الملك فصار الوكيل مضيفا العقد الى الموكل معنى كانه
قال من حيث المعنى لدلالة مال موكلي بخلاف الوكيل بالنكاح لان صحة النكاح ليس مبنيا على
قيام معنى من الموكل والمراد ان صحة النكاح باعتبار ملك البضع والبضع ملك المراة لا ملك الموكل
والمهر يجب في الذمة وللوكيل ذمة فالمطالبة بالمهر كما للموكل واذا كان صحة النكاح لا يبنى على
امر يتعلق بالموكل لم يصر مضيفا النكاح الى موكله لا صورة ولا معنى والرسول اذا لم يضف
العقد الى المرسل لا نصا ولا معنى يصير مخالفا وان قال له الامام قل لهم ان فلانا امنكم فقال
لهم الذمي ان فلانا امنكم فهم امنون لانه اتى بما امر به لانه امر بالرسالة وقد اخرج الكلام مخرج الرسالة
فاما لو قال عند ذلك الامام فكان الامام امنهم بنفسه كان قال لهم الذمي امنتكم فهذا باطل ولا امان
لهم لانه لم يات بما امر به لانه امر بالرسالة وقد اخرج الكلام مخرج الوكالة والرسالة لا تتضمن الوكالة
لان الوكالة فوق الرسالة والشيء لا يتضمن ما هو فوقه وبهذا الطريق قلنا ان الرسول في باب
الطلاق والعتاق والنكاح اذا اضاف هذه التصرفات الى نفسه لا يصح وانما لا يصح لما قلنا
فان قيل اذا كان لا يصح الامان في هذه الصورة لقول المامور لم لا يصح بقول الامر للمامور قل ان
فلانا امنكم فهذا لان قول الامر للمامور قل ان فلانا امنكم فهذا لان قول الامر للمامور انشاء امان
من الامر وانشاء الامان من الامر صحيح قلنا انما لم يثبت الامان بقول الامر وان كان ذلك
انشاء امان لانهم لم يسمعوا قوله وسماع اهل الحرب الامان شرط صحة الامان وتحققه واذا قال رجل من
المسلمين لاهل الحصن وهم محصورون ان الامير قد امنكم ففتحوا حصنهم واعطوا بايديهم
والرجل كاذب لم يكن الامير امنهم او صادق والامير قد كان امنهم فهذه المسألة على
اربعة اوجه احدها ان يكون الحاكي والمحكي عنه مسلمان حران مكلفان وفي هذا الوجه الامان ثابت
لاهل الحصن سواء كان الحاكي صادقا او كاذبا وسواء كان المحكي عنه او واحدا من الرعايا اما اذا كان
صادقا فيما حكى فظاهر لانه رسول من يملك الامان وقد بلغ الرسالة فيثبت الامان كما لو سمع
اهل الحرب ذلك من المحكي عنه واما اذا كان كاذبا فلانه حكى امرا يملكه الحاكي والمحكي عنه ومن حكى
عن غيره امرا كاذبا والحاكي والمحكي عنه كل واحد منهما يملك انشاء ذلك الامر يجعل الحاكي منشئا الا
ترى ان حرا لو اشترى عبدا واقر المشتري ان البائع قد كان اعتقه قبل ان يبيعه وكان كاذبا فيما
اخبر يجعل ذلك من المشتري منزلة انشاء العتق وطريقه ما قلنا الوجه الثاني ان يكون الحاكي
والمحكي عنه حربيان مستامنان او ذميان وفي هذا الوجه لا امان لهم سواء كان الحاكي صادقا فيما
حكى او كاذبا ان كان صادقا فلانه رسول وعبارة الرسول جعلت كعبارة المرسل ولو امن المرسل بنفسه لا يصح امانه
وكذا هنا وان كان كاذبا فلان اكثر ما فيه ان يجعل منشئا للامان وانه لا يملك الامان بنفسه فلا يمكن
اثبات الامان لا بطريق الاخبار ولا بطريق الانشاء وهو نظير ما قلنا في العبد المأذون اذا اشترى عبدا
من عبد مأذون واقر المشتري ان البائع قد كان اعتقه قبل ان يبيعه لا يثبت العتق سواء كان
المشتري صادقا فيما قال او كان كاذبا وطريقه ما قلنا كذا هنا وان كان الحاكي مسلما والمحكي
عنه كافرا فلا امان لهم سواء كان الحاكي صادقا او كان كاذبا ان كان صادقا فلانه رسول
كافر وان كان كاذبا فلانه لا يمكن ان يجعل ذلك منه انشاء امان لانه اضاف الامان الى من لا يملك انشاء

امان ومن حكى عن غيره امرا لا يملكه المحكي عنه لا يجعل الحاكي منشئا وان كان الحاكي يملك الا
ترى ان حرا لو اشترى من عبد مأذون عبدا ثم ان المشتري اقر ان المأذون قد كان اعتقه فانه
لا يجعل المشتري كالمنشئ للعتق وطريقه ما قلنا وان كان الحاكي كافرا والمحكي عنه مسلما
فهم امنون ان كان الحاكي صادقا فيما حكى لانه رسول ويصح امان المسلم والذمي يصلح رسولا
من المسلم في الامان وان كان كاذبا فيما حكى فلا امان لهم لان اكثر ما فيه ان يجعل
الذمي منشئا للامان وامان الذمي لا يصح الا ترى ان العبد المأذون اذا اشترى من حر
عبدا ثم اقر العبد المشتري ان البائع قد كان اعتقه وكذب البائع فانه لا يثبت العتق وطريقه
ما قلنا ثم الذمي اذا حكى امان المسلم وكان صادقا فيما حكى فهم امنون اذا امره المسلم
بالتبليغ والرسالة وهو المذكور في الكتاب واما اذا لم يامره بالتبليغ والرسالة فلا ذكر
لهذه المسألة في الكتاب وفي الاصل اشارة الى انه ان كان المحكي عنه اميرا فهم امنون وان كان المحكي
عنه واحدا من الرعايا فقد اختلفوا فيه بعضهم قالوا هم امنون وبعضهم قالوا لا امان لهم وجه
من قال انه لا امان لهم ان الرسالة لا تثبت الا من جهة المرسل اما نصا او دلالة وفي الامير ان لم يوجد
الامر بالرسالة نصا وجد الامر بالرسالة دلالة لان عادة الامراء والملوك ورسمهم انهم متى اخبروا
بخبر بين يدي جماعة من رعيتهم فانما يخبرون به حتى يبادروا الى تبليغ ذلك الخبر عنها ومثل
هذه العادة لم توجد في حق الرعايا اي واحد منهم اذا اخبر بخبر بين يدي جماعة فانما يخبر به
حتى يبادروا الى تبليغ ذلك والذي يؤيد ما قلناه ان الرعية مع الامير يستاؤون باموره فلو اوجبنا الامر
بالرسالة كان منه فائدة ولا كذلك في واحد من الرعايا لان بعض الرعية ليس بتبع للبعض فلو اوجبنا الامر
بالرسالة لا يحصل فيه فائدة فلهذا افترقا واذا لم تثبت الرسالة من جهة واحد من الرعايا لا يمكن اثبات الامان
بطريق الرسالة لو ثبت انما يثبت من جهة الحاكي بطريق الانشاء ولا وجه له لان الحاكي ليس من اهل الامان حتى
ان الحاكي لو كان مسلما نقول يثبت الامان من جهته وجه قول من قال انهم امنون ان واحدا من
الرعايا انما يقول ذلك بين الناس ليسمعوه ومن سمعه يبلغ ذلك فصارت الرعية والامير سواء من هذا
الوجه فان قال الامير في مجلسه قد امنتهم فلم يسمع ذلك اهل الحرب فلم يبلغهم احد ذلك من اهل مجلس
الامير حتى نهاهم الامير ان يبلغوهم ذلك وامر بقتالهم فذهب رجل قد سمع ذلك من الامير فقال
ان الامير قد امنكم فنزلوا واعطوا بايديهم فان كان الذي قال ذلك لهم مسلم فهم امنون وان كان
الذي قال ذلك لهم ذمي فلا امان لهم وهذا لان بالنهي بطلت الرسالة وصار اهل المجلس محجورا
عن التبليغ فلو ثبت الامان بقول هذا القائل ثبت ابتداء بطريق الصادر عن الامير والمسلم يملك
ابتداء الامان والذمي لا يملك. نوع اخر في الامان بغير اذن الامام وبعد نهي الامام قال محمد
رحمه الله واذا حاصر المسلمون حصنا فليس لاحد من المسلمين ان يؤمنهم او واحدا منهم الا باذن
الامير لان الامان يتعدى الى العامة وما كان يرجع الى العامة ضررا ونفعا فالامام هو المنصوب للنظر
في ذلك فالافتيات على الامام في ذلك يرجع الى الاستخفاف بالامام وليس لاحد هذه الولاية مع هذا
لو امنه احد جاز لظاهر قوله عليه السلام يسعى بذمتهم ادناهم ثم شرط الامان في ان كان فيه
منفعة للمسلمين مساواة وان لم يكن فيه منفعة للمسلمين نبذ اليهم واعلمهم بذلك وقاتلهم وان اراد الامام
ان يؤدب هذا الرجل على ما صنع فعل ذلك قالوا انما يؤدب بشرطين احدهما ان لا يكون في امانه منفعة
للمسلمين والثاني ان يعلم هذا الامن انه منهي عنه شرعا اما اذا كان في امانه منفعة للمسلمين بان امن
واحدا من اهل الحصن ليدلهم على عورات المشركين وفتح الحصن فالامام لا يؤدبه لانه نفع للمسلمين في
هذه الحالة لان الامان اذا كان فيه منفعة للمسلمين نوع من الجهاد وكل واحد مأمور بالجهاد شرعا
الا ترى ان في هذه الصورة له ان يؤمنهم وان لم يامره الامام بذلك وكذلك اذا لم يكن فيه منفعة المسلمين

لان الذي امن اهل الحصن [illegible] على ذلك [illegible] دون المعقود له لان الامام
عمد الى اهل العسكر فنادى مناديه ان امن من اهل الحصن واحدا منهم فامانه باطل ثم علم انهم في ذلك
ونهاهم ان يؤمنوا احدا من اهل الحصن فامن رجل من المسلمين رجلا منهم او جميع اهل الحصن فامانه جائز لان اهل
الحصن لم يسمعوا نداء الامام لان منادي الامام نادى في عسكر المسلمين لا في الحصن واذا لم يسمعوا نداءه يعتمدون
على امان هذا الرجل فلو صح [illegible] هذا الرجل الذي في العسكر [illegible] باهل الحصن وانه لا يجوز وان كان الامام
نادى اهل الحصن بخطاب او كتب اليهم كتابا او ارسل اليهم رسولا يخبرهم ان امان بعض
المسلمين لا يعتبر وان امانه باطل فان امن احدا منكم دون الامير او جماعة اهل العسكر
فامانه باطل ثم امنهم رجل من المسلمين فنزلوا على امانه فامانه باطل والعموم في لا اهل العسكر بخلاف
الفصل الاول لان معنى الغرور ههنا منتف لما سمعوا نداء الامام وعلموا انه نهى عن الامان ولا كذلك
الفصل الاول نوع اخر اذا قال واحد من اهل الحصن للامير وهو في الحصن بعد امنوني
على متاعي فامنوه فهو امن وما معه سالم ولا يدخل في المتاع دراهم ولا دنانير ولا ذهب ولا فضة ولا
حلي ولا جوهر ولا كراع ولا سلاح ويدخل ما سوى ذلك من الثياب والفرش وجميع متاع البيت في
البيت يدخل تحت اسم المتاع وهذا استحسان وكان محمد رحمه الله اعتبر في ذلك العرف فان
المتاع اذا اطلق في العرف يراد به جميع ما ينتفع به في البيوت من الفرش والستور والاواني [illegible]
ولو قال امنوني على ذريتي فامنوهم على ذلك فهو امن وذريته امنون وذريته اولاده واولاد اولاده من
الرجال كاولاد البنين وان سفلوا دون اولاد البنات [illegible] ذكر ههنا ان اولاد البنات لا يدخلون في اسم
الذرية وذكر في موضع اخر انهم يدخلون فكان في المسئلة روايتان وكذلك اذا قال امنوني على
اولادي فامنوه على ذلك فهو امن واولاده لصلبه واولاد اولاده من قبل الرجال من الصنفين اما
اولاد البنات فلا يدخلون ههنا كذا ذكر ههنا وذكر في موضع اخر انهم يدخلون فصار في المسئلة روايتان
وكان الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله [illegible] دخول [illegible] على هذا الوقف والوصية
اذا وقف على ولده وولد ولده او اوصى لاولاده [illegible] يدخل فيه [illegible] فهو على الروايتين [illegible] سياق الكلام في
كتاب الوقف والوصايا ان شاء الله تعالى ولو قال امنوني على اولادي [illegible] يدخل [illegible] بنو البنات
ذكر شيخ الاسلام والقاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمهما الله ان [illegible] المسئلة على الروايتين ايضا
وذكر شيخ الاسلام السرخسي رحمه الله [illegible] هذه المسئلة [illegible] والفرق ان في هذه المسئلة ذكر
ولد الولد والولد حقيقة اسم [illegible] ولد [illegible] يكون ولده [illegible] وجها يعم
ذكر اولاده وولد الانسان في الحقيقة من [illegible] من حيث الحكم من يكون منسوبا اليه بالولادة وذلك
اولاد الابن دون اولاد البنات ولو [illegible] على نفسه وموالي [illegible] وموالي الموالي فالقياس
على الوصية ان يدخل تحت الامان موالي [illegible] دون موالي موالاته وفي الاستحسان يدخل الكل تحت الامان والفرق
في الوصية لا يدخل موالي الموالي مع الموالي [illegible] والانسان لا يعتبر بالاقرب ليقع
الابعد وهذا [illegible] في الامان [illegible] دخول موالي الموالي في الامان [illegible] في حق الموالي
وهذا هو الفرق بين الامان والوصية [illegible] اوصى لولده [illegible] في الوصية لا يدخل ولد الولد مع الولد
[illegible] مع الابن وفي الامان يدخل ولد الولد مع الولد [illegible] ولو قال امنوني على اخوتي وله اخوة
واخوات دخل الكل في الامان وهذا الاسم حقيقة للذكور الا ان الاناث اذا اختلطوا بالذكور يعم
الكل بصيغة الذكور قال الله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء [illegible]
قال محمد رحمه الله [illegible] على قياس الوصية [illegible] ان لا يدخل الاناث تحت
الامان [illegible] في الوصية [illegible] في كتاب الوصايا وذكر شيخ الاسلام في شرح السير الكبير ان
محمدا رحمه الله لم يذكر في بعض نسخ السير الخلاف وذكر في بعض نسخ السير الخلاف وذكر [illegible]

مع ابي يوسف رحمهما الله ولو كان له اخوات لا ذكر معهن لا يدخلن في الامان لان الاناث المفردات [illegible]
عنهن بعبارة الذكور ولو قال امنوني على بني وله بنون وبنات دخلوا في الامان ولو كان له بنات ليس معهم
ذكر لا يدخلن في الامان لما علمنا في مسئلة الاخوة ولو قال امنوني على ابائي وله اب وام دخلا في الامان لان
اسم الاباء يطلق على الاب والام قال الله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث ولو لم يكن له اب وام ولكن له جد
وجدة فلا امان لهما فرق بين الاجداد وبين بني البنين [illegible] ان لا يقع الفرق لان ابن الابن كما يسمى ابنا
فالجد يسمى ابا قال الله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة ولكن الوجه في الفرق ان اسم الاب للاب الصلب
حقيقة وللجد مجاز الا ترى انه يجوز نفي اسم الاب عنه بان يقال هذا جد وليس باب والكلام محمول على
عموم الحقيقة لا على المجاز فاما اسم الابن كما هو حقيقة لابن الصلب فهو حقيقة لابن الابن ايضا الا ترى انه لا يصح
نفي هذا الاسم عنه بحال فلا يقال انه ابن ابن وليس بابن واشار محمد رحمه الله الى حرف اخر فقال الجد ليس
باب الا ترى ان له اسما غير الاب وهو الجد فاما الابن ليس له اسم غير الابن قال محمد رحمه الله فان كان
[illegible] الذي تكلم به [illegible] الجد [illegible] ابن الابن فالجد بمنزلة [illegible] يدخل في الامان كما بالقياس
[illegible] والله اعلم نوع اخر في الحربي الذي يأخذه عسكر
المسلمين في دار الحرب فيقول جئت اطلب الامان [illegible] في هذا النوع ان الحربي اذا وقع في ايدينا
وادعى انه جاء طالبا للامان فانه ان لم يكن على الدعوى نوع علامة او نوع دليل فانا لا نصدقه في دعواه ويكون فيئا
وهذا لانا لو جعلناه امنا بمجرد دعواه انه طالب الامان من غير ان يكون على الدعوى نوع امارة او نوع
علامة لم يحصل المسلمون [illegible] لان [illegible] ممكن ان يقول جئت
طالبا للامان وفي هذا امر قبيح وان كان على الدعوى نوع امارة او نوع علامة فانه يصدق في دعواه ويكون
امنا وهذا لان الظاهر [illegible] عقد الامان [illegible] يحصل الذي جاء طالبا للامان [illegible]
عقد امان [illegible] لان الامان [illegible] بواسطة [illegible] والرسول [illegible] ان
[illegible] موضع [illegible] ان
[illegible] دار الاسلام [illegible] المصالح ودفع
الحوائج [illegible] طالبين للامان [illegible] او دار الاسلام [illegible] الى موضع
[illegible] الامان [illegible] التجار [illegible]
[illegible] الامان او [illegible] التجار [illegible] معتبر
[illegible]
[illegible] فان [illegible] الامان [illegible]
قال محمد رحمه الله ولو ان عسكرا من المسلمين دخلوا دار الحرب فوجدوا رجلا او امراة فقال جئت [illegible]
طلب الامان فان لم يكونوا علموا [illegible] فهو فيء ولا يصدق على ذلك [illegible] لطلب
الامان [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] طلب الامان [illegible]
طلب الامان [illegible] هذا الفرق [illegible] المسلمون [illegible]
[illegible]
[illegible] الامان [illegible] لطلب
الامان [illegible] ينادي بالامان [illegible] ان لم [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الحرب [illegible]
[illegible]

الامان فهو امن لانه جاء مجيء طالب الامان بنوع دلالة وعلامة وهو مجيء المستأمن غير [illegible]
[illegible] ان كان في موضع حيث لا يتبع المسلمون كان اسيرا لانه لا يتخلص من ذلك الموضع وجاء [illegible]
وليس معه احد ولا معه سلاح فلما كان بحيث يسمعونه نادى بالامان وهو في ذلك الموضع ليس يمتنع عن
المسلمين فهو امن للمسلمين لانه جاء مجيء طالب الامان بنوع دليل فانما يجيء [illegible]
لا سيما بغير سلاح [illegible] في طلب الامان [illegible] ما في وسعه وامكانه لانه كان لا يمكنه ان يطلب
الامان باسمع من هذا ولكن هذا اذا كان هذا الرجل منبسط الوجه ولم يكن اكثر المتنظر ولم يكن عليه
دليل عازم واما اذا كان اكثر المتنظر [illegible] الامان لان الظاهر من حاله انه جاء [illegible]
[illegible] حتى اذا ظفر برجل من المسلمين [illegible] ولو كان معه السلاح الا انه ليس [illegible] القتال
بان لم يكن [illegible] فهو امن لانه جاء مجيء طالب الامان بنوع دليل وهو مجيئه لا على
هيئة القتال الا انه اخذ السلاح [illegible] او ليدفع في عسكر المسلمين [illegible]
عن نفسه من [illegible] العدو [illegible] تحت المسلمين [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] اذا كان في موضع لا يكون [illegible] من المسلمين ينادي بالامان فهو في الامان
[illegible] الامان [illegible] هذه المسائل [illegible] الدم [illegible]
الشرع [illegible] دخل [illegible] دار [illegible]
الدار [illegible] السيف [illegible] عليها [illegible]
[illegible] سلاح [illegible] السرج عليه [illegible]
[illegible] في حق المسلمين [illegible]
[illegible] في حق اهل الحرب [illegible] عسكرا [illegible] دار الحرب [illegible] المشركين على الطريق
[illegible] متاع المسلمين [illegible] الامان [illegible] ذلك الموضع [illegible] من المسلمين
فهو امن لانه جاء مجيء طالب الامان بنوع [illegible] على الطريق [illegible] في طلب الامان [illegible]
[illegible] طلب الامان [illegible] سلاح [illegible] العسكر [illegible]
[illegible] العسكر [illegible] الامان [illegible] العسكر
[illegible] الامان [illegible] الامان [illegible]
بالامان [illegible] الامان [illegible]
[illegible] دليل [illegible]
[illegible] على الاخر [illegible] المسلمين [illegible]
الى دار الاسلام [illegible] الخراج [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] على المسلمين
[illegible] المسلمين [illegible]
المسلمين على [illegible] الخراج نوع اخر في بيان ما يدخل في الامان من غير ذكر واذا
استأمن الرجل [illegible] الى دار الاسلام [illegible]
[illegible] في امان [illegible] الى دار الاسلام [illegible]
عسكركم في دار الحرب فان القياس في هذا ان يكون الكل [illegible]
[illegible] وعلى هذا القياس اذا كان معه شيء [illegible]
عن انفسهم حتى [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] والقياس [illegible]
[illegible] والاستحسان [illegible] الامان

[illegible] العاقد والمتعهد كان [illegible] قال استوثق والمسلمون
[illegible] غيره والدليل عليه ان المسلمين [illegible]
[illegible] الامان [illegible] خرج [illegible] الى ان [illegible]
[illegible] بكون
[illegible] الامان
[illegible] الامان
[illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible]
[illegible] الامان [illegible]
[illegible] الامان [illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible]
في [illegible] الاحكام [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] في الامان [illegible]
[illegible] من اهل الحرب [illegible]
الامان في حق [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] في حق [illegible]
[illegible] في حق [illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
الاسلام [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الامان في حق [illegible]
[illegible] الامان [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] دار الحرب [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible] الاولاد [illegible]
[illegible] بالبلوغ [illegible]
[illegible] الامان [illegible]
[illegible] على انفسهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible]
[illegible]
[illegible] الامان [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] الامان [illegible]

[illegible] النساء [illegible] الامان [illegible]

[illegible] الاولاد [illegible] النساء [illegible]

[illegible] في الامان [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] الامان [illegible]

[illegible] في سبيل الله [illegible]

قوله عليه السلام [illegible]

[illegible] في دار [illegible] واحد من المسلمين لا يخمس [illegible]

[illegible] وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله [illegible] كالحطب والحشيش والصيد [illegible]

[illegible] جماعة من المسلمين [illegible]

[illegible] واحدا من اهل الحرب [illegible] عسكر المسلمين في ارض الحرب [illegible] واحد من المسلمين [illegible]

[illegible] بخلاف [illegible]

[illegible] واحد من اهل [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] وكذلك عن محمد رحمه الله [illegible]

[illegible] هذا الحربي اسلم [illegible] واحد من المسلمين [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] دار الاسلام [illegible] دار الحرب [illegible]

[illegible] دار الاسلام [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible]

٤٥٩

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] الكراع والسلاح والسبي [illegible]

[illegible] عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم [illegible]

[illegible] بالكراع والسلاح على قتال المسلمين [illegible]

[illegible] الكراع والسلاح [illegible]

[illegible] قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح السير الكبير [illegible]

المراد من الكراع الخيل [illegible] والسلاح [illegible]

[illegible] السلاح [illegible] الحديد [illegible]

[illegible] دار الحرب [illegible] دار الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] على ذلك [illegible] ولا يمنع من ان يدخل تجارة على البغال والحمير والجمال
والسفن لان الظاهر ان هذا [illegible] على المسلمين [illegible] وكما يحتاج [illegible]
[illegible] السلاح والفرس [illegible] التجار [illegible]
[illegible] على [illegible] من البغال والحمير والرقيق
[illegible] البيع [illegible] الامن [illegible] الراجع على المسلمين [illegible]
[illegible] والرجوع الى دار الحرب [illegible]
[illegible] من اهل دار الحرب [illegible] وتكون تجارة [illegible]
[illegible] على المسلمين [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
واذا كان اهل الحرب [illegible]
[illegible] المسلم والذمي [illegible] السلاح والرقيق اليهم [illegible] البغال والحمير والعبيد والبقر
[illegible] الضرورة
[illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible]
[illegible]
من الاذن [illegible] المسلمون [illegible] اهل الحرب [illegible]
من [illegible] الضرورة [illegible]
الا [illegible] الضرورة [illegible] اهل الحرب
على قتال المسلمين [illegible]
لان الضرورة [illegible] دار الاسلام [illegible]
[illegible] السلاح [illegible] ولو دخل الحربي [illegible] كراع وسلاح ورقيق لم يمنع من [illegible]
[illegible] الامان [illegible] من الرجوع الى دار الحرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] دار الحرب
[illegible]
[illegible] البيع
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible]

ان [illegible] على مال المسلمين وان كان [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الامان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على المسلمين [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] من ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
دار الحرب [illegible] الى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السلاح [illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible]
[illegible] السلاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من دار الحرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] من الكراع والسلاح [illegible]
[illegible] السلاح
[illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
دار الحرب [illegible] بكراع او سلاح او رقيق
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] مسلم او ذمي [illegible]
[illegible] الامان [illegible]
[illegible] المسلم والمعاهد [illegible]
[illegible] الامان [illegible]
[illegible] المسلم او المعاهد [illegible]

[illegible]

والله أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الأكرمين أجمعين وسلم تسليما كثيرا

في معاداة الأسرى قال محمد رحمه الله تعالى

[illegible]

[illegible]

الا ... منهما من الغانمين [illegible] الى الاوض [illegible]
[illegible] حكم البدل لو كان قائما ولو كان [illegible] القسمة وكذا البدل
[illegible] سائر الاموال من الغانمين [illegible]
[illegible] من الغانمين [illegible]
في [illegible] الحكم في اللقطة اذا لم [illegible]
على [illegible] الامام ان من عليهم [illegible]
[illegible]

[illegible] وان كان [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] المورث [illegible]
[illegible] العين من كل وجه الملك في العين [illegible]
[illegible] الملك في العين من وجه [illegible]
[illegible]

وهو ان [illegible] السفينة فكذلك يجوز ابتداء ان [illegible]
[illegible] في السير الكبير [illegible]
[illegible]

وبهذا يعلم ايضا ان في السير الكبير انما اذا امر العسكر ان يرسل رسولا من دار الحرب الى دار الاسلام لشيء من امور
المسلمين فعلم بعد الرسول ان يخرج الى دار الاسلام [illegible] العسكر [illegible]
[illegible]
[illegible] من اهل الاسلام [illegible] في دار الحرب [illegible] اهل الحرب [illegible]
[illegible] عن محمد [illegible] من المسلمين دخلوا ارض الروم [illegible] قوم من الروم [illegible]
الطريق [illegible] الصبي والمراة [illegible]
[illegible]
في الحرب [illegible]
قد قال محمد رحمه الله في السير الصغير واذا [illegible] قوم من اهل الحرب على قوم اخرين من اهل الحرب [illegible]
[illegible]

من دار [illegible] ثم ظهر عليهم المسلمون [illegible] فالإمام فإن شاء من عليهم
[illegible] وضع على أراضيهم الخراج وإن شاء وضع العشر [illegible]
[illegible] مصرف العشر [illegible] الخراج وإن شاء جعل عليها العشر
[illegible] الرجال والنساء [illegible] الأموال [illegible] الأراضي
[illegible]

كيف يجوز للإمام أن يجعل [illegible] الأراضي [illegible] العشر [illegible]
[illegible] الأراضي [illegible]
[illegible]

[illegible] من العسكر [illegible] الإمام مع العسكر في دار الحرب [illegible] من العسكر [illegible]
[illegible] النفل [illegible] على القتال [illegible] في موضع [illegible] النفل [illegible]
[illegible] على القتال [illegible] بالزوج
[illegible] في دار الحرب [illegible]
[illegible] النفل [illegible] من دار الإسلام
[illegible] إلى دار الإسلام [illegible]
دار الحرب [illegible] النفل [illegible] على القتال [illegible]
[illegible] النفل [illegible] أرض الحرب
[illegible] الأمير [illegible]
استحسان والقياس [illegible] النفل [illegible]
[illegible] النفل [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible]
[illegible] المقتول [illegible]
[illegible] النفل [illegible] الإمام أن يقسم
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] الأمير [illegible] منكم [illegible]
[illegible] الأمير [illegible]
[illegible] العسكر [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الدار [illegible]
[illegible] الأمير [illegible] السلب [illegible] الكلام
الأول [illegible] السلب [illegible]
[illegible] الكلام الأول [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام الأول [illegible]
[illegible] الكلام الأول [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الأمير [illegible]
[illegible] السلب [illegible]
[illegible] أرض الحرب [illegible] الأمير [illegible]
[illegible] العسكر [illegible] استحسان والقياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible] النفل [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الأسير [illegible] الاستحسان [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible] النفل [illegible] المشركين [illegible]
[illegible] السلب [illegible] العسكر
[illegible]
[illegible] السلب [illegible] النفل [illegible] الأمير [illegible]
[illegible]
[illegible] السلب [illegible]
[illegible]

[illegible] الأمير [illegible] منكم [illegible]
[illegible] السلب [illegible] النفل
[illegible] الأول [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] المشركين [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] المشركين [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] المشركين [illegible]
[illegible]
[illegible] النفل
[illegible] السلب [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] المشركين [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] السلب [illegible]
[illegible]
[illegible] الأمير [illegible]
[illegible] المشركين [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الرأس [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible]
[illegible] النفل [illegible]
[illegible] الرأس [illegible]
[illegible] الرأس [illegible]
[illegible]
[illegible] الرأس [illegible]
[illegible] المشركين [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] المشرك [illegible]
[illegible] النفل [illegible]
[illegible]
[illegible] النفل [illegible]
[illegible] النفل [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible] الرأس [illegible]
[illegible]

[illegible] انما هو لفلان [illegible]

[illegible] والله اعلم

نوع آخر [illegible] اذا قال الامير لاهل العسكر من اصاب منكم [illegible]

[illegible] الذهب والفضة وكذلك [illegible] من اصاب منكم [illegible] الدراهم [illegible]

من الذهب [illegible] الدراهم والدنانير [illegible]

[illegible] في الاسلام [illegible] الدراهم والدنانير [illegible]

[illegible] ذكر محمد رحمه الله في السير [illegible]

[illegible]

[illegible] او متاع او سلاح او ما اشبه ذلك [illegible]

[illegible]

في معاهد يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب وبين المسلمين في دار الحرب قال محمد رحمه [illegible]

[illegible] الى دار الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] مثل [illegible] وان ابوا [illegible] القتال حقيقة لذلك [illegible] المدبر منهم لانه من جملتهم معنى
ما تركوا القتال حقيقة ولو عجزوا [illegible] امام اهل العدل فلا ينبغي لهم ان يتبعوا المدبر منهم اذا لم يبق لهم فئة يرجعون اليها
لانهم تركوا القتال حقيقة ومعنى والقتال مشروع للدفع [illegible] فاذا اندفع حقيقة ومعنى [illegible]
واما اذا كانت لهم فئة يرجعون اليها كان لاهل العدل ان يتبعوا المدبر منهم لانهم ما تركوا القتال معنى فيتبعون
هذا الاتباع ان المدبر من المشركين [illegible] لاهل الحرب ومن اسر منهم فللامام ان يقتله [illegible]
[illegible]
[illegible] وهو نظير الاسير المشترك [illegible] الامام [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] عليهم اموالهم
والاسارى [illegible] ويروى عن علي رضي الله عنه انه لما [illegible] اموال اهل البغي يوم الجمل بعد ما عرف اصحابهم طلب بعض
[illegible] رضي الله عنه ان يقسم اموالهم كما يقسم اموال اهل الحرب فقال علي رضي الله عنه لو قسمت مالهم فمن منكم
[illegible] عائشة وروي عنه [illegible] في عسكر اهل نهروان في الرحبة فمن عرف شيئا اخذه [illegible]
اهل العدل في عسكر اهل البغي من كراع او سلاح او غير ذلك [illegible] عليهم في الحال [illegible] عليهم في الحال
[illegible] على قتال اهل العدل [illegible] ولكن ان كان لاهل العدل يحتاجون الى سلاحهم
[illegible] فقد صح عن علي رضي الله عنه انه قسم السلاح بين اصحابه بالبصرة [illegible]
[illegible]
سلاح اهل العدل [illegible] سلاح اهل البغي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وما اتلف اهل البغي من اموالنا ودمائنا
[illegible] وكذلك ما اتلف المرتدون من اموالنا ودمائنا [illegible]
[illegible] عن الزهري رضي الله عنه انه قال وقعت الفتنة العظمى ومن اصحاب رسول
الله عليه السلام [illegible] ان كل دم اريق بتاويل القرآن فهو هدر وكل مال اتلف بتاويل القرآن
فهو هدر وكل فرج استحل بتاويل القرآن فهو هدر [illegible] رضوان الله عليهم اجمعين [illegible]
[illegible] من اموالنا ودمائنا [illegible] اهل البغي على علي رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] اهل الحرب اذا اسلموا فانهم
لا يضمنون [illegible] اموالنا [illegible] اما [illegible] كذلك [illegible]
[illegible] اموالنا ودماءنا [illegible]
[illegible] اهل العدل [illegible] اموالنا ودماءنا
[illegible] وان كان فاسدا [illegible]
[illegible] الفاسد [illegible] بالصحيح في حق الاحكام
[illegible] كالبيع الفاسد والنكاح الفاسد فكذلك التاويل الفاسد [illegible]
[illegible] بالتاويل الصحيح في احكام الدنيا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وان وجد الا [illegible]

لم يعمل

[illegible] والتاويل الفاسد [illegible] الصحيح في حق احكام الدنيا [illegible]
في اهل الحرب فاما اذا لم يوجد [illegible]
الاحكام [illegible] واما ما اتلفوا [illegible] من اموالنا ودمائنا اذا كان لهم منعة [illegible]
[illegible] التاويل الفاسد [illegible] في حالة القتال [illegible]
[illegible] اذا [illegible] التاويل الفاسد [illegible] التاويل [illegible]
[illegible] التاويل الفاسد [illegible]
[illegible] التاويل [illegible] بالبيع الفاسد بعد القبض [illegible]
[illegible] اهل العدل لا يضمنون ما اصابوا من دمائهم واموالهم [illegible]
[illegible] فانه لا يضمن [illegible]
[illegible] اهل البغي [illegible] اهل العدل [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] لا يوجب الضمان [illegible] وما اصاب اهل العدل من قتل او جراح
[illegible] فلا ضمان [illegible] اهل البغي [illegible] اهل البغي [illegible]
[illegible]
[illegible]
رجل منهم رجلا فلا قصاص على القاتل لان دار البغي [illegible] دار الحرب من وجه ودار الاسلام من وجه
دار الحرب من حيث ان احكام اهل العدل لا تجري في دارهم كما لا تجري في دار الحرب وهم محاربون كاهل الحرب
ودار الاسلام من وجه لانهم مسلمون [illegible] اهل العدل [illegible]
هذا دار حرب من كل وجه لا يجب القصاص فاذا كان دار حرب من وجه لا يجب القصاص ايضا لان
القصاص [illegible] قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ايضا في اهل البغي اذا ظهروا على اهل المصر فقتل رجل من
اهل البغي رجلا من اهل المصر [illegible]
[illegible] امام اهل العدل [illegible] لم يجز فيها حكمهم [illegible]
فيها حكم اهل البغي [illegible] اهل العدل [illegible]
[illegible] قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ايضا في [illegible] اهل العدل [illegible]
[illegible] حرمان الميراث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابو يوسف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كان [illegible] حرمان الميراث [illegible]
ان هذا [illegible]
[illegible] اهل العدل [illegible] اهل البغي [illegible]
ان [illegible] الصحيح [illegible] على [illegible]
[illegible] التاويل الصحيح [illegible]
[illegible] اهل العدل [illegible] التاويل الصحيح
لا يوجب حرمان الميراث [illegible]

دار عادلا فإنه لا يستحق الميراث ولكن أظهر الخطأ من نفسه وقيل ذلك غير موجود ههنا ألا ترى أن
هنا كل هذه المدة والكفارة بالقتل ولا يجب على الباغي شيء من ذلك ولا كفارة ثم هذا التأويل عنده [illegible]
على الحق من قبله وأنا الآن على الحق وأما إذا قال لست أعلم أني على الباطل حين قتلته فعندهما لا يرثه [illegible] أن
عنده لكن على تأويل وإنما كان على هذا القصد من لا يستحق الميراث فيعاقب بالحرمان وما أصاب
أهل البغي من الدماء والأموال عن أهل العدل فأهل العدل لا يضمنون ذلك لأنهم [illegible] لا يؤاخذون بذلك لأنهم [illegible]
تأويل فاسد والتأويل الفاسد دون المنعة [illegible] ألا ترى أن المنعة دون التأويل لا تعتبر لهذا ألا ترى أن
المحاربين [illegible] ولكن لما لم يكن لهم تأويل لا يعتبر ذلك [illegible] ويصلي على أهل العدل إذا قتلوا
الشهداء ولا يغسلون ويصلى عليهم هكذا فعل علي رضي الله عنه لمن قتل من أصحابه وبه أوصى عمار بن ياسر
وحجر بن عدي رضي الله عنهما حين استشهدوا ولا يصلى على أهل البغي ولا يغسلون [illegible] وتكفينهم يدفعون [illegible]
هكذا روي عن علي رضي الله عنه أنه لم يصل على قتلى النهروان [illegible] على الموتى [illegible] والاستغفار قال الله تعالى
ولا تصل على أحد منهم مات أبدا [illegible] عن ذلك في أهل البغي لأن الصلاة [illegible] والصلاة عليهم نوع
موالاة معهم والعادل ممنوع من الموالاة مع أهل البغي في حق الباغي فلذلك يعد وفاته وكان الحسن بن زياد
رحمه الله يقول هذا إذا [illegible] فأما إذا لم يبق لهم فئة [illegible] من أهل البغي إذا قتل يصلى
عليه [illegible] ولا بأس بذلك [illegible]
[illegible] قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير وكان أبو حنيفة رحمه الله يكره بيع السلاح من أهل الفتنة في عساكرهم
[illegible] من أهل الفتنة [illegible] على الفتنة ويكره [illegible] على الفتنة [illegible]
[illegible] على الإثم والعدوان ولا يحل على الإمام أن يحول [illegible]
[illegible] يكره بيع السلاح منه [illegible] من أهل الفتنة [illegible] وروي عن أبي يوسف رحمه الله [illegible] بيع العصير ممن
يتخذه خمرا [illegible] لم يقع [illegible] بعينه [illegible]
[illegible] بيع العصير [illegible] لم يكره [illegible] من أهل الفتنة [illegible] لا يكره وكذلك [illegible]
فأما السلاح [illegible] بعينه [illegible] على الفتنة فيكره [illegible] المعازف والملاهي يكره [illegible]
الخشب التي يتخذ منها الملاهي والمعازف لا يكره [illegible] ما قلنا وكذلك [illegible]
[illegible] على الفتنة [illegible]
[illegible] على الفتنة وكان [illegible] أهل الفتنة [illegible] السلاح [illegible]
[illegible] على الفتنة فيكره قال وكان [illegible] من أهل الكوفة [illegible]
من أهل الفتنة [illegible] على الفتنة فلا بأس بذلك والله أعلم

في الحربي يدخل دارنا بأمان [illegible] قال محمد رحمه الله [illegible]
دار الإسلام [illegible] أو يكون [illegible] الخراج [illegible]
[illegible] في دار الإسلام [illegible] في دار الإسلام [illegible]
[illegible] في دار الإسلام [illegible] على عورات المسلمين [illegible] أهل الحرب [illegible]
[illegible] في دار الإسلام [illegible]
[illegible] في دار الحرب [illegible]
[illegible]
[illegible] على عورات المسلمين [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] بلا خراج [illegible] في الوقت [illegible]
[illegible] إلى ذلك الوقت [illegible]

الا بعد

٤٩٦

[illegible] في دارنا بعد مضي ذلك الوقت [illegible] وإن لم يوقت له ذلك [illegible] فمكث بعد مضي المدة [illegible]
[illegible] ولا يمكن [illegible] ويمكث بعد مضي المدة [illegible] ثم إذا أراد أن يرجع فالإمام
لا يمكنه من ذلك [illegible] وهو المراد من المسألة المذكورة في الجامع الصغير أن بعد التقدم إليه يحتاج إلى الخروج
[illegible] المدة [illegible]
في كثير من المواضع [illegible] بعد التقدم [illegible]
في الكتاب [illegible] الخراج [illegible] ولم يخرج [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] في الفصل [illegible] في الحال قال محمد رحمه الله في الجامع حربي دخل دارنا [illegible]
أرض خراج [illegible] ووضع عليه خراج الأرض صار ذميا [illegible] ولا يمكن من الرجوع إلى دار الحرب [illegible]
[illegible] إذ كان [illegible] وضع عليه الخراج [illegible] الأراضي [illegible]
في الأصل [illegible] الوضع [illegible] الوضع وإنما معناه أعلم [illegible] الخراج [illegible]
قالوا [illegible] وضع عليه خراج الأرض [illegible] خراج الأرض [illegible] الأرض [illegible]
[illegible] وهو الصحيح ثم اختلف المشايخ [illegible]
صار ذميا [illegible] وهو شرى الأرض الخراجية [illegible] الخراج [illegible]
[illegible] في الإرث والشراء سواء [illegible]
لأن وجوب الخراج من علامات [illegible] وكذلك [illegible] الخراج [illegible]
كان الحربي [illegible] دار الحرب [illegible] دار الإسلام
[illegible] وجب
[illegible] خراج الأرض [illegible]
[illegible] في دارنا [illegible] وهو حكم من أحكام الإسلام وهو الخراج [illegible]
[illegible] وجب عليه الخراج [illegible] الأرض [illegible] مع ذلك [illegible]
[illegible] وهو حكم من أحكام الإسلام وهو الخراج [illegible]
[illegible] حكما من أحكام الإسلام [illegible]
وهو الصحيح [illegible] الأرض
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه الخراج [illegible] الأرض [illegible]
[illegible] أرض خراج [illegible] السنة [illegible]
[illegible] السنة [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] السنة [illegible]
ولم يصر ذميا وأما إذا اشترى أرض خراج في أول السنة [illegible] الأرض [illegible] السنة [illegible]
[illegible] الخراج [illegible]
الخراج ولم يصر ذميا وإنما يعتبر آخر السنة لأن الخراج يجب في آخر السنة [illegible] السنة كلها [illegible]
أولها إلى آخرها [illegible] الأرض [illegible] في جميع السنة [illegible]
[illegible] قال محمد رحمه الله في السير الكبير ولو كان [illegible] خراج في قول أبي
حنيفة رحمه الله وفي قول محمد [illegible] كان ذميا في قول أبي حنيفة
رحمه الله [illegible] الخراج في قول محمد رحمه الله [illegible] كان ذميا لأن العشر [illegible] الأرض [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] في دار الإسلام [illegible] ذميا ولو
[illegible] على قول محمد رحمه الله العشر [illegible] الخراج [illegible] الأرض [illegible] ولو كان
[illegible] ثم فرق محمد رحمه الله [illegible]

[illegible] الجمع [illegible] ولو ماتا [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] الزيادات [illegible] بعض روايات
كتاب الدعوى [illegible] الا ان يكون لهما وارث معروف [illegible] الاختلاف بين الروايتين
[illegible] لهما وارث معروف [illegible] لم يكن لهما وارث معروف [illegible]
[illegible] الميراث والنسب [illegible] في حق الميراث [illegible]
لم يكن لهما وارث معروف [illegible] الاقرار بالميراث [illegible] الاقرار بالنسب [illegible]
[illegible] بالميراث حتى [illegible]
[illegible] لهما وارث معروف [illegible] في حق الميراث
[illegible] على الوارث المعروف [illegible]
على رواية الزيادات [illegible] وان لم يكن لهما وارث معروف وعلى بعض روايات كتاب الدعوى
[illegible] وارث معروف [illegible] بعض روايات كتاب الدعوى [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] من السبي [illegible]
[illegible] المراة التي [illegible]
[illegible] في دار الاسلام [illegible] امراة انها
[illegible] من السبي [illegible]
[illegible]

٤٩٩

[illegible] هذا الكتاب [illegible] ابن عم [illegible] الميراث
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] النسب [illegible]
[illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم
[illegible]
[illegible] الفصل [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقال في الثالث العدم [illegible] مع المشتري حتى ما صح من المشتري الاول [illegible] ما صح من الثاني
وفي الموضعين [illegible] التصرف من المشتري انما [illegible] من غير تسليط من له الحق واما الفرق من جهة
[illegible] الموهوب [illegible] في الهبة انما [illegible] الواهب [illegible]
[illegible] في العين [illegible] حتى ابطلنا حق الواهب في الارتجاع
[illegible] الموهوب له [illegible] ابطال حقه برضاه وابطال الحق على من له الحق برضاه
جائز وكان [illegible] فاسدا اذا باع يبطل حق البائع في استرداد العين لان تصرف المشتري
[illegible] من جهة البائع [illegible] في استرداد العين بعد تصرف المشتري [illegible]
[illegible] برضاه وذلك جائز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible] المستعير والمستودع [illegible] في المأسور [illegible]
[illegible] وبعد القسمة [illegible] بعد القسمة [illegible] القاضي ان شاء اخذ بالقيمة وان شاء ترك
[illegible] لو كان [illegible] بعد القسمة يخير ان شاء اخذ بالقيمة وان شاء ترك [illegible]
[illegible] العدو [illegible] مسلم [illegible] واخرجه الى دار الاسلام [illegible]
[illegible] المولى الاول اخذ العبد ان شاء [illegible]
[illegible] المولى العبد [illegible]
في دار [illegible] الدعوى [illegible] العبد [illegible] المولى [illegible] العبد وان [illegible]
[illegible] العدو [illegible] منهم واحد [illegible]
[illegible] الى دار الاسلام [illegible] في قول محمد [illegible]
[illegible] المولى [illegible] ابي حنيفة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] دار الاسلام [illegible] المسلمين [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] محمد [illegible] مسلم [illegible] المولى
[illegible] العبد [illegible] مولاه [illegible]
[illegible] المسلمون [illegible] اهل الحرب [illegible]
[illegible] مولاه [illegible] المسلمون [illegible]
[illegible] دار الاسلام بامان [illegible] ارض الحرب [illegible]
[illegible] الى دار الاسلام [illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible] مسلم [illegible] الى دار الحرب
[illegible] في دار الاسلام [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible] في دار الاسلام سواء [illegible] في دار الحرب [illegible] بن الوليد عن
ابي يوسف [illegible] اهل الحرب [illegible]
[illegible]
[illegible] على المشتري من اهل الحرب
[illegible] اهل الحرب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اهل الحرب [illegible]
[illegible] المشركون [illegible]
[illegible] المولى [illegible]
[illegible]
[illegible] اهل الحرب [illegible]

[illegible] رجل مسلم [illegible] الى دار الاسلام [illegible]
[illegible] بالسعر [illegible]
[illegible] من اهل الحرب [illegible]
[illegible] محمد [illegible]
[illegible] اهل الحرب [illegible] مسلم [illegible] الى دار الاسلام [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الى القاضي [illegible] القاضي
[illegible] دار الحرب [illegible] ابو يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible] من دار الحرب [illegible]
[illegible] الاول [illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible] من دار الحرب [illegible]
[illegible]

اولى وان اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر ان الفريق الاخر احق ان الفريق الاول
كان كبيرا [illegible] منهم من الترك ومن الاحد [illegible] واذا كان [illegible]
الفريق الاخر [illegible] وموضوع ما ذكر ان الفريق الاول احق ان الفريق الاول كان قليلا [illegible]
منهم من [illegible] وان امكن [illegible] الشيخ الامام [illegible]
[illegible] الرواية التي قال فيها ان الفريق
الاخر احق [illegible] الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله [illegible] ان الفريق
الاخر [illegible] الملك والفريق الاول احق [illegible]
حق [illegible] الموضع [illegible] خلاف القياس [illegible]

[illegible]

وعلى قول أبي يوسف رحمه الله [illegible] المشتري [illegible] القديم من المشتري

من العدو [illegible] الشفيع من المشتري [illegible] الشفيع مع المشتري [illegible] على هذا الاختلاف [illegible]

في كتاب الشفعة وكذلك هذا [illegible] محمد رحمه الله لم يذكر قول أبي يوسف مع نفسه في [illegible] السير [illegible]

قول أبي يوسف مع أبي حنيفة [illegible] محمد رحمه الله في السير الكبير ترك قول أبي يوسف [illegible]

[illegible] إذا اختلفا في مقدار الثمن الذي شراه به المشتري من العدو [illegible] إذا اختلفا في مقدار [illegible] العرض

الذي شراه المشتري من العدو [illegible] ذكر محمد رحمه الله [illegible] المشتري من العدو [illegible]

هذا قول [illegible] أبي يوسف ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله [illegible] وذكر محمد رحمه الله في كتاب الشفعة

[illegible] الاختلاف بين الشفيع والمشتري [illegible] قول أبي حنيفة رحمه الله [illegible] المشتري [illegible]

أن يكون [illegible] المشتري من العدو [illegible] وذكر أبو يوسف رحمه الله في باب الشفعة وقال

على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله [illegible] الشفيع [illegible] أبو يوسف [illegible] في مقدار

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والله اعلم بالصواب [illegible]

في الحربي يدخل دار الاسلام [illegible]

[illegible] قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير [illegible]

[illegible] وعند الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible]

ن ملك بالعتق ما كان مستحقا للعتق في دار الاسلام فلم يستحق الازالة بالعتق ما دام في دار الحرب فكذلك هذا

وهذا بخلاف ما لو خرج عند الحربي الى دار الاسلام مسلما او ذميا مراغما لمولاه فانه معتق لان ذلك العبد

ما استحق العتق بمجرد الاسلام وانما استحقه بالاسلام مع احرازه نفسه بدار الاسلام مراغما لمولاه ولم

يوجد هنا احراز نفسه بدار الاسلام مراغما لمولاه انما وجد مجرد الاسلام ومجرد الاسلام

لا يستحق الازالة عن ملك الكافر بالعتق واذا لم يستحق العبد الازالة عن ملك الكافر بالعتق بمجرد الاسلام

[illegible]

دار الاسلام لان هناك استحق الازالة اما بالبيع او بما هو بمعناه الا بالعتق وهنا استحق الازالة بالعتق وهذا

[illegible]

ان السهم لكن تركنا القياس في اصل سهم واحد لانا في الاخبار [illegible] السهم الذي يجعل بعض القياس
وانا في السهم الزائد فلان القياس [illegible] [illegible] البهيمة مع
وهذا لان الاستحقاق بالاصابة والقتال والرجل مقاتل [illegible] والبهيمة [illegible] القياس [illegible] من المسوغ و
التبع [illegible] تركنا القياس في حق [illegible] الاصابة في حق [illegible]
في [illegible] في الاخبار [illegible] القياس الاخر [illegible]
السهم [illegible] حتى ان هلك الفرس في دار الحرب لا يبطل سهم الفرس اذا كان الفارس [illegible] وان كان
[illegible] قبل القسمة [illegible] في دار الحرب قبل القسمة [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] ان الحجاز والشام [illegible]
العراق موضع [illegible] العراق [illegible] والشام [illegible]
[illegible] السهم [illegible] رحمه الله وهو قول
اهل العراق والحجاز فقال ابو يوسف سهم لفرسين وهو قول اهل الشام [illegible]
فلا [illegible] الترجيح [illegible] الترجيح لابي يوسف ان الاخبار التي [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible]

المغصوب منه ما جاوز الدرب راجلا وانما وصل اليه الفرس بعدما جاوز الدرب فهو بمنزلة ما لو جاوز الدرب راجلا
ثم اشترى فرسا وقاتل فارسا وعند الاستحسان ان المالك [illegible] من منزلة [illegible]
[illegible] الفرس لم يخرج [illegible] حكما [illegible] اختيار [illegible] سهم [illegible]
[illegible] من حيث [illegible] فكان [illegible] من حيث الحكم كان المغصوب منه جاوز الدرب فارسا
فيستحق سهم الفرسان وكذلك اذا اراد الدخول دار الحرب [illegible] ووصل الى موضع [illegible] من دار الحرب
[illegible] فرس [illegible] وركب رجل من الرجالة فرسه وانطلق دار الحرب [illegible]
[illegible] ودخل دار الحرب [illegible] فرسه [illegible] سهم فرس وكذلك اذا [illegible] القتال [illegible]
دار الحرب [illegible] في دار الحرب لم يحرم سهم فرس وكذلك اذا [illegible] فرس في دار الاسلام في [illegible]
[illegible] في دار الحرب [illegible] سهم فرس والمعنى في الكل ما ذكرنا ولو ان المغصوب منه [illegible] الفرس
من الغاصب [illegible] الى دار الاسلام [illegible] سهم [illegible]
دار الحرب فارسا [illegible] الفرس وقاتل فارسا يستحق سهم الفرسان كما لو كان [illegible]
[illegible] السهم الذي كان للفرس [illegible] قال [illegible] ابي حنيفة
ومحمد [illegible] ابي يوسف [illegible] لان سهم الفرسان [illegible] وهو
[illegible] الفرس على صاحبه [illegible]
الفرس من يوم الغصب الى يوم رده على صاحبه [illegible] من الفرس من يوم الغصب يكون [illegible]
الفرس سهم الرجالة لانه جاوز الدرب راجلا وقاتل راجلا [illegible] الغاصب [illegible] الفرس سهم
الفرسان في هذه الغنيمة [illegible] صاحب الفرس سهم الفرسان [illegible] هذا الفرس [illegible]
سهم الفرس في غنيمة [illegible] فرس واحد [illegible] الغاصب
الفرس [illegible] دار الحرب [illegible] دار الحرب وقاتل عليه واصابوا غنائم واخرجوها الى
دار الاسلام [illegible] لصاحب الفرس سهم الفارس وللغاصب سهم الراجل [illegible] صاحب الفرس [illegible]
الدرب فارسا [illegible] الفرس [illegible] دار الحرب فارسا [illegible] فرس واما
الغاصب [illegible] جاوز الدرب راجلا [illegible] الفرس [illegible] جاوز الدرب راجلا ثم اشترى
فرسا [illegible] لا يستحق سهم الفرسان ولو كان مكان الغصب [illegible] صاحب الفرس [illegible]
رجل [illegible] دار الحرب [illegible] دار الحرب وقاتل عليه [illegible] دار الحرب [illegible] صاحب الفرس سهم [illegible]
وقاتل المستعير على الفرس [illegible] سهم [illegible] فانه يضرب [illegible]
سهم الراجل في الغنائم كلها [illegible] الفرس من المستعير وما اصابوا بعد ذلك [illegible] جاوز الدرب
راجلا حقيقة وحكما اما حقيقة [illegible] حكما [illegible] الفرس [illegible] جاوز الدرب
[illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible] جاوز الدرب راجلا [illegible]
[illegible] الفرس [illegible] دار الحرب [illegible] جاوز الدرب راجلا [illegible]
[illegible] المغصوب منه الفرس من الغاصب في دار الحرب ثم اصابوا غنائم
[illegible] سهم الفارس [illegible] الفرس [illegible] صاحب
[illegible] جاوز الدرب فارسا حكما [illegible] الفرس دار الحرب [illegible]
فارسا حكما [illegible] ان يحمل [illegible] جاوز الدرب
الفارس [illegible] الغنائم [illegible] الفرس [illegible] جاوز الدرب فارسا حقيقة وحكما [illegible]
راجلا حقيقة وحكما [illegible] فارسا [illegible] سهم الفرسان [illegible] سهم الراجل [illegible] من الغنائم [illegible]

الاستيراد

الاستيراد وان جاوز الدرب فارسا لان الفرس [illegible] عادة [illegible] الا [illegible] فكان بمنزلة ما لو
كانت [illegible] الفرس وقد باع الفرس فان قيل اذا باع الفرس انما بطل عنه سهم الفرس لانه ازال [illegible]
الفرس باختياره فصار راجلا [illegible] سهم الفرس [illegible] بيع [illegible] الفرس من غير اختيار [illegible]
[illegible] سهم الفرس [illegible] لان [illegible]
[illegible] وهكذا [illegible] هذا الوجه ولو كانت الاعارة من صاحب الفرس بعد دخول دار
الحرب [illegible] غنائم ثم [illegible] صاحب الفرس الفرس من المستعير ثم اصابوا غنائم ثم اخرجوا
الغنائم كلها الى دار الاسلام فانه يضرب [illegible] سهم الفارس في الغنائم كلها بخلاف ما اذا كانت [illegible]
قبل دخول دار الحرب [illegible] سهم الراجل في الغنائم كلها ولو كان مكان الاعارة [illegible]
[illegible] صاحب الفرس الفرس من رجل [illegible] دخول دار الحرب [illegible]
الاجارة [illegible] بخلاف [illegible] معلومة [illegible]
الاجارة [illegible] العبد [illegible] فاسدة والفرق ان في العبد
كانت الاجارة في [illegible] العبد [illegible] العبد
ما [illegible] الفرس [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الفرس [illegible] الفرس
[illegible] الاجارة [illegible] المستاجر الفرس دار الحرب وقاتل عليه واصابوا غنائم [illegible]
[illegible] فارس [illegible] فان [illegible] الاجارة وهم في دار الحرب [illegible] صاحب الفرس
[illegible] اصابوا غنائم [illegible] المستاجر راجلا [illegible] الاجارة لان الفرس [illegible]
[illegible] باع الفرس [illegible] الفرس [illegible] صاحب الفرس راجلا في هذه الغنيمة
[illegible] جاوز الدرب راجلا حقيقة وحكما [illegible] وصل الفرس [illegible] بعد ذلك [illegible] ما لو اشترى
فرسا بعد [illegible] الدرب ولو كان [illegible] الفرس من رجل [illegible] حتى [illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible] الاجارة [illegible] غنائم او بعد ما اصابوا [illegible] المستاجر [illegible]
في ذلك [illegible] واما المستاجر [illegible] استاجر الفرس [illegible] القتال [illegible]
[illegible] جاوز الدرب فارسا حقيقة [illegible] سهم الفارس في دار الحرب [illegible]
[illegible] اذا اراد الرجل ان يدخل دار الحرب مع العسكر [illegible] ان صاحب الفرس وهب الفرس من
رجل [illegible] ودخل الموهوب له الفرس دار الحرب [illegible] القتال عليه ودخل صاحب الفرس
[illegible] واصابوا غنائم ثم رجع صاحب الفرس في الهبة واسترد الفرس فان الموهوب له
يضرب [illegible] سهم الفارس فيما اصيب قبل الرجوع وسهم الراجل فيما اصيب بعد الرجوع وصاحب الفرس
راجل في الغنائم كلها لانه جاوز الدرب راجلا [illegible] حكما [illegible] من استرداد الفرس [illegible]
[illegible] وصل [illegible] الفرس بعد ذلك [illegible] الرجوع بعود الفرس الى [illegible]
[illegible] حتى كان [illegible] فكان يجب ان يكون فارسا
في الغنائم كلها [illegible] الرجوع بعود الموهوب الى ملك الواهب [illegible] من الاحكام [illegible]
[illegible] مال الزكاة ثم رجع [illegible] بعد الحول [illegible] الواهب [illegible] ولم يجعل كان
مال الزكاة [illegible] وكذلك [illegible] دار من رجل [illegible]
الدار الموهوبة ثم رجع الواهب في الدار [illegible] الدار [illegible] ولو جعل عند الرجوع كان
[illegible] بالشفعة [illegible] اما [illegible] البيع الفاسد
[illegible] رجل باع فرسا من رجل في دار الاسلام بيعا فاسدا وسلمه الى المشتري [illegible] في دار
الحرب مع العسكر [illegible] باع الفرس [illegible] ان البائع استرد الفرس [illegible] البائع يكون

رجلا فما اصاب قبل ان يستردوا [illegible] فما اصيب بعد الاسترداد كالموهوب له [illegible] ومنها رجل دخل
فرسا في دار الحرب ليقاتل عليه [illegible] رجل من [illegible] يستحق [illegible] الغنائم كلها والمستعير
فارس فيما اصاب قبل استرداد الفرس [illegible] فيما اصيب بعد استرداد الفرس [illegible] ومنها رجلان
لاحدهما فرس والاخر بغل [illegible] البغل والفرس ودخل بهما دار الحرب ثم [illegible]
[illegible] الغنائم كلها ومشتري الفرس
فارس فيما اصيب [illegible] ولو رهن فرسا [illegible] في دار الاسلام
من رجل [illegible] ثم دخل الراهن والمرتهن دار الحرب فادخل المرتهن الفرس مع نفسه ليقاتل عليه
[illegible] الراهن [illegible] في دار الحرب [illegible] الفرس فان الراهن راجل فيما اصيب من الغنائم وفيما
[illegible] بعد ذلك [illegible] المرتهن [illegible] الغنائم كلها ولو باع فرسه في دار الحرب ثم اشترى فرسا اخر
[illegible] جاوز الدرب فارسا [illegible] فرسا [illegible] راجلا لان [illegible]
الفرس [illegible] الفرس [illegible] القتال [illegible]
[illegible] فرسا اخر [illegible] الاول [illegible]
[illegible] صاحب الفرس [illegible]
[illegible] سهم الفرسان فيما اصيب من الغنائم
[illegible] الفرس [illegible]
[illegible] الفرس [illegible] في كتاب البيوع اذا
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] للفرس [illegible]
[illegible] الفرس [illegible]
ومن باع فرسه في دار الحرب [illegible] سهم [illegible] الفرس دار الحرب كان
[illegible] في دار الحرب [illegible] الغنائم [illegible]
[illegible] فرسا اخر [illegible] راجلا [illegible]
مقام [illegible]
[illegible] المستأجر والمستعار
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]
مقام الاول [illegible] ولو باع فرسه [illegible] الموهوب [illegible]
[illegible] مقام المشتري [illegible] الاول [illegible]
[illegible] مقام الاول [illegible] الاول [illegible]
الاول [illegible] الثاني [illegible]
مقام الاول [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
الاول [illegible] الثاني [illegible] مقام الاول [illegible]
الاول [illegible] في دار الحرب [illegible] فرسا اخر [illegible]
الاولى [illegible] الفرسان [illegible] المستعير [illegible] من الغنائم [illegible]
[illegible] سهم الفرسان فيما يصيبون بعد ذلك [illegible]
[illegible] في دار الحرب [illegible] سهم [illegible] فرس اخر [illegible]
سهم الفرسان [illegible] الفرس المستعار [illegible] سهم [illegible] الفرس [illegible]
من [illegible] فرس واحد [illegible]
[illegible]
[illegible] يستحق سهم الفرسان [illegible] الفرس [illegible] يستحق المستعير سهم الفرسان

[illegible]

٥١٢

[illegible] الفرس المستعار [illegible] اشترى فرسا في دار الاسلام [illegible]
دار الحرب [illegible] الفرس [illegible] البائع والمشتري راجلان [illegible] البائع [illegible]
جاوز الدرب مع الفرس [illegible] القتال [illegible] الفرس [illegible]
القتال [illegible] الفرس المرهون واما المشتري فلانه جاوز الدرب راجلا حقيقة [illegible]
فرس وكذلك حكما [illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible] دار الحرب [illegible] الفرس فالمشتري فارس [illegible]
لانه جاوز الدرب بفرس [illegible] القتال [illegible] البائع [illegible] الفرس [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] دخل [illegible] بفرس منهما دار
الحرب [illegible] راجلان وكذلك [illegible] كل فرس منهما
[illegible] راجلان [illegible] دار الحرب [illegible]
فارس [illegible] الفرسين [illegible]
[illegible] دخول دار الحرب [illegible] فارسان وان كان [illegible] دخول دار الحرب [illegible] راجلان لان
[illegible] الفرس [illegible] دخول دار الحرب [illegible] المستعير فارسا وكان [illegible]
[illegible] على فرس [illegible] فارسان [illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible] الفرسين [illegible] راجلان
[illegible] على فرس [illegible]
[illegible] الركوب [illegible] القتال [illegible] الفرس [illegible]
[illegible] الركوب [illegible] القتال [illegible]
[illegible] في كتاب القسمة [illegible]
[illegible] دار الحرب فارسا [illegible] الفرس [illegible] دخل
[illegible] على ان يكون سهم الفرس لصاحب الفرس
[illegible] كان سهم الفرس لصاحب الفرس [illegible] الفرس [illegible]
[illegible] سهم الفرس [illegible] الشرط [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] سهم الفرس لصاحب الفرس [illegible] لصاحب الفرس [illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible] فرس واحد [illegible]
[illegible] سهم الفرس [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible] الفرس
[illegible] سهم الفرس لصاحب الفرس [illegible] الراجل سهم الرجالة [illegible] الدرب [illegible]
[illegible] الفرس [illegible] صاحب الفرس [illegible] الراجل [illegible] وسهم الفرس [illegible]
الفرس [illegible] صاحب الفرس [illegible] سهم الراجل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] صاحب الفرس [illegible] سهم الراجل [illegible] صاحب
الفرس [illegible] الراجل [illegible]
[illegible] صاحب الفرس [illegible] الراجل [illegible] فرسا [illegible]
[illegible] سهم الفرس [illegible] دار الحرب [illegible] سهم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]

الرجال دار الحرب بفرس واحد فاما اذا دخل بافراس ودفع واحدا منها الى راجل ليقاتل عليه هل يكون سهم الفرس
لصاحب الفرس فيه خلاف اجازة فاستحق بخلاف ما اذا لم يكن له الا فرس واحد فانه ما في البدل عليه حيث يكون
ما زعم عاريا والفرق انه اذا كانت له افراس وقد اعار فرسا واحدا من رجل فصاحب الفرس لا يستحق
سهم الفرس لما استعاره من غير شرط لان من مذهب اصحابنا رحمهم الله انه لا يسهم لاكثر من فرس
واذا كانت له افراس فالمستعار زائد على فرسين فلا يستحق صاحب الفرس سهم هذا الفرس واذا
كان لا يستحق سهم هذا الفرس بدون الشرط فلا بد من اعتبار هذا الشرط واذا اعتبرنا نصا واجازة
فاستحق الحكم الا انه مجهول القدر والجنس والوصف وحكم لصاحب الفرس على الراجل اجر مثل فرس
لانه منعه من سهم الفرس وحكم للراجل سهم الرجالة لما مر فاما اذا كان له فرس واحد فقد شرط سهم
الفرس لنفسه فقد شرط ما يقتضيه الحكم من غير شرط فصار ذكره كعدمه ولو انعدم ذكره الفرس له
تبقى اعارة صحيحة فكذلك اذا جعل ذكره كعدمه ولو كان له فرسان الا انه قد دفع احدهما الى راجل ليقاتل
عليه على ان سهم الفرس لصاحب الفرس فهذه اجارة فاسدة عند ابي حنيفة ومحمد لان من مذهبهما
انه لا يسهم الا على الفرس الواحد وما دفعه زيادة على فرس واحد لو قاتل عليه الا يستحق به سهم
الفرسان فكذا اذا دفع الى غيره ليقاتل واذا كان لا يستحق سهم هذا الفرس عندهما بدون
الشرط فاذا شرط ذلك لنفسه فلا بد من اعتبار وعند ذلك يصير اجارة فاسدة على ما ذكرنا ولو كان
صاحب الفرس حمل بعد دخول دار الحرب دفع الفرس الى رجل لم يدخل دار الحرب ويقاتل عليه على ان سهم
الفرس لصاحب الفرس وليس لصاحب الفرس الا هذا الفرس قد دخلا دار الحرب واصابوا غنائم
فان سهم الفرس للذي دخل دار الحرب الا انه لصاحب الفرس عنده لصاحب الفرس على الذي دخل
اجر مثل فرسه بخلاف ما اذا كان ذلك بعد دار الحرب ما في المسئلة الاولى فانه كان سهم الفرس لصاحب الفرس
والفرق ان الاعارة اذا كانت قبل دخول دار الحرب فسهم الفرس يحكم المستعير على ما مر فاذا شرط المعير ذلك
لنفسه فقد شرط ما لا يقتضيه الحكم فلا بد من اعتباره وعند ذلك يصير اجارة فاسدة وهنا الاعارة اذا كانت
في دار الحرب فسهم الفرس يحكم لصاحب الفرس من غير ذكر فلا يعتبر ذكره ويلحق بالعدم وعند ذلك يصير اعارة
جائزة نوع اخر [illegible] اذا دخل العسكر دار الحرب وفيهم فرسان فباع احدهم فرسا ووهبه من رجل
وسلمه اليه وقد كان المسلمون غنموا غنائم قبل البيع والهبة وغنائم بعد البيع والهبة فما كان من غنيمة
غنمها المسلمون قبل البيع والهبة فلصاحب الفرس فيه فارس لانه جاوز الدرب فارسا مريدا القتال عليه
وقد بقي فارسا الى وقت اصابة الغنيمة الاولى فكان له فيها سهم فارس وما اصابوا من غنيمة بعد البيع والهبة
فهو فيها راجل يضرب فيه بسهم راجل لانه لما باع الفرس قبل اصابة الغنيمة الثانية علم انه لم يكن قاصدا القتال
على الفرس وانما كان قصده التجارة ونحوه فلا يكون له في الغنيمة الثانية الا سهم راجل. ولو اختلف صاحب الفرس والذي يلي المقاسم في الغنيمة الاخيرة
فقال صاحب الفرس بعت الفرس بعد ما اصبتم الغنيمة الاخيرة وقال صاحب المقاسم انما بعته قبل اصابة الغنيمة الاخيرة
ولم يعلم ذلك الا بقوله فالقول قول صاحب المقاسم ويعطى لصاحب الفرس من الغنيمة الثانية
سهم راجل واما اذا كان كذلك فكان لصاحب الفرس سهم فرس وهو في دار الحرب وذلك يوجب سهم فرس فيها
بيننا بعد ذلك من الغنائم فصاحب الفرس يدعي ما يوجب بطلان سهمه وما يوجب بطلان سهمه فيما يتوهم
انا فيكون القول قول صاحب المقاسم وقول صاحب الفرس في سهمه ان يقبل منه ان يحمل الاول
قول صاحب الفرس ان البيع حادث والاصل في الحوادث ان يحال بحدوثها على اقرب ما ظهر فكان الظاهر
شاهدا لصاحب الفرس فيكون القول قوله قلنا احالة الحادث على اقرب ما ظهر انما يستقيم
فيما لا يعرف حدوثه على وقت ظهوره الا بدليل يوجب ذلك والحال تعرف هنا على وقت ظهوره
والاصل ان الظاهر لا يصلح للدفع ولا يصلح للاستحقاق على الغير وههنا متى جعلنا القول

قول

قول لصاحب الفرس لا يتعدى حدوث البيع الحال وقد اعتبرنا الظاهر الحال للاستحقاق على المقاسم لان الغنيمة
الاخيرة حق في يده واذا اخبرنا ان قاسم صاحب الفرس حق ان الغنيمة الاخيرة اصيبت قبل بيع الفرس وجب
على الغنيمة لصاحب الفرس من الغنيمة الاخيرة سهم الفارس وان انكرت البينة كالثابت عيانا ولو عاين
الامام ان الغنائم الاخيرة اصيبت قبل بيع الفرس وجب ان يعطي صاحب الفرس من ذلك سهم الفارس كذا
هنا فان شهد له شاهدان ان الغنائم الاخيرة كانت بعد ان باع الفرس بعد ما اصيبت الغنيمة الثانية سهما فيهما
لان مرجع شهادة عليهما ان [illegible] الشهادة تتضمن شيئا من حقهما وشهادة الانسان على نفسه من يشرك
الشهادات فقبلت شهادتهما وان شهد له بذلك شاهد واحد لا يعطي سهم فارس من الغنيمة الا بشهادة
الفرد وليست كذلك فان قال المشهود له الشاهد انا شاركتهما فيما اصيب من الغنيمة الثانية لا يكون فرسه ولا
سهم شهادة بعض فلا يكون بعض ذلك نصيبه من غيركم واقرار بعضهم يكون مقبولا في حقه دون غيره والشهادة
لم تقبل في حق الوارث اذا اقر وارث اخر انه قد اصاب المورث مال العدل فذلك يجب ان يتفرد بحصته
منهما على قدر حقهما وجه الفرق بينهما ان الوارث المقر لا تقر يوجب الشركة فيما في يده وفي يد غيره
الورثة اذا اقر بعد القسمة لا يوجب انه وارث الميت وانه يستحق نصيبا من الميراث وان بعد الورثة لا يطالبه
حسب حقوقهم والاصل في المال الذي ان اقر كان من الشرك على الشركة وما في يد ما على الشركة وانما قلنا
ان المقر اقر ان بعض ما في يده وبعض ما في يد باقي الورثة انما اقر بعد القسمة لان من حكم القسمة فيما بين الورثة
ان ينعدم انما يستوفي نصيبه فاذا لم يعرف باقي الورثة او استوفوا نصيبهم الا ان مستحق بعد ان يستحق القسم
ويعود ما شركا الورثة ما في يدهم كما قبل القسمة والعوض متعين من المال اذا كان من حكم القسمة في الميراث
هذا القسمة وهذا الوارث وارث من بعد اقراره بعض ما في يده هو مسلم فذلك له بما جئنا الشاهد ليس
عين المشهود له بسهم الفرس في يده في حق ان حكم القسمة فيما بين الغانمين ان الامام اذا لم يعط
واحدا من الغانمين فان نسي بعضهم او اعطى بعضهم ولكن يستحق ذلك من يده الا ان بعض القسمة احسانا
ويعوض المستحق عليه من بيت المال اذا كان المستحق قليلا وعدم معرفة الحد واذا كان حكم القسمة في الغنيمة
هذا فالشاهد لا يكون بمقر المشهود له بسهم الفرس حقا فيما في يده وانما اقر له بعض مال بيت المال فكان
اقرارا على الغير فلا يصح هذا الذي ذكرنا اذا اقر صاحب الفرس البيع فاما اذا انكر ذلك وقال ما بعته
وما وهبته انما هو معي وقال بعته اقر بعد وقال صاحب المقاسم اقر له فرسا ما هو له او ما ذكرته او وهبته فالقول
قول صاحب الفرس بخلاف الوجه الاول لان في هذا الوجه انما اقر بما يوجب بطلان سهم فرسه لم ينكر ذلك فالقول
قول المنكر في الشرع وكذلك الوجه الاول وان اقر صاحب الفرس ببيع الفرس الا انه ادعى انه باع بعد
اصابة الغنيمة او بعده فطلب من صاحب المقاسم او من واحد من المسلمين لا نعلمه قوله لا يرجع على
احد منا على صاحب المقاسم فلا يدعي عليه شيئا لو اقر لا يصح لو اقر بما ادعاه صاحب الفرس من زيادة سهم
الفرس لا يصح اقراره لانه اقرار على الغير وهم الغانمون فلم يكن في الاستحلاف فائدة واما على واحد من المسلمين [illegible]
الظاهر انه اذا كان غنموا غنائم ثم باع واحد منهم فرسه ثم غنموا غنائم اخرى ثم اشترى فرسا اخر ووقف عليه فرسه
بعد ذلك او عاد وشرط ثم غنموا غنائم اخرى فما اصابوا قبل بيع الفرس يضرب فيه صاحبه بسهم فارس وما اصابوه
بعد بيع الفرس يضرب فيه بسهم راجل وما اصابوه بعد ما اشترى فرسا اخر ورد عليه فرسه يضرب فيه
بسهم راجل واذا اختلفوا في ذلك فهو على ما وصفنا من بعد البيع بما سبق قبل البيع فانه يضرب فيه بسهم راجل
في الغنائم كلها والله اعلم بالصواب
[illegible]
في الفتح اذا دار الاسلام وفي دار الحرب وفصل في هذا الفصل سهام الخيل والرجال اذا صار قسمة ان تعطى
المقاتلة من الجيش ولهم غنائم في دار الحرب الا انها لم تقسم ولم يبع حتى لحقهم مدد من المسلمين قبل ان يخرجوا
لحق المدد بهم بعد الفراغ من القتال والاحراز ولم يعد الاحراز [illegible] فكل من الفراغ من القتال انهم شاركوا
مجاوزة الدرب [illegible] عنا دار الاسلام ثم اذا دار الحرب لحقهم مدد [illegible] في الغنيمة [illegible]

وروى ... شاركوهم في احرازها بدار الاسلام ايضا والمشاركة في بعض هذين الامرين كافية لاستحقاق الشركة
في الغنيمة وان لحق المدد بهم والغنائم في دار الحرب بعد الا انها قد قسمت بين الغانمين او
بيعت فلا شركة للمدد فيها لان البيع والقسمة سبب الملك لكل واحد منهم فيما يصيبه على وجه
لا يتحقق ما يصيب كل واحد منهم بسبب الملك القديم ولا شركة للمدد في املاكهم فكذا فيما
صار حقا لهم وان لحق المدد بالجيش بعد ما احرزت الغنيمة بدار الاسلام فلا شركة للمدد
سواء قسمت الغنائم في دار الاسلام او لم يقسم لان المدد في هذه الصورة لم يشاركهم
في المجاوزة بدار الحرب ولا في الاصابة ولا في الاحراز بدار الاسلام وبدون شيء من هذه الاشياء
لا يمكن القول بالشركة في الغنيمة واذا وقع القتال في دار الاسلام بان دخل قوم من اهل الحرب دار
الاسلام واصابوا المسلمين فاستقبلهم امير من امراء المسلمين مع جيشه وقاتلهم وهزمهم واخذ
اموالهم فالغنيمة لمن شهد الوقعة ولمن كان ممن شهد الوقعة بحيث يصلح ان يكون ردءا ومعينا
لمن شهد الوقعة لو استعان به من شهد الوقعة امكنه اعانته وشرط مع ذلك ان يكون خرج للقتال حتى ان من
لم يشهد الوقعة اذا كان بعيدا من الوقعة بحيث لو استعان به من شهد الوقعة لا يمكنه اعانته وكان قريبا
منه الا انه لم يخرج للقتال فلا حظ له من هذه الغنيمة وهذا لانه اذا كان قريبا ممن شهد الوقعة على وجه ما
شهد الوقعة حكما واعتبارا ولا كذلك ما اذا كان بعيدا منهم الا ترى ان السرية التي يبعثها الامام من العسكر
في دار الحرب لو اصابوا غنائم وخرجوا الى دار الاسلام من طريق اخر ولم يلحقوا العسكر في دار الحرب
نظر ان كان العسكر قريبا من السرية بحيث يكونوا معينا للسرية لو استعان بهم السرية امكنهم
اعانة السرية كان للعسكر ان يشاركوا السرية فيما اصابوا ويجعل من حيث الحكم كان العسكر شهد الوقعة
مع السرية وان كان العسكر بعيدا منهم بحيث لا يكونوا معينا للسرية لا يجعل العسكر حكما كانه [illegible]
مع السرية فكذا ههنا ويكون بين هذه الغنيمة على سهام الخيل والرجال وهذا لان البقعة التي وقع فيها
هذه الوقعة ان كانت دار الاسلام حقيقة فهي دار حرب معنى لوجود القتال والحرب فيها واذا كانت
دار حرب معنى فمن شهدها كان بمنزلة من جاوز دار الحرب ومن جاوز دار الحرب ان جاوزها فارسا
يستحق سهم الفرسان وان جاوزها راجلا يستحق سهم الرجالة كذا ههنا فان لحقهم المدد في هذه الصورة وقد هزموا
اهل الحرب واصابوا غنائم فهذا على وجهين ان لحقهم قبل الفراغ من القتال فلهم حق المشاركة مع الذين الذين لحقهم المدد
وان لحقوهم والغنائم في دار الحرب بعد لما ذكرنا ان هذه البقعة بحكم وقوع الحرب والقتال فيها صارت دار
الحرب معنى فما دام الحرب كانت دار حرب وكانت الغنائم في دار الحرب معنى لم تقسم بعد ولم تبع
فيشاركهم المدد فيها كما لو لحقهم المدد والغنائم في دار الحرب حقيقة لم تقسم ولم تبع بعد وان لحق المدد
بهم بعد الفراغ من الحرب والقتال لا يكون للمدد ان يشاركهم في الغنيمة بمنزلة ما لو لحق المدد بهم بعد القسمة و
بعد البيع او قبل القسمة وقبل البيع لان المدد لحق بهم بعد ما صارت الغنيمة محرزة بدار الاسلام لان هذه
البقعة كانت دار الاسلام حقيقة ومعنى وانما اعطينا لها حكم دار الحرب معنى لمكان وقوع الحرب
فيها فاذا انعدم الحرب عادت دار اسلام كما كانت فكانت الغنائم محرزة بدار الاسلام فلا يشارك
المدد في الغنائم المحرزة بدار الاسلام ولو ان عسكرا دخلوا دار الحرب وغلبوا اهل مدينة من مدائنهم
وقهروا اهلها واستولوا عليها وافتتحوها واجروا فيها احكام الاسلام حتى صارت المدينة دار الاسلام فلم
يقسموا الغنائم حتى لحقهم المدد لا يشاركونهم فيها لان المدد لحق الجيش والغنائم محرزة بدار الاسلام فصار
ولو ان عسكرا من اهل الحرب دخلوا دار الاسلام وانتهوا الى مدينة من مدن المسلمين فخرج قوم من اهل
المدينة وقاتلوا اهل الحرب [illegible] وهزموا اهل الحرب واخذوا غنائمهم وما في اهل المدينة في المدينة
لم يشهدوا القتال ولم يخرجوا الى باب المدينة فالغنيمة لمن شهد الوقعة ولا شيء لمن هو في المدينة وان كان من
في المدينة بعضهم من شهد الوقعة بحيث يصلح معينا لهم لو استعانوا به الا انهم لم يخرجوا للقتال حتى انتهى

القتال

القتال لو هو ذكرنا ان القتال لو وقع في دار الاسلام فالغنيمة لمن شهد الوقعة ولمن كان قريبا ممن شهد الوقعة
بحيث يصلح معينا لهم بشرط ان يكون خرج للقتال ولو كانوا لم يخرجوا وانما بالمدينة فمن ابو الكاس
خرج بعضهم من المدينة ... الحصن ... الرخصة ... مسلمون فيهم بعض ... مكان
الوقعة فالغنيمة للكل وكذلك لو كان قوم من اهل المدينة على سور المدينة يرمون العدو بالنبل والنشاب
او الحجارة او يصيحون بالمسلمين ويحرضونهم على القتال ولا يرمون شيئا فالغنيمة للكل وكذلك لو كانوا
على سور المدينة لا يصنعون شيئا ... الامام ... حتى اذا هزمهم العدو ... العدو
عن الدخول في المدينة فالغنيمة للكل لانهم مشغولون بامر ... المسلمين في هذا القتال
وكانوا بمنزلة المشغولين بالقتال ولو ان المسلمين خرجوا من المدينة خلف القتال وتركوا خيولهم في
منازلهم بعد من القتال عليها بان كانوا مسرجين ... من القتال عليها بان لم يكونوا مسرجين
وفي الوجهين جميعا لا سهم لخيولهم لما ذكرنا ان هذه البقعة صارت دار حرب فمن شهدها راجلا
فكانما جاوز الدرب راجلا فلا يستحق سهم الفرسان ولو خرج رجل منهم فارسا فلما انتهى الى الموضع
المعركة نزل عن فرسه وامر غلاما حتى امسكه وقاتل راجلا فانه يستحق سهم الفرسان بمنزلة ما لو جاوز
دار الحرب فارسا ودفع الفرس الى غلامه حتى امسكه وقاتل راجلا ولو كان حين انتهى الى موضع
المعركة نزل ودفع الفرس الى غلامه ليرده الى منزله وقاتل راجلا لا يستحق سهم الفرسان كما لو جاوز الدرب
فارسا ودفع فرسه الى غلامه ليرده الى منزله وههنا كذا لا يستحق سهم الفرسان لان يرد الفرس الى
منزله ممن انه لم يكن قصده من ادخال الفرس القتال عليه ... وان كان الغلام لم يرد
الفرس الى المعركة بل امسكه حتى انهزم المشركون ... الى المدينة ... يخرج من المعركة
انهزم المشركون كان لصاحب الفرس سهم الفرسان ولو ان اهل الحرب ... المدينة من مدائن
المسلمين ... اهل ... المسلمون اليهم ... تخفي عسكر ... ثم
ان المسلمين خرجوا من معسكرهم رجالة وتركوا خيولهم في العسكر وقاتلوا وهزموا اهل الحرب واخذوا
غنائمهم فانه يضرب لصاحب الفرس بسهم الفارس لان معسكر المسلمين صار دار حرب معنى لما
حوت به اهل الحرب ... ومكان ... العسكر من المسلمين فارسا او راجلا يستحق سهم الفرسان
كذا ههنا ولو ان سرية خرجت من معسكر المسلمين في دار الحرب وخلفوا خيولهم في العسكر ثم
اصابوا غنائم في موضع لا يكون العسكر ردءا ومعينا لهم ثم خرجت السرية الى دار الاسلام من طريق اخر
ولم يلحقوا العسكر في دار الحرب لم يكن للعسكر ان يشاركوا السرية فيما اصابت السرية ... السرية
سهام خيولهم الخلفة في العسكر وان كان خيولهم بموضع منهم بحيث لو ارادوا الانتفاع بها لامكنهم ... فانه
لا ... هذا ... خيول الخلفة في العسكر ... اهل العسكر حتى لم يكن لاهل العسكر
الشركة مع السرية فيما اصابوا ... خرجت السرية الى دار الاسلام من جانب اخر ولم يلحقوا العسكر في دار
الحرب والفرق ... المنفعة ... البعد في المسألتين جميعا ... بسبب الموت
الا ان فوات منفعة الخيل بالموت في دار الحرب لا يبطل سهم الخيل فكذلك فوات منفعته بسبب البعد و
فوات منفعة العسكر في حق السرية الموت يبطل سهام العسكر فان الغازي اذا مات في دار الحرب بطل
سهمه فكذلك اذا فاتت منفعته بسبب البعد من السرية والله اعلم ... الفصل في قسمة
الخمس من ... ان اربعة الاخماس ولحوق المدد الخمس ... الامام الخمس ... بعد
الاخماس في دار الحرب ولم يقسم الخمس بين المساكين ولا قسم اربعة الاخماس بين الغانمين حتى لحقهم
خمسا حرر مدد لهم فان المدد يشارك الغانمين في اربعة اخماس سهم ولو كان الامام قسم الخمس بين المساكين
ولم يقسم اربعة الاخماس بين الغانمين او قسم اربعة الاخماس بين الغانمين ولم يقسم الخمس بين المساكين ثم لحقهم
المدد ... يكون الخمس في اربعة اخماس ... الخمس ... في

[illegible]

وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يحكي عن استاذه [illegible]

[illegible] والله اعلم

في مسائل المرتدين واحكامهم [illegible]

[illegible]

ان مولى [illegible] كان يجري على لسانه على المنكر بكفر [illegible]
[illegible] فقال الكفر [illegible] لا يكفر قال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] فهو كافر ومن قال [illegible]
[illegible] فهو كافر [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] الله تعالى ولو قال ان كان [illegible]
[illegible] من ساعته [illegible] بالكفر يكفر [illegible] بالكفر كان
[illegible] الكفر ان يتكلم بها [illegible]
ومن تكلم [illegible] يوجب الكفر [illegible] يكفر [illegible]
ومن رضي بكفر نفسه فقد كفر ومن رضي بكفر غيره فقد اختلف المشايخ فيه [illegible]
[illegible] بكفر الغير ليس بكفر [illegible] المسلمون [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي [illegible]
ان المسلمين [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] بكفر [illegible] شرح السير [illegible] بكفر الغير انما يكفر اذا كان
[illegible] الكفر [illegible] الموت [illegible] على الكفر [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] الكفر [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] الخلق [illegible] ابي حنيفة
[illegible] بكفر [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الكفر [illegible]
كفر [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] النكاح [illegible]
والله اعلم نوع اخر [illegible]
[illegible]
المشايخ [illegible] يكفر [illegible]
وبعض اصحابنا [illegible]
ان [illegible]
[illegible] علي بن ابي طالب [illegible]
[illegible] يوم القيامة [illegible]
[illegible] الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني [illegible]
ادب القاضي [illegible] العربية والفارسية [illegible]
[illegible] السرخسي [illegible] بالعربية والفارسية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يكفر [illegible]
[illegible] يكفر نوع اخر

فيكفر [illegible] الكفر [illegible]
لا يكفر [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] بالعربية [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] يكفر [illegible]
كفر ولو قال [illegible] يكفر ولو قال [illegible]
[illegible] الكفر ولو قال [illegible] يكفر واذا قال [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] الله تعالى [illegible] نوع اخر
[illegible] الله تعالى [illegible] فقد قال بعض مشايخنا [illegible] كفر وقال [illegible]
[illegible] شمس الائمة الحلواني [illegible]
[illegible] بالعربية [illegible] قوله تعالى
[illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] يكفر ومن قال [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] كفر [illegible]
[illegible] يكفر [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] يوم القيامة [illegible] بالحق والعدل [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] يكفر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الكفر [illegible]
[illegible] يكفر ولو قال [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] كفر عند بعض المشايخ [illegible] الصحيح ولو قال
[illegible]
نوع اخر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] وقال
[illegible] الكفر [illegible]
[illegible] الحكم فهو كفر وان قال [illegible] الكفر [illegible]
[illegible]
[illegible] المراة [illegible]
[illegible] المشايخ في الكفر [illegible]
[illegible]
[illegible] المشايخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فقال الظالم ... فقد كفر ... قال بعض المشايخ ان الناس يكفر ...
[illegible]
... فانهم يقولون الخير من الله والشر ...
... في اسم الله فقد قيل انه كفر من غير فصل وفي الحاوي ...
... ولا يكفر ورأيت في بعض الفتاوى ...
[illegible]

ولو قال ... [illegible] ... قال في الكبرى
حالة الظلم فقال ذلك الغير فقد كفر ولو قال ذلك في غير حالة الظلم وكان يعتقده ... يكفر
وسئل ... عمن قال ... على ترك الصلوات ...
... لا يكفر بهذا القول لان الظاهر ان مراده من ذلك ...
[illegible]

من الله وهو سبب لرزق من الخير كرجل قال انا برى من الثواب [illegible] او قال بالفارسية من
بيزارم از مزد و ثواب فقد قيل انه يكفر وفي فتاوى الامام المحبوبي رجل تكلم بكلمة فقال الآخر سا
مزخرف مكوى لا يكفر هذا القائل لان مراده من هذا ان [illegible] وكذلك [illegible] محموع
النوازل رجل ضرب رجلا فقال المضروب من [illegible] اخر [illegible] فقال [illegible] بر تو
و بر [illegible] في توه قال يكفر وفي مجموع النوازل رجل دعي الى الصلح مع خصمه فقال [illegible] واسحق
كم [illegible] حتى يحكم [illegible] لا يكفر وفيه نظر عندي وفيه اذا قال فلان كافر [illegible]
[illegible] اقرار بكفر وفيه [illegible] فلان كو [illegible] وكره [illegible] كفر كو يد يكفر رجل قال بالفارسية
[illegible] بيزارم او قال ذلك بالعربية فقد قيل انه يكفر اذا راى الرجل العرا او راى [illegible]
[illegible] وقال انها كرج [illegible] فقد قيل يخشى عليه الكفر رجل قال لتالب [illegible] ولكن الله [illegible]
يكفر قال [illegible] ودوزخ [illegible] او [illegible] يكفر حكي ان [illegible] من مامون الخليفة
سل [illegible] قال [illegible] ت واجب [illegible] مامون [illegible] حتى مات و
قال هذا استهزاء بحكم الشرع والاستهزاء باحكام الشرع كفر و [illegible] نوع اخر [illegible] اذا [illegible]
احد الزوجين وقعت الفرقة بينهما في ظاهر الرواية في الحال ولا يتوقف على قضاء القاضي سواء كانت
المراة مدخولا بها او لم يكن وبعض مشايخ بلخ فيهم الفقيه ابو القسم الصفار والفقيه ابو جعفر
رحمهما الله كانوا يفتون بعدم الفرقة بردتها وقال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد من مشايخ [illegible]
يفتي بعدم الفرقة بردتها ولكن بعض مشايخ سمرقند [illegible] المحصنة [illegible] لنقصان العقل
ونقصان عقلها [illegible] تزوجها [illegible] زوجها [illegible] من [illegible]
غير [illegible] من زوجها [illegible] ذلك [illegible] بالفرقة [illegible]
وعامة مشايخ بخارا وسمرقند وبعض مشايخ بلخ افتوا [illegible] بردتها [illegible] الردة [illegible] النكاح والجسم
[illegible] على الزوج بالتزوج الاول [illegible] اسقاط اعتبار [illegible] وقد ذكرنا هذا الفصل في كتاب
النكاح وذكرنا ان الفرقة بارتداد احد الزوجين فرقة بطلاق او بغير طلاق ما [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] والله اعلم نوع اخر اذا قال الرجل لا ادري [illegible] الآن [illegible]
عن الشك [illegible] لا ادري [illegible] من شك في ايمانه [illegible] انا مومن
ان شاء الله فهو كافر [illegible] لا ادري اخرج من الدنيا مومنا [illegible] لا يكفر وقد صح عن
كثير من السلف انهم كانوا يستثنون في ايمانهم والعذر انهم ما كانوا يستثنون لانهم كانوا
[illegible] في ايمانهم وانما كانوا يستثنون لما في صفة المومن في الاخبار كقوله عليه السلام المومن
من امن الناس من شره وكقوله المومن من امن جاره بوائقه وكقوله ليس بمومن من بات شبعانا وجاره طاو
الى جنبه وكقوله المومن من [illegible] كذا [illegible] من المتقدمين [illegible]
من نفسه [illegible] في ايمانه ومن قال بخلق القران فهو كافر وكذا من قال بخلق الايمان فهو كافر [illegible]
السلف [illegible] حنيفة رحمه الله ان الايمان غير مخلوق وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
عن الصلاة خلف من يقول بخلق الايمان فقال لا يصلوا خلفه وذكر ابو سهل بن عبد الله وهو ابو سهل الكبير
عن كثير من السلف [illegible] القران مخلوق فهو كافر [illegible] هذه المسئلة [illegible]
[illegible] الشيخ الامام الزاهد ابو بكر بن حامد والشيخ الامام ابو حفص الزاهد والشيخ
الامام ابو عبد الله [illegible] والشيخ الامام ابو اسحق [illegible] والشيخ الامام ابو بكر الاسمعيلي ان
الايمان غير مخلوق ومن قال بخلقه فهو كافر وقد خرج كثير من الناس من بخارا منهم محمد بن اسمعيل
صاحب الجامع [illegible] قولهم بخلق الايمان ومن [illegible] الايمان والكفر واحد فهو كافر ومن لا
يرضى بالايمان فهو كافر ومن قال لا ادري صفة الاسلام فهو كافر وذكر [illegible] رحمه الله

من

[illegible] النبي [illegible] الصلوة والصيام والطاعة والنكاح والولادة والزنا
واسمعيل [illegible] رحمه الله وصورتها اذا قال اليهودي والنصراني صف
[illegible] لا [illegible] يهوديا ولا نصرانيا في حكم المرتد وقال في الجامع مسلم مزوج
[illegible] صغيرة [illegible] بالايمان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه و
هي غير معتوهة [illegible] منه زوجها معنى قول محمد لا تعقل دينا من الاديان لا تعرف ولا تقلب
ومعنى قوله لا تصف لا تعبر عنه باللسان وهذا لانه لم يوجد منها الايمان لزوال السعد و
لم يظهر [illegible] الاصالة فكانت جاهلة [illegible] مخصوصة وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء
وكذلك الصغيرة [illegible] اذا [illegible] عاقلة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهي غير معتوهة
بانت من زوجها ومحمد رحمه الله سماها في الكتاب مرتدة لان حكمنا باسلامها بطريق
التبعية والان حكمنا بكفرها فكانت مرتدة ولم يذكر في الجامع انها اذا [illegible] فعرفت
[illegible] قالت انا اعقل الاسلام واعرفه واقدر على وصفه لكني لا اصفه انها هل تبين من
زوجها قالوا يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ على قول من يشترط الاقرار باللسان يصير
[illegible] من زوجها وعلى قول من لا يشترط الاقرار باللسان لا تبين من زوجها ولذلك لم يذكر
في الكتاب انها اذا قالت انا اعقل الاسلام واعرفه ولكني لا اقدر على وصفه هل تبين من زوجها
قالوا ويجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ وقد ذكرنا هذه الفصول بتمامها في كتاب النكاح و في
فتاوى النسفي سئل عن امراة قيل لها توحيد ربك فقالت لا فقال ان ارادت انها لا تحفظ
التوحيد الذي تعرفه الصبيان في المكتب لا تضره وان ارادت انها لا تعرف وحدانية الله تعالى
فليست بمومنة ولم يصح نكاحها وعن ابي حنيفة رحمهما الله من مات ولم يعرف ان الخالق
واحد وان الله [illegible] الدار وان الظلم حرام فانه لم يومن قال مشايخنا رحمهم الله يعلم صفة الايمان
[illegible] وبيان [illegible] اهل السنة والجماعة من اهم الامور وللسلف في ذلك تصانيف و
مختصره ان يقول ما امر الله تعالى به قبلته وما نهى الله تعالى عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد
ذلك واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مومنا بالكل والله تعالى اعلم بالصواب
نوع اخر قال محمد رحمه الله في السير الكبير واذا رجع الاسير الى دار الاسلام [illegible]
[illegible] القاضي قالت انه ارتد عن الاسلام فبانت منه وقال الاسير اكرهني ملكهم وقال لي
لاقتلنك او لتكفرن بالله [illegible] مكرها فالقول قول المراة ولا يصدق الاسير الا بالبينة وهذا
لان سبب الفرقة وهو اجراء كلمة الشرك على اللسان قد ثبت باتفاقهما والاسير يدعي الاكراه
[illegible] بعد حكم تلك [illegible] فلا يصدق [illegible] الفرقة الى
حال غير معهودة وهو الاكراه فان الاكراه غير ثابت في حق هذا الشخص [illegible] يحتاج
الى اثبات [illegible] كما لو قال لامراته طلقتك وانا مجنون ولم يعرف منه الجنون في وقت ما وقالت
المراة لا بل طلقتني وانت صحيح العقل فان هناك لا يقبل قول الزوج الا ببينة كذا ههنا فان شهد
الشهود ان الملك قال له لاقتلنك او لتكفرن بالله الا انا لا ندري الكفر بذلك ولم يكفر وقال الاسير
[illegible] كلمة الكفر عند ذلك [illegible] فالقول قول الاسير لان شهادة الشهود صارت
[illegible] الحال معهودة لان الزوج [illegible] الفرقة الى حال معهودة [illegible] الفرقة فيكون القول قول
الزوج كما لو قال طلقتك وانا صبي وانا مجنون وقد عرف كونه مجنونا قبل ذلك ولو قال [illegible]
حتى سكرت [illegible] فان عرف [illegible] السكر في وقت [illegible] فالقول قوله
وان لم [illegible] لم يقبل قوله الا اذا عرف [illegible] السكر [illegible]
الطلاق [illegible] الارتداد الى [illegible] سبب الفرقة الى حالة [illegible] بعد ما [illegible]

بطلاق فمن جعل القول قوله وان لم يعرف منه السكر [illegible] الابتداء [illegible]

سبب الفرقة [illegible] معهوده فلا يقبل قول الزوج في ذلك [illegible]

هذا لان [illegible] ولو ان المراة قالت [illegible]

المسيح ابن الله فقال الزوج انما قلت ذلك [illegible]

[illegible] الا ترى ان لو طلق امراته [illegible]

[illegible] في ذلك وكذبته وان قال [illegible]

[illegible] النصارى يقولون المسيح ابن الله [illegible]

[illegible] كذبت فالقول قول الزوج مع يمينه لان الزوج [illegible]

[illegible]

٥٢٦

[illegible]

لكن ما ذكر في ظاهر الرواية اصح وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الصحيح ان
تصرف المرتد يتوقف بالاجماع في الكسبين جميعا قال شمس الائمة رحمه الله [illegible] وما ذكر
في كتاب [illegible] ان المرتد اذا قضى دينا وجب عليه [illegible] الردة من كسب الردة [illegible] ذلك على
ابي يوسف [illegible] ابي حنيفة فاما على رواية الحسن [illegible] من كسب الاسلام [illegible] رحمه الله
والصحيح رواية الحسن قال شمس الائمة رحمه الله [illegible] ان الرواية [illegible] عن ابي حنيفة
[illegible] ابو يوسف [illegible] كسب الردة [illegible]
الاسلام وفي رواية الحسن [illegible] من كسب الاسلام [illegible] من كسب الردة وفي رواية [illegible]
الردة [illegible] من كسب الاسلام [illegible] من كسب الاسلام والصحيح رواية الحسن
والمرتد [illegible] كسب الاسلام وكسب الردة [illegible] وهذا الخلاف [illegible]
الفرق بين الرجل وبين المراة فابو حنيفة يحتاج الى الفرق [illegible] في الردة [illegible]
المراة اذا ارتدت عن الاسلام [illegible] من المسلم [illegible] وان كان [illegible]
من المسلم لكن يصح من [illegible] كاليهود والنصارى [illegible] من المرتد
واما عند ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ [illegible] من المسلم [illegible]
في ميراث المرتدة [illegible] المرتدة اذا ماتت او قتلت [illegible] المراة [illegible] وان ماتت او [illegible]
[illegible] ميراثها [illegible] الزوج بالردة [illegible] اذا ماتت [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] ان المرتد [illegible] فلا اشكال
ان الزوج [illegible]
[illegible] ان [illegible] الردة [illegible]
بالردة من الرجل [illegible] المرض [illegible] الموت وحق الوارث [illegible] المورث [illegible]
[illegible] المرض [illegible] الاول [illegible] الاول [illegible]
[illegible] التعلق [illegible] الاول [illegible] التعلق [illegible] المرض
[illegible] التعلق [illegible] الردة [illegible] الردة [illegible] الردة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] اذا ماتت [illegible]
[illegible] الرجل اذا ارتد [illegible]
[illegible] الردة [illegible] ميراثها [illegible] الفرار [illegible] الفرقة [illegible]
[illegible] جانب الرجل [illegible] الفرقة [illegible] حق المراة وان كانت الردة [illegible] الردة
من الرجل [illegible] مرض الموت [illegible] في جانب المراة [illegible] الفرقة [illegible] حق الزوج [illegible]
من المراة [illegible] مرض الموت [illegible] الموت فلا [illegible] حق الزوج [illegible] الردة
[illegible] الردة [illegible] القياس ان لا [illegible]
الاستحسان [illegible] القياس والاستحسان الذي [illegible] جانب الرجل [illegible]
[illegible] القياس [illegible] ميراث [illegible]
[illegible] الفرار [illegible] الموت [illegible] جانب الزوج [illegible]
المرتد [illegible] في حالة الاسلام [illegible] ورثته [illegible] فرائض الله تعالى [illegible]
[illegible] وما اكتسبه [illegible] الردة [illegible] ابو حنيفة رحمه الله [illegible]
[illegible] ورثته [illegible] على فرائض الله تعالى [illegible] ان المرتد [illegible]
[illegible] احكام الاسلام [illegible]
[illegible] الذمي [illegible] المرتد [illegible]

مسي

معنى احكام الكفر [illegible]
[illegible] ان المرتد [illegible]
[illegible] ابو حنيفة رحمه الله [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] كسب الردة
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] كسب الردة [illegible] كسب الاسلام
[illegible] حالة الاسلام وابو يوسف ومحمد قالا [illegible] حكم الاسلام [illegible]
[illegible] بيت المال [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] وابو حنيفة رحمه الله [illegible]
[illegible] اختلفت الروايات عن ابي حنيفة [illegible] كان
وارثا [illegible] موت المرتد [illegible]
[illegible] وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة [illegible]
[illegible] من كان وارثا وقت الردة [illegible] وروى محمد عن ابي حنيفة
[illegible] من كان وارثا وقت موته او قتله [illegible] وقت الردة او لم يكن موجودا وقت
الردة [illegible] واذا مات او قتل على الردة [illegible] الحق
بدار الحرب [illegible] القاضي [illegible] الكلام [illegible] المرتد اذا مات [illegible]
ماله [illegible] على فرائض الله سبحانه وتعالى سواء كان كسب الاسلام او كسب الردة [illegible] الكسبين
[illegible] وابو يوسف ومحمد لا يحتاجان الى الفرق [illegible] المرتد [illegible]
كسب المرتد [illegible] كسب الاسلام وكسب الردة [illegible] كسب المرتد [illegible]
ابو حنيفة رحمه الله يحتاج الى الفرق [illegible] كسب المرتد في حالة الردة [illegible]
[illegible] اذا مات المرتد او قتل [illegible] فاما اذا لحق بدار الحرب [illegible] النوع الذي

على [illegible] النوع [illegible] المرتد اذا لحق بدار الحرب قال محمد رحمه الله في رجل ارتد [illegible]
بدار الحرب وله امهات اولاد ومدبرون [illegible] القاضي [illegible] امهات اولاده [illegible]
[illegible] ماله [illegible] بين ورثته [illegible]
[illegible] محمد رحمه الله في الكتاب [illegible] ان المرتد ما دام [illegible] في دار الاسلام فالقاضي لا [illegible]
[illegible] الاحكام الا [illegible] الاحكام احكام الموتى ما دام [illegible] في دار الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام واذا لحق بدار الحرب فقد انقطع [illegible] الاسلام
[illegible] اهل الحرب [illegible] اهل الحرب كالاموات في حق المسلمين [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] ومن كان ميتا فاحييناه [illegible] بدار الحرب [illegible]
[illegible] عدم العود [illegible] ذلك [illegible] اختلفت [illegible] المشايخ [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] بدار الحرب [illegible] احكام الموتى [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] احكام الموتى [illegible] دليل [illegible]
[illegible] هذه الاحكام [illegible] ذلك الدليل [illegible] الاحكام [illegible]
احكام الموتى واما احكام الاحياء [illegible] الدليل [illegible] القاضي [illegible] احكام الموتى
[illegible] دليل [illegible] باحكام الموتى [illegible] ذلك الدليل [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] بدار الحرب [illegible] هذه الاحكام التي ذكرنا [illegible]

حكما لانه [illegible] مرتدا اما ان يصير مرتدا [illegible]

وما كان ضروريا لا يظهر في غير [illegible] ولا ضرورة في حق ولد الولد [illegible]

واما ان يصير مرتدا تبعا للجد [illegible]

ولد الولد [illegible] حكم الارتداد الا ان من اهل الحرب [illegible]

[illegible] من اهل الحرب [illegible] لم يكن [illegible]

[illegible] اهل الحرب [illegible] ذكر [illegible] في الاصل [illegible]

[illegible] ثم ظهر المسلمون عليهم [illegible] ان الولد [illegible]

[illegible] مرتد [illegible]

[illegible] دار الحرب [illegible]

الولد [illegible] ثم ظهر المسلمون على [illegible] الولد فهو مجبر على الاسلام في قول ابي حنيفة ومحمد [illegible]

[illegible] قول ابي يوسف [illegible] الولد [illegible] حكم الاسلام في [illegible]

[illegible] في دار الحرب [illegible] الولد [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] في الدين [illegible]

[illegible] حكم الاسلام [illegible] في دار الحرب [illegible]

الولد لم يكن [illegible] دار الحرب [illegible] ولد صغير ثم

ظهر المسلمون عليهم [illegible] الولد [illegible] مرتدا [illegible] المرتد [illegible]

[illegible] في دار الحرب [illegible] بالولد الصغير

[illegible]

واما الكلام في التصرفات [illegible] من وقت الردة متى مات او قتل

على الردة [illegible] يتوقف تصرفاته [illegible] التوقف الملك [illegible] فلا يمكن القول

[illegible] تصرف في ملكه يتوقف

[illegible] بسبب الردة وكان المرتد [illegible]

[illegible] الا كسب الاسلام او الا كسب الردة يستوفي الدين [illegible] وان كان له

كسب الاسلام وكسب الردة فعلى قولهما يستوفي الدين من [illegible] كسب الاسلام

وكسب الردة عندهما [illegible]

[illegible]

[illegible] ابي حنيفة رحمه الله [illegible] من كسب الاسلام

[illegible] من كسب الردة [illegible] الاسلام رحمه الله [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] لان كسب الاسلام [illegible] المرتد من كسب الردة

[illegible] في كسب الاسلام [illegible] عند ابي حنيفة [illegible]

في حق التصرف [illegible] في كسب الردة [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] الرواية [illegible]

كسب الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] كسب الاسلام اولى [illegible] المرتد [illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا اذا [illegible] فاما اذا قطعت يده [illegible] والقاطع [illegible] ايضا [illegible]
ارتد المقطوع يده ومات من ذلك القطع على الردة [illegible]
نصف الدية [illegible] النفس [illegible] الا نصف [illegible] النفس [illegible]
لو قتل بعد الردة لا يضمن النفس وكذلك لا يضمن [illegible]
في حالة العصمة [illegible] الاسلام ثم [illegible] في اليد عمدا كان او خطا ولم يوجب القصاص [illegible]
لو [illegible] فاما [illegible] الا باعتبار السراية [illegible] والحكم [illegible]
[illegible] بالشبهات والقصاص يندرئ بالشبهة [illegible]
[illegible] القطع [illegible] مال القاطع وان كان خطا [illegible]
مات على ردته من ذلك القطع فاما اذا اسلم ومات [illegible] قبل قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب [illegible]
[illegible] اليد عمدا كان او خطا [illegible] النفس عمدا كان او خطا
الا ان يكون خطا [illegible] القصاص في العمد [illegible]
وابو يوسف [illegible] القاضي بلحوقه بدار الحرب ثم عاد مسلما او مات [illegible]
[illegible] النفس [illegible] الدية [illegible] بالردة [illegible]
من حيث المعنى [illegible] بالعصمة بالردة [illegible]
عن ذلك [illegible]
وحال السراية [illegible] حال الجناية [illegible] حال الموت [illegible]
الحكم [illegible] من الحالتين [illegible] حال انعقاد السبب [illegible]
الحكم فلا يشترط [illegible] كما قال اصحابنا رحمهم الله في باب [illegible] حال انعقاد
السبب وحال ثبوت الحكم [illegible] وليس كما لو قضى القاضي بلحوقه بدار الحرب ثم
عاد مسلما ومات من ذلك القطع [illegible] النفس على احدى الروايتين لان القاضي لما قضى
بلحوقه بدار الحرب [illegible] حكما [illegible] بالموت [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] القاضي بلحوقه بدار الحرب [illegible] اذا ارتد المقطوع [illegible] القاطع
والمقطوع [illegible] الاسلام [illegible] القاطع [illegible] ثم مات المقطوع [illegible]
ان كان الفصل عمدا [illegible] القصاص [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] ان كان خطا [illegible] النفس [illegible]
[illegible] من المتفرقات [illegible] هذا الفصل [illegible] الاسلام [illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible] اللحوق [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] اللحوق بدار الحرب [illegible] اللحوق بدار الحرب [illegible] اللحوق بدار الحرب
[illegible] اللحوق بدار الحرب [illegible] نفسه [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] وان كان [illegible] بدار الحرب [illegible]
[illegible] الاسلام ثم خرج الى دار الاسلام [illegible] دار الحرب [illegible] على ذلك المال [illegible]
[illegible] المرتد [illegible] دار الحرب [illegible] المرتد [illegible]
[illegible] دار الحرب ثم ظهر [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] بدار الحرب على قول [illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible]
بدار الحرب [illegible] وذكر في بعض روايات السير الصغير [illegible]

وهذا القاضي [illegible] دار الاسلام [illegible] لو خرج الى دار الاسلام [illegible]
[illegible] العود الى دار الاسلام [illegible] بلحوقه بدار
الحرب [illegible] الوقت [illegible] الى الورثة [illegible]
اذا لحقت بدار الحرب [illegible] ان تتزوج [illegible] سواء [illegible] لانها لما لحقت
بدار الحرب سقط عنها العدة لانها صارت [illegible] حكما [illegible] سقط العدة [illegible]
العدة [illegible] وهي ليست في نكاح ولا في عدة [illegible] وهي ليست في نكاحه
فلو ولدت ولدا بعد ما لحقت بدار الحرب [illegible] ولدت لاقل من ستة اشهر من حين اللحاق [illegible]
الولد [illegible] ولدت لستة اشهر فصاعدا من حين لحقت [illegible] لان
[illegible] دار الحرب [illegible] سقط العدة فصار [illegible] العدة [illegible] ولدت لاقل من ستة اشهر
[illegible] النسب من الزوج فيكون مسلما باسلام [illegible] ومتى ولدت لستة اشهر فصاعدا
[illegible] اللحوق [illegible] من الزوج [illegible]
ما ولدت [illegible] الولادة [illegible] الولد لاقل من ستة اشهر من وقت اللحوق او
لستة اشهر فصاعدا [illegible] باسلام الولد [illegible] لاقل من ستة اشهر من وقت اللحوق
[illegible] وان [illegible] تبعا لامه فكذلك هذا
والله اعلم

في المتفرقات قال محمد رحمه الله في الزيادات

واذا قال الامام للقوم من اصاب منكم جارية فهي له فاصاب رجل منهم جارية [illegible]
[illegible] في دار الحرب فلا باس ان يطأها عند محمد وكره ابو حنيفة ذلك [illegible]
[illegible] كراهة التحريم [illegible] وذكر محمد رحمه الله هذه المسالة في السير الصغير وذكر الكراهة
مطلقا من غير ذكر خلاف [illegible] ذكر الخلاف [illegible] في السير الصغير [illegible]
ومنهم من قال [illegible] قول ابي حنيفة ومحمد [illegible] كقول ابي حنيفة ثم رجع الى هذا
القول [illegible] وعلى هذا الاختلاف اذا [illegible] الامام [illegible] الغنائم في دار الحرب [illegible]
[illegible] في دار الحرب [illegible] على هذا الخلاف [illegible] الامام [illegible]
في دار الحرب [illegible] دار الحرب [illegible] دار الحرب
[illegible] دار الحرب [illegible] حتى يخرجها الى دار الاسلام
[illegible] قول محمد رحمه الله ان الملك [illegible] والبيع والقسمة [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الوطء [illegible]
الى دار الاسلام [illegible] الملك [illegible]
[illegible] وابو يوسف [illegible] ابي حنيفة رحمه الله [illegible]
في دار الحرب [illegible] الوطء [illegible]
دار الحرب [illegible]
[illegible] في [illegible] على الرق [illegible] الكراهة
[illegible] الملك [illegible] الملك
[illegible] دار الحرب [illegible] اهل الحرب [illegible]
في موضعه واما الحكم فقد ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير [illegible]
[illegible] دار الاسلام [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] السير الكبير وذكر الخلاف في

مسند السمعاني [illegible] ذكر القاضي الامام علي السغدي في شرح [illegible] ان ابا حنيفة
رحمه الله كره الوطء [illegible] في دار الحرب [illegible] من [illegible]
اذا [illegible] في دار الحرب وانما اختلفوا انه هل يحل له وطيها مع العزل قال محمد يحل له ان يعزل
مع الامن عن الاحبال وقال ابو حنيفة لا امن عن الاحبال بالعزل [illegible] الوطء مع العزل ومنهم من
[illegible] ابو حنيفة [illegible] في الملك فان اخرجها الى دار الاسلام [illegible]
قول ابي حنيفة [illegible] التي كانت في دار الحرب [illegible] حيضة اخرى في دار الاسلام [illegible]
الوطء على قول محمد [illegible] الحيضة لا يحتاج الى حيضة اخرى في دار الاسلام [illegible]
[illegible] حيضة اخرى [illegible] الوطء بالاعتاق [illegible] بالاعتاق [illegible]
[illegible] عن محمد انه سئل عن رجل اسر [illegible] الرومي الذي كان [illegible]
قال نعم قلت فان كان [illegible]
الامام دار الحرب فلا بأس بان يحرق حصونهم بالنار وان [illegible] ويغرقها بالماء [illegible]
يقطع نخيلهم واشجارهم والاصل في ذلك ما روي ان رسول الله عليه السلام لما امر بقطع
نخل [illegible] رضي الله عنه [illegible] فانزل الله تعالى قوله
ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله [illegible]

[illegible]

واذا قال امير العسكر لمسلم ان قتلت هذا الفارس فلك سلبه ... واذا ... ذلك
من قوله ان قتلت هذا الفارس فلك ... من قوله ان ... هذا الفارس ...
وهو اعطاه ولو اسا جرامير العسكر اجير العسكر بالكرهم اجرا ... الفارس ...
... والمدح ما لم ... الاسير ... الا ... ذلك يوجب
الاجر ... وصار كالقاضي ... استاجر اجيرا ... اكثر من اجر المثل ... الاجر ... الزيادة
بالله ولو قال امير العسكر او القاضي استاجرته ... على القاضي ... الا
القاضي ... القاضي ... كان ... خلاف ما ... ذلك
على المعتق ... قسم الامام الغنيمة ... الاخماس ... الغانمين ... الخمس ... سلم
للغانمين ما قبضوا وكذلك ... دفع الخمس الى الفقراء ... سلم للفقراء ما قبضوا
لان قسمة الامام قد صحت ... الا ترى ان القاضي لو عزل ... الموصى
والثلثات ... الورثة ولم يعط ... حتى ... كان الهلاك على الكل ولو اعطى ... الموصى له
الثلث او الورثة الثلثين ... كان الهلاك ... وادا كتب الوالي
الى امير العسكر ... امير العسكر ... معزول ... الثاني
وجاز ... الثاني ... من هذا ... الوالي الى امير العسكر ... عزلنا
كذا ... الكتاب ... والفرق ان في الفصل الاول لو امر الاول انما
... امر الاول ... بعزل ... امير اذا
لحق بالعسكر ... الاول ... الثاني بالعسكر ... في الفصل الثاني ...
... الكتاب الا ترى ان الامام لو كتب الى امير مصر انا قد
... الاول ان يصلي بهم ... الكتاب ... الثاني او لم يصل
ذكر في النوادر ان الرباط الذي جاء الاثر في فضله ان يكون في موضع لا يكون وراءه اسلام لانه
لو كان مرابطا ... المسلمين يكونوا مرابطين في بلادهم وقال بعضهم اذا اغار العدو على
موضع مرة يكون ذلك الموضع رباطا الى اربعين سنة واذا اغار مرتين يكون رباطا الى ... وعشرين
سنة واذا اغار ثلث مرات يكون رباطا الى يوم القيامة ... بالمشرق ...
اهل المغرب ... ولم يدخل دار الحرب ... عن محمد ...
... في كتاب الغصب واشار الى المعنى فقال لان دار الاسلام ... واحد وقد ذكرنا ...
من هذا في صدر الكتاب ... اهل ... الروم على
كل من ... ولا يجوز التخلف الا ... لان الجهاد ... النفير ...
... وقد ذكرنا في صدر الكتاب ... والاعتماد على ما ذكرنا ... رجل هرب
من العدو ... في موضع ... العدو ... لا ... ان سلم ... اصحابه
وان ... المكره على القتل ... له ... في الفتاوى ... اهل الحرب اذا
... المسلمين ... العيون ... من اهل الحرب خرجوا الى
دار الاسلام ... في دار الحرب كانوا ... في قول ابي حنيفة وابي يوسف
... كانوا ... في العيون اهل الشرك اذا استولوا على اهل
الحرب من اهل الكتاب ... على دين اهل الكتاب ...
عند المسلمين ... الى الشرك ... المسلمون ... اهل الحرب وهم
بعد في دار الحرب ... دار الاسلام واسلموا ... باسلام اباهم
وان لم يخرجوا الى دار الاسلام ... بالدار ... بالاب

١٩

٥٢٢

... كالذي ... ومن دخل دار الحرب بامان ... واخرجه الى دار الاسلام
... مسلم ... دار الاسلام ... واخرجه الى
دار الاسلام ... قبل ان يدخله دار الاسلام ولو ان حربيا دخل
دارنا بامان ... العبد كافرا ما لم يسلم وكذلك ان لم يسلم ... ولكن
... مسلم لانه كان ... في دار الحرب ولم ... دار الاسلام وفي النوادر رجل
... العبد ... اخر من العدو ... الى ارض
... في دار الاسلام لا ... الدراهم
... المال ... لا ... الا ان ... ان يحق
ان ... ان ... في العيون ... ان ... من
اهل الحرب بالف درهم ... بالف ... وهل ... الالف
او ... والفرق انه ليس ها هنا ... بان ... امر رجلا بان ... يعتق
عبده ... ولو كان ... امر رجلا ... جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
وان كان ... الماسور ... فات ولو كان ... لا يجوز على مولاه
... اعتق ولو وكل الماسور رجلا بان ... فقال الوكيل ... اشتر لي جاز وكذا لو
قال اشتر ... الوجهين ... كان الوكيل هو الذي اشتراه وكان له ان يرجع عليه
ولو قال له الوكيل ... ولا ... فعل الوكيل الثاني صار متطوعا ولا يرجع
... اسيرا في دار الحرب ... اشتر لي او قال ... لي
فاشترى ... على الامر ... ولا قال ... لا يرجع الا ان يكون ... الامام
بالشراء ... والله اعلم بالصواب تم كتاب السير بحمد الله تعالى وحسن توفيقه

والصلوة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه الطاهرين اجمعين

م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستحسان والكراهية

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في استعمال الذهب والفضة

[illegible]

الفصل الرابع عشر في الكسب بدأ محمد رحمه الله كتاب الكسب الذي صنفه بحديث رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال طلب الكسب فريضة على كل مسلم كما أن طلب العلم فريضة [illegible]

[illegible]

ويكون حلالا له [illegible] وفي ايضا عن محمد في كتاب [illegible] ان قضى به دين لم يكن لصاحب الدين ان ياخذه لانه

في يده بمنزلة الغصب [illegible] على الاخذ [illegible] قياس [illegible] المتعذر [illegible]

ذكر [illegible] وفي ايضا عن ابي يوسف اذا ورث [illegible]

[illegible]

كان [illegible] اولى [illegible]

[illegible] في كتب [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

الفصل الثاني في مسائل الزكوة

الفصل الثالث في

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللقطة

[illegible]

والله أعلم بالصواب

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللقطة

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في بعض الملتقط وفيما [illegible]

[illegible]

الفصل الرابع في المقصود في اللقطة والاختلاف فيها والشبهة

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإباق

[illegible]

الفصل الثاني في بيان مقدار الجعل

[illegible]

الفصل الثالث فيمن يستحق الجعل ومن لا يستحق

[illegible]

الفصل الرابع في بيان وجوب الضمان [illegible]

[illegible]

الفصل الخامس في [illegible]

[illegible]

الفصل السادس في التصرفات في الإباق [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المفقود [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في التصرفات في مال المفقود [illegible]

[illegible]

[illegible]

تم كتاب المفقود بحمد الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخنثى

الفصل الأول [illegible]

[illegible]

المال محل [illegible] الملك [illegible] شبهة الملك

[illegible] كما يجوز النكاح [illegible] كما في سائر المنافع

[illegible]

انه لا يجب القطع لانه كما يصلح للعز ويصلح لغيره فيمكن الشبهة ولا قطع في سرقة الشطرنج وان كان من فضة او الزرد

[illegible] لو سرق مصحفا فلا قطع عليه سواء كان مفضضا او لم يكن [illegible] فلان اخذ المصحف

[illegible] مباح الا ان الحاجة [illegible]

وهو سبب الحاجة الى معرفة الاحكام مقام الحاجة فكان الاخذ عن حاجة والاخذ عن حاجة مباح بخلاف

ما فيه الكتابة [illegible] الحاجة الى احد الاوراق فكان الاخذ بها [illegible] ولان المقصود ما في المصحف بعد الاخذ

القطع باعتبار [illegible] وان كان مفضضا [illegible] فلم يجب القطع باعتبار

الاصل كيف يجب باعتبار التبع ولو سرق كتابا من كتب الفقه لا قطع عليه لما [illegible] في المصحف [illegible]

كما [illegible] كتب الادب [illegible] اختلاف المشايخ منهم من قال يقطع لانه لا حاجة [illegible] الى معرفة احكام

الشرع [illegible] كتب الادب احكام الشرع ومنهم من قال لا يقطع لانه يحتاج الى معرفته [illegible] التوصل بواسطته الى

احكام الشرع ويقطع في سرقة دفاتر الحساب لانه لا يحتاج الى [illegible] احكام الشرع [illegible]

[illegible]

القطع وعلى قول أبي يوسف يقطع قال القدوري وقال أصحابنا [illegible] فلا قطع بالإجماع

[illegible] وعلى هذا إذا سرق مصحفا [illegible]

[illegible] أبو يوسف [illegible]

[illegible] المصحف ولا قطع في المسروق ولا قطع في [illegible] درهم لم يقطع

[illegible] وإن سرق [illegible] درهم قطع وإن سرق [illegible] عسل [illegible]

[illegible] درهم قطع [illegible] فلا قطع [illegible] رواه هشام

عن محمد رحمه الله [illegible] لا قطع [illegible] والقطع في [illegible]

[illegible] فلا قطع وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله [illegible]

[illegible] إذا سرق [illegible]

[illegible] القطع [illegible] سارق [illegible]

[illegible] القطع [illegible] كل واحد منهما [illegible] يقطع [illegible]

[illegible] في الحرز [illegible] قال في القدوري إذا سرق [illegible] دراهم [illegible] القطع [illegible]

[illegible] الدراهم [illegible] المقصود [illegible] ولو سرق ثوبا [illegible] دراهم [illegible]

وإن أبا حنيفة رحمه الله قال لا قطع [illegible] عشرة دراهم [illegible]

[illegible] الدراهم [illegible]

[illegible] قال أبو يوسف [illegible] يقطع وإن لم يعلم لا يقطع [illegible] الروايتين [illegible]

رحمه الله وقال أبو يوسف [illegible] القطع [illegible] ولو سرق [illegible]

[illegible] عن أبي حنيفة رضي الله عنه على ظاهر الرواية [illegible]

[illegible] الظرف [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

[illegible] الثوب [illegible] دراهم [illegible]

[illegible] الدراهم [illegible]

[illegible] لا يقطع [illegible] الدراهم [illegible] سرق [illegible] دراهم كثيرة

يقطع [illegible] الكيس دون الدراهم [illegible]

[illegible] ذكرنا [illegible] الحرز [illegible]

[illegible] الحافظ [illegible] المال [illegible]

[illegible] الحافظ [illegible] المال [illegible]

[illegible] الأرض [illegible] الحرز [illegible]

[illegible] أصحابنا رحمهم الله [illegible] سرق [illegible]

[illegible] لا يقطع [illegible] حافظ [illegible] الحرز

[illegible] أبي حنيفة [illegible] الحرز [illegible] سرق [illegible]

[illegible] يقطع وإذا لم يكن [illegible] الحافظ [illegible] القطع [illegible]

[illegible] القطع وذكر شيخ الإسلام [illegible] السرقة

[illegible] السارق [illegible] السرخسي رحمه الله [illegible]

[illegible] لا قطع على السارق [illegible] وذكر في العيون أن على قول

أبي حنيفة رضي الله عنه يقطع [illegible] ذكر في العيون رجل سرق من [illegible]

[illegible] قطع [illegible] أبي حنيفة وقال محمد رحمه الله لا قطع قال الصدر الشهيد الفقيه أبو الليث

بحرز [illegible] الحافظ [illegible] وإن سرق من مسجد [illegible] كان صاحب المتاع [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] الحافظ [illegible]

[illegible] من مسجد [illegible] من بعض [illegible] صاحب المتاع [illegible]

[illegible] المتاع [illegible] فلا قطع [illegible] في مسجد جماعة [illegible] القطع [illegible] البيت

[illegible] المسروق من الحرز [illegible] القطع فأما المسجد فليس بحرز [illegible]

بحرز [illegible] المالك [illegible] الإخراج عن الحرز [illegible] القطع والدليل على [illegible] إذا سرق

من مسجد [illegible] السارق [illegible] المتاع من المسجد يقطع وإذا سرق من [illegible]

السارق [illegible] المتاع من البيت يقطع وعن أبي يوسف رحمه الله [illegible]

[illegible] فسرق [illegible] أو سرق [illegible] الحافظ [illegible]

[illegible] القطع [illegible] إذا سرق [illegible]

[illegible] الحرز [illegible] القطع [illegible] الحرز [illegible]

حرز [illegible] سرق [illegible] المسجد [illegible] وإذا سرق باب دار

[illegible] فلا قطع [illegible] وإذا سرق [illegible] القطع [illegible] إذا سرق [illegible]

وإن [illegible] السارق [illegible] وأخرج المتاع لا يقطع

[illegible] الجامع الصغير [illegible] وقال أبو يوسف [illegible] يقطع [illegible]

[illegible] الإخراج [illegible] الإخراج [illegible] الحرز [illegible] الدخول [illegible]

[illegible] الدخول [illegible] المتاع [illegible] القطع [illegible] أبو يوسف [illegible] الدخول [illegible]

[illegible] المتاع لا يقطع [illegible] المتاع [illegible]

إن دخل [illegible] وأخرج المتاع يقطع وإن لم يدخل [illegible] المتاع [illegible] لا يقطع وهذا

لأن هتك الحرز مع إخراج المال شرط لوجوب القطع لأن تمام السرقة بهما [illegible] القطع وإذا

[illegible] الحرز [illegible] الكامل [illegible] الحرز [illegible] البيت [illegible]

[illegible] الكمال [illegible] الدخول [illegible] الكمال [illegible]

[illegible] وأخرج المتاع [illegible] القطع [illegible]

كان [illegible] دراهم [illegible] الدراهم [illegible] الدراهم خارج الكم

[illegible] الكم [illegible] الرباط [illegible] الدراهم [illegible] الكم وأخرج الدراهم من الكم

[illegible] الحرز وإخراج المال [illegible] يقطع وإن [illegible] الرباط [illegible]

[illegible] الدراهم خارج الكم [illegible] أخرج الدراهم من الكم [illegible]

[illegible] القطع [illegible] الكم [illegible] الرباط [illegible] لا يقطع [illegible]

[illegible] خارج الكم [illegible] الدراهم [illegible] الكم [illegible] الدراهم من الحرز [illegible] يقطع

[illegible] أبو يوسف قال أبو يوسف [illegible] خارج الكم [illegible]

[illegible] الكم [illegible] يقطع وقال أبو يوسف [illegible] يقطع [illegible]

[illegible] السرقة لا يقطع [illegible] الإخراج

[illegible] القطع [illegible] السرقة [illegible] الإخراج من الحرز [illegible] الإخراج [illegible]

[illegible] البيت [illegible] وأخرج [illegible]

الدار [illegible] من الدار [illegible] القطع [illegible] الإخراج من الحرز [illegible]

[illegible] سرق [illegible] دار [illegible] من الدار [illegible] القطع [illegible]

[illegible] فسرق [illegible]

ومن [illegible] قطع [illegible] من كل [illegible] لان الاخراج من الحرز [illegible] مقصود [illegible] وما لكل انسان

[illegible] المقصود [illegible] انسان من [illegible]

[illegible] فكان [illegible] سرق انسان من [illegible]

[illegible] خرج واحد [illegible] قطع [illegible]

[illegible] احد السارق [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] السارق [illegible]

[illegible]

في القوم [illegible] السرقة قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في الرجال [illegible] رجل

[illegible] منهم [illegible] فقطعهم [illegible] الجامع [illegible]

المتاع [illegible] فكان [illegible] فقطعوا [illegible]

[illegible] المتاع [illegible] الدار [illegible]

القطع عليهم [illegible] القطع [illegible] القطع [illegible]

[illegible] القطع [illegible] واحد منهم [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

[illegible] القطع على واحد منهم وقال ابو يوسف [illegible] القطع [illegible] القدوري [illegible] محمد [illegible]

[illegible] ابي يوسف [illegible] الاصل [illegible]

[illegible]

في ظهور السرقة بعد [illegible]

[illegible]

[illegible] بانيا [illegible] محمد رحمه الله [illegible] في الكتب واختلف [illegible]

[illegible] العراق [illegible] من حيث الحقيقة [illegible]

[illegible] القطع [illegible] يقطع لان [illegible]

[illegible] قيام القطع [illegible] وسقوط [illegible]

[illegible] من كل وجه [illegible]

[illegible] السارق برد السرقة على المالك [illegible] الفصل

[illegible] السارق السرقة على المالك [illegible] الى الامام [illegible] في هذا الوجه لا قطع [illegible] السارق

[illegible] او لم يشهدوا [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] بالمسروق شهادة بالمال المسروق [illegible] والشهادة بالمال لا تسمع بدون

الدعوى [illegible] السرقة من المالك بعد ما [illegible] لا يدعي لنفسه [illegible] الدعوى

[illegible] القطع [illegible] في حق القطع ودعوى [illegible]

[illegible] دعوى المالك [illegible] في النوادر [illegible] القطع [illegible]

[illegible] ابو يوسف [illegible] ذكرنا استحسان [illegible] في فصل السرقة

[illegible] بعد ما دفع المسروق [illegible] الامام [illegible] الشهود بالسرقة [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] ذكره محمد رحمه الله [illegible] الكتب [illegible] وذكر ان القاضي

[illegible] القطع واما [illegible] السرقة [illegible] عند القاضي

[illegible] السرقة من حيث ان

[illegible] عن المالك [illegible] الخصومة

[illegible] الخصومة [illegible] المقصود [illegible] المقصود [illegible]

[illegible] الخصومة [illegible] القضاء بالقطع [illegible] شمس الائمة

[illegible] الخصومة [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] القطع [illegible] الدعوى كما في حد الزنا [illegible]

[illegible] بالقطع [illegible] السرقة [illegible]

[illegible] الخصومة عند [illegible]

[illegible] السرقة [illegible] الخصومة [illegible] القطع الوجه [illegible]

[illegible] القضاء بالقطع قبل القطع [illegible] في هذا الوجه لا يمتنع القطع استحسانا [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] بالرد بعد القضاء قبل الاستيفاء [illegible] السرقة

[illegible] هذا الفصل [illegible] في فصل السرقة

[illegible] القاضي [illegible] السارق [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] السرقة [illegible] عند القاضي [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] على المالك [illegible] ما ذكرنا [illegible] هذا الفصل [illegible]

[illegible] السارق بعد القضاء بالقطع قال محمد رحمه الله [illegible] القاضي على السارق بالقطع

[illegible] السارق [illegible] القطع [illegible] القطع [illegible] في شرحه [illegible]

[illegible] وهو قول [illegible] ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان السرقة [illegible]

[illegible] القطع [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] السرقة [illegible] الصلاح [illegible] شرط [illegible]

[illegible] المالك [illegible] شرعا والاصل في

شروط الصلاح [illegible] الاطلاق [illegible] الصلاح [illegible] الصانع [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] ما ذكرنا

في السارق [illegible] في الجامع الصغير [illegible] محمد رحمه الله [illegible]

[illegible] عشر [illegible] ثم [illegible] على [illegible]

[illegible] عشرة دراهم وفي هذا الوجه لا قطع على السارق [illegible] السرقة [illegible]

[illegible] عشرة دراهم [illegible] الوجه [illegible]

[illegible] المالك [illegible] على السارق [illegible] السرقة [illegible]

[illegible] الضمان [illegible] المسروق [illegible] النقصان [illegible] ابو حنيفة

رحمهم الله [illegible] وقال ابو يوسف لا يقطع [illegible] ابو يوسف ان السرقة [illegible]

[illegible] القطع [illegible] البائع [illegible]

[illegible] ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله [illegible] السارق [illegible] المسروق [illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] المالك [illegible] السارق [illegible]

[illegible] السارق [illegible] النقصان [illegible] ابو يوسف [illegible]

[illegible] الخرق [illegible]

[illegible] المالك [illegible] الخرق [illegible]

[illegible] المالك [illegible] السارق [illegible]

[illegible] القطع والضمان مع القطع [illegible]

[illegible] بالقطع [illegible] الضمان [illegible]

[illegible] السرقة [illegible] النقصان [illegible]

[illegible] قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله [illegible] الضمان [illegible] السارق

[illegible] السارق [illegible] القطع [illegible] الدفع [illegible]

[illegible] القطع [illegible] عشرة دراهم [illegible]

[illegible] النقصان [illegible] ابو يوسف [illegible] السرقة [illegible]

[illegible] السارق [illegible] المالك [illegible] المسروق [illegible] القطع [illegible]

[illegible] ابو يوسف [illegible]

[illegible] عشرة دراهم [illegible] النقصان قال محمد رحمه الله [illegible]

[illegible] فقطع ثم قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله [illegible] المسروق [illegible]

من يد السارق [illegible] وقال محمد رحمه الله [illegible] المسروق [illegible]

[illegible] السارق [illegible] الصبغ [illegible] محمد رحمه الله [illegible] المسروق [illegible]

[illegible] الصبغ [illegible] الثوب [illegible] السارق في الصبغ [illegible]

[illegible] الضمان [illegible] صاحب الصبغ [illegible]

[illegible] ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله [illegible] السارق في الصبغ

[illegible] المسروق [illegible] الثوب [illegible]

[illegible] للسارق [illegible]

[illegible] السارق في الصبغ [illegible]

[illegible] او اصبغ الثوب المسروق قال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] صاحب الثوب [illegible] وقال ابو يوسف [illegible] ولا يستطيع [illegible]
[illegible] عند القطع وكذلك اذا [illegible] الثوب [illegible] سماعة [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الثوب [illegible]
لم يكن لصاحب الثوب ان [illegible] الثوب [illegible] بالغسل
وكذلك [illegible] بالغسل [illegible]
[illegible] السواد [illegible] المسروق [illegible]
[illegible]
[illegible] المسروق [illegible]
[illegible] بالقطع [illegible] الثوب
المسروق [illegible] السارق [illegible] المالك [illegible]
الضمان [illegible] الثوب [illegible] القطع
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] السارق [illegible] القطع [illegible]
الثوب [illegible] القطع [illegible] الدراهم والدنانير
المسروق [illegible] الدراهم والدنانير [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] السارق [illegible] السارق [illegible]
[illegible] القطع
[illegible] المسروق [illegible]

[illegible] المسروق [illegible] السارق [illegible] المسروق [illegible]
[illegible] السارق [illegible] المالك [illegible]
[illegible] السارق [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع مع الضمان [illegible]
[illegible] الضمان بالسرقة [illegible] المسروق [illegible] السرقة والمسروق
[illegible] السرقة [illegible] المال [illegible]
[illegible] العصمة [illegible]
[illegible] القطع الواجب بالسرقة وجب حقا لله تعالى [illegible] القطع
[illegible]
[illegible] السرقة [illegible]
[illegible] المسروق [illegible] السرقة [illegible]
[illegible] المسروق [illegible] السارق [illegible] السارق [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] السارق [illegible]
[illegible] السارق [illegible] القطع بالسرقة
[illegible] القطع [illegible] السرقة [illegible]

[illegible] الضمان [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] السارق [illegible] المسروق [illegible] الغاصب
[illegible] السارق [illegible] السرقة [illegible]
[illegible] السارق والعين
[illegible] المسروق [illegible] القطع [illegible]
السارق [illegible] المسروق [illegible]
[illegible] المسروق [illegible] المسروق [illegible]
[illegible] السارق [illegible]
[illegible]
[illegible] السارق [illegible] المسروق
من السارق [illegible] بعد القطع فلا ضمان على الغاصب ولا على المالك [illegible]
في الرجل يسرق من غير المالك واذا سرق الرجل من المستودع او
[illegible] السارق [illegible] الغاصب [illegible] القطع [illegible]
[illegible] السارق [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] القطع [illegible] المالك [illegible]
[illegible] السارق [illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] السارق [illegible]
[illegible]
[illegible] الضمان [illegible] السارق بعد القطع [illegible]
[illegible] المسروق [illegible] السارق بعد القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] السارق [illegible] السارق [illegible]
[illegible] المالك [illegible] السارق [illegible]
[illegible] السارق [illegible]
[illegible] السارق [illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع على السارق [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] القطع [illegible]
[illegible] المودع [illegible] المالك [illegible] المودع [illegible]
السارق [illegible] القطع [illegible]
[illegible] المودع [illegible]
[illegible] الراهن [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] السارق [illegible]

باليمين وحلف [illegible] لو قال ان دخلت الدار [illegible] ثم ذكر الحنث والعراق [illegible] وحلف

[illegible]

[illegible]

٤٠٩

[illegible] قال عليه السلام [illegible]

[illegible] الشهر [illegible]

[illegible]

والرب [illegible] لا يستطيع [illegible] الخبز [illegible] وهو قول ابي يوسف [illegible] وهو قول محمد [illegible]

مع الخبز [illegible] يستطيع [illegible] الخبز [illegible] بالاجماع [illegible] لا يستطيع [illegible] الخبز [illegible]

[illegible] وهو قول محمد [illegible]

[illegible] بالاجماع ولو اكل [illegible] لا يستطيع [illegible] الخبز [illegible]

ولو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا [illegible] المستثنى [illegible]

والمستثنى [illegible] والمستثنى هو الرغيف [illegible]

[illegible] ان اكلت اليوم [illegible] الا رغيفا [illegible]

[illegible] ان اكلت اليوم [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

فاما [illegible] الصدقة [illegible] بالكر [illegible] السدق [illegible] الالف لان المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط كالمرسل فكانه قال بعد [illegible]
البيع هذا الكر [illegible] وهذه الالف درهم صدقة وهناك لزمه التصدق بالكر لان الكر صار معلوما [illegible] البيع
ولا يلزمه التصدق بالدراهم لان الدراهم لم تصر معلومة [illegible] البيع [illegible] صاحبها [illegible] ان يدفع غيرها [illegible]
[illegible] ومالا [illegible] هذا الوجه [illegible] الملك [illegible] العرض [illegible] معلوما [illegible] وما لا يملك [illegible]
بالكر [illegible] على الشرا [illegible] اشتريت هذا العبد بهذا الكر وبهذه الالف فهما صدقة
في المساكين [illegible] لزمه التصدق بالالف ولم يلزمه التصدق بالكر لان الكر [illegible] ملكه بنفس البيع والدراهم [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الف درهم [illegible] الف درهم [illegible] صاحب [illegible] وقال
ان اشتريت هذا العبد بهذه الالف درهم واشار الى الالف [illegible] بهذه الالف في المساكين صدقة وقال صاحب العبد
ان بعت هذا العبد بهذه الالف فهي في المساكين صدقة [illegible] الالف [illegible] ان صاحب العبد باع
العبد [illegible] الالف فعلى البائع ان يتصدق بها دون المشتري [illegible] بعينها [illegible]
[illegible] وكذلك لو [illegible] وهذا قول ابي حنيفة [illegible] وقال ابو يوسف [illegible]
[illegible] وفي النوادر عن ابي يوسف [illegible] او [illegible] مطلقا واذا قال
الرجل ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين [illegible] جميع ماله [illegible] يلزمه التصدق
بجميع ماله [illegible] الزكوة [illegible] ذلك على السواء [illegible] الاستحسان يلزمه التصدق بمال الزكوة وما لا زكوة فيه لا يلزمه التصدق
[illegible] في الصدقة [illegible] مطلقا في الصورة الاولى [illegible] جميع ماله في الصورة الثانية [illegible]
كما في الوصية [illegible] الاستحسان [illegible] العبد [illegible] اوجب [illegible] الصدقة [illegible] مالي [illegible]
مطلق وهو قوله تعالى [illegible] صدقة [illegible] مال الزكوة [illegible] العبد بخلاف الوصية لانا
[illegible] الوصية [illegible] الشرع [illegible] الزكوة [illegible] الاحوال [illegible]
الاموال كلها ولو قال جميع ما املكه صدقة في المساكين [illegible] يتصدق بجميع ما [illegible] وهكذا رواه
[illegible] ما ذكر في [illegible] صدقة في المساكين [illegible] العروض [illegible] مال
وكذلك [illegible] العشر [illegible] الخراج [illegible] ذكر في كتاب [illegible] بالعكس [illegible]
[illegible] بمال الزكوة ايضا [illegible] السرخسي [illegible] بالعكس
[illegible] مذهب [illegible] المالك [illegible]
[illegible] بالكر [illegible] ان يظهر [illegible]
اذا [illegible] التصدق [illegible] الجامع [illegible] صدقة [illegible]
[illegible] مال الزكوة [illegible] وهكذا ذكر [illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible] التصدق بجميع ماله [illegible]
[illegible] شهر [illegible] يوم [illegible] صاحب [illegible]
قوت شهر [illegible] سنة [illegible] ذلك يتصدق [illegible]
[illegible] التصدق [illegible] مال الزكوة [illegible] الكل
في المساكين [illegible] التصدق [illegible] كل [illegible]
[illegible] ابي يوسف [illegible] صدقة [illegible] جميع [illegible] الزكوة [illegible] لا
جميع ماله [illegible] جميع المال [illegible] التصدق بجميع المال [illegible]
[illegible] واذا قال مالي في المساكين
[illegible] ابي يوسف [illegible]
[illegible] ابي يوسف [illegible]

[illegible] في النوادر [illegible] هشام عن ابي يوسف في رجل قال [illegible] بحجة الارض فهو هدي [illegible]
[illegible] قال ان كان [illegible] فهو هدي [illegible] وان [illegible] الحسن
[illegible] في كتاب الاختلاف اذا قال ان كلمت فلانا فهذه الالف هدي [illegible] تعالى [illegible] قال ابو يوسف
حيث ما تصدق [illegible] وهو قول ابي حنيفة اجمع اصحابنا ان النذر [illegible] ان اذا كان معلقا بالشرط [illegible]
اداه قبل وجود الشرط انه لا يجوز سواء كانت العبادة [illegible] لان المعلق بالشرط [illegible]
بعد وجود الشرط [illegible] قبل وجود الشرط [illegible] الحكم على السبب [illegible] لا يجوز واما النذر اذا كان مطلقا
[illegible] وقت [illegible] قبل وجود الوقت ان كانت العبادة [illegible] قال ابو يوسف يجوز وقال محمد لا يجوز [illegible]
[illegible] اذا قال لله علي ان اصوم رجب [illegible] او قال لله علي ان [illegible] ملك [illegible] على قول
ابي يوسف يجوز [illegible] لا يجوز [illegible] العبادة [illegible] بلا خلاف [illegible] لله علي ان اتصدق
بهذه الدراهم غدا فتصدق بها اليوم او قال لله علي ان اتصدق بدرهم غدا فتصدق بدرهم اليوم يجوز بلا خلاف
وان كان النذر [illegible] بلا خلاف سواء كانت العبادة [illegible]
[illegible] لله علي ان [illegible] لله علي ان اتصدق [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوجوب لان النصرف
[illegible] موجبا للحكم [illegible] النذر [illegible] موجودا [illegible]
موجودة [illegible] رجب [illegible] صوم رجب [illegible] رجب [illegible] النذر اذا
لم يصادف [illegible] بخلاف ما اذا كانت العبادة [illegible] وجود سبب [illegible]
لان النذر [illegible] الفعل [illegible] الذمة [illegible] المنذور [illegible] دراهم
[illegible] الدراهم [illegible] في العالم [illegible]
[illegible] ابو يوسف [illegible] بعد وجود سبب الوجوب لان
النذر [illegible] موجبا [illegible] الذمة [illegible] الذمة لانه غير معلق بالشرط
[illegible] المعلق [illegible] المنذور [illegible] في حق التعجيل [illegible] الصوم
لا الصوم المضاف الى رجب [illegible] على البعض
[illegible] على البعض [illegible] البعض الاخر [illegible]
[illegible] التعجيل كان
[illegible] في حق التعجيل [illegible] في حق
التعجيل كان [illegible] الاداء [illegible] الوقت
[illegible] ان قال لله علي ان اصوم رجب [illegible] الوقت
[illegible] لا يجوز
[illegible] هذا الحكم [illegible] الوقت
[illegible] الرجل [illegible] ان [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] لم يكن [illegible] في هذا
الوجه [illegible] قال عليه السلام [illegible] كفارة يمين
[illegible] الكفارة [illegible] قوله عليه السلام
من [illegible] النذر [illegible]
[illegible] النذر [illegible]
[illegible] كان [illegible] عليه السلام من
حلف على يمين [illegible]

ما نوى [illegible] من الحرام [illegible] اذا كان الشرط [illegible] فالشرط اذا
كان [illegible] تحت نفسه واما اذا كان فعلا كان [illegible] واحد [illegible] تحت [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] ولا ينوي عوضا فعليه اطعام عشرة مساكين لانه لو [illegible] كان على
كفارة اليمين [illegible] العبد [illegible] فاذا [illegible] بالصدقة [illegible] كان على
[illegible] في كفارة اليمين [illegible] اطعام العشرة [illegible] اذا حلف الرجل
ان يتصدق [illegible] قال ابو يوسف [illegible] وقال محمد [illegible] والله لم [illegible]
[illegible] وقال ابو يوسف [illegible] يتصدق [illegible] المساكين [illegible] المشتري عينا
[illegible] على البائع ان يتصدق [illegible] ولو كان [illegible] بعد ذلك والثمن
دراهم او دنانير كان عليه ان يتصدق [illegible] وان كان الثمن عرضا [illegible] تغير حكم يتصدق
[illegible] ولو كان المشتري [illegible] لم يسلم الثمن حتى [illegible]
[illegible] على البائع ان يتصدق [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] ولو كان البائع [illegible] الثمن عرض ولم يسلم العبد
الى المشتري [illegible] لم يتصدق [illegible] وان كان الثمن دراهم او دنانير [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] كان عليه ان يتصدق [illegible]
[illegible]

[illegible]